

## المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الصادق المصدوق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فإن من فضل الله علينا -وله النعمة وله الفضل دائماً- أن من علينا بموقع في شبكة الإنترنت وهو [HYPERLINK "http://www.njza.net"](http://www.njza.net) في محافظة صامطة لنشر العلم بواسطتها، وتلقي ما يرد إلينا من أسئلة مهمة لدى باعثيها من داخل بلادنا ومن خارجها.

ونحن نجتمعها ونتحين فرص الفراغ عندنا وعند الدنا فضيلة الشيخ/ **زيد بن محمد بن هادي المدخلي** -حفظه الله- الذي عودنا الإجابة عليها وإعادتها إلى أهلها بقدر الإمكان، ونحتفظ بصورها لتنشر في كتاب، لعلنا أن حفظ العلم بالكتابة وضبط الصدور وبالكتابة أضمن وأبقى؛ لأن الناس يموتون ويذهب معهم ما في صدورهم ورحم الله القائل:

( ويبقي الله ) ما كتبت يداه		وما من كاتب إلا سيفنى
يسرُّك في القيامة أن تراه		فلا تكتب بكفك غير شيء

وقال آخر:

العلم صيدٌ والكتابة قيده	قيّد صيودك بالحبال الوائقه
فمن حماقة أن تصيد غزاة	فتفكّها بين الخلائق طالقه

ولقد شجعنا المجيب على الأسئلة على ضبطها، وتنسيقها، والعناية بإخراجها مطبوعة، يستفيد منها كل من وقعت بيده فنكسب الأجر الوفير من الله العلي القدير، ولقد زاد في تشجيعنا قوله لنا: \$العلم سؤال وجواب\$.  
وقد تمّ لنا إنجاز الجزء الأول الذي تمّ طبعه ونشره، وهذا الذي نقدم له هو الجزء الثاني.

وقد سميت السلسلة:

\$العقد المنضد الجديد في الإجابة

عن مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد#

ونحمد الله لقد استفدنا من العقد الأول والثاني جواب أكثر من ستمائة سؤال في موضوعات متعددة، وأنواع من العلوم متنوعة، وحرصنا على نشرها لتضمّ إلى أصلها \$الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة#، وحقاً إن الأسئلة

إذا كانت أهدافها نبيلة ومقاصدها حسنة فإن الأجوبة تأتي نافعة ومفيدة.  
**وختامًا:** نرجو الله أن يكون القصد حسنًا، والعمل صوابًا وصالحًا،  
والتواب عاجلاً وأجلاً.

علي بن زيد بن محمد المدخلي

فواز بن علي بن علي المدخلي



س1: فضيلة الشيخ، ما أنواع التوحيد؟

ج1: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فأنواع التوحيد ثلاثة توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

فأما توحيد الربوبية: فهو توحيد الله بأفعاله سبحانه.

وأما توحيد الألوهية: فهو توحيد الله بأفعال العباد.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو إثبات ما أثبتته الله T لنفسه منها في

كتابه، وما أثبتته له رسوله ج في سنته من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير

تكيف ولا تمثيل، بدليل قول الله تعالى: ﴿ذُتْ تَذُتْ تِثْ تِثْ تِثْ﴾ [الشورى: 11]،

وبالله التوفيق.



س2: فضيلة الشيخ، ما مدى التلازم بين هذه الأنواع الثلاثة؟

ج2: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، يستلزمان توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية يتضمنهما.

ثم هذه الثلاثة الأنواع تنقسم إلى قسمين:

الأول: توحيد القصد والطلب، وهو توحيد الألوهية.

والثاني: توحيد علمي خبري، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات

وبالله التوفيق.

س3: فضيلة الشيخ، كم أنواع الشرك؟ وما الفرق بين هذه الأنواع؟

ج3: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أنواع الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يخرج من الملة كصرف شيء من العبادة لغير الله كالذبح

والنذر والاستعانة والاستغاثة ونحوها.

بينما الشرك الأصغر: لا يخرج من الملة كالحلف بالأمانة مثلاً.

والشرك الخفي يعمهما وبالله التوفيق.



س4: فضيلة الشيخ، ما المراد بالعروة الوثقى؟

ج4: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المراد بالعروة الوثقى هي كلمة لا إله إلا الله التي هي كلمة الإخلاص.

وهذه الكلمة العظيمة لها أركان، وشروط، وحقوق، ومكملات.

فأما أركانها فاثنتان: النفي، والإثبات.

أما النفي: فمأخوذ من قولك (لا إله).

وأما الإثبات: فمأخوذ من قولك (إلا الله).

وأما شروطها فثمانية وقد عرفت بالتتبع والاستقراء من الكتاب والسنة:

الشرط الأول: العلم بمعناها: وذلك أن العبد إذا نطق فقال (لا إله إلا

الله)؛ فإنه يجب أن يكون عالماً بمعناها؛ أي: لا معبود حق إلا الله، ولكل شرط

من شروطها ضد.

ف ضد العلم: الجهل: وذلك أن الجاهل بمعناها لا يستطيع أن يطبق ما

دلت عليه من العلم حتى يعلم.



أنزلها وأمر أن تحقق ظاهراً وباطناً، ولمن دعا إليها من الرسل والأنبياء والوارثين لعلمهم ودعوتهم.

**و ضد المحبة: البغض:** فمن أبغض كلمة التوحيد وأبغض من جاء بها، ولم يعمل بما دلت عليه من المعاني؛ فهذا ليس من المسلمين في شيء، وكذا من أبغضها ولو عمل بها ظاهراً فليس من المسلمين في شيء كالمنافقين.

**الشرط الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله:** إذ (لا ولاء إلا ببراء)؛ أي: لا توحيد حقيقي إلا أن يكون التوحيد مقروناً بالبراءة من الشرك وأهله.

**وأما حقوقها ومكملاتها:** فهي بقية التكاليف الشرعية من الفرائض والواجبات التي أمر الله بامتنالها، والعمل بمقتضاها، والابتعاد عن المحرمات، والعمل بالمسنونات، هذه كلها حقوق (لا إله إلا الله) ومكملاتها وتشهد لقاتلها بالصدق فيها، والمحبة لها، وبالله التوفيق.



س5: فضيلة الشيخ، إذا أشرك أحد بالله ثم تاب ثم عاد ثم تاب أنتفعه التوبة؟  
ج5: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

فباب التوبة مفتوح إذا أذنب الإنسان ذنباً ثم تاب منه صادقاً فعاد له فعليه أن يتوب صادقاً، والله **T** يتوب عليه ولو تكرر منه الذنب، قال الله تعالى:  
﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ي ي ي ت ت ت ت ت ت ر ر ر ر ر ر ك﴾ [النساء: 17]، وقال تعالى:  
﴿ك ك ك ك ك ك ك ك ط ط ط ط ط ط ط ط﴾ [طه: 82]، وبالله التوفيق.



س6: فضيلة الشيخ، إنسان عمل كثيراً من الطاعات لكنه أشرك بالله تعالى فهل يعذر بجهله أم لا؟

ج6: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد: العذر بالجهل في الدنيا إنما يكون بأسباب هي:**

كأن يكون الإنسان في مكان من أرض الله ما سمع شيئاً عن القرآن، أو عن بعثة النبي **ج**، أو بلغه على وجه غير صحيح ولم يجد من يعلمه باللغة التي يفهمها، فهذا الذي يعذر في الدنيا بجهله ولم يستطع أن يطلب علم التوحيد. أما الذي يعيش في بلاد الإسلام وبلاد فيها علماء فلا يعذر إذا وقع في الشرك الأكبر، وإنما يجب عليه أن يتوب إلى الله **T** لئلا يموت على الشرك الأكبر، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

وعليه فلا بد من البيان له حتى لا يكون مستمراً على شركه بدعوى الجهل؛ فالجهل قد يكون سببه الإعراض، والإعراض عن الدين لا يتعلمه ولا يعمل به كفر صريح كما قال **T**: ﴿ثُتُّ دُتُّ فُتُّ قُتُّ﴾ **[الزخرف:36]**، وكما قال سبحانه: ﴿يُؤْتُواؤِي نِي بُدِي نِي نِي نُدِي نِي﴾ **[طه:124]**.

وأما من ثبت عذره بالجهل على الوصف الذي سبق ذكره فإن حكمه حكم أهل الفترة، وقد ثبت الحديث في أهل الفترة ونحوهم، أنهم يوقفون يوم القيامة ويمتحنون بإرسال رسول إليهم يدعوهم إلى طاعة ربهم، فإن أطاعوه دخلوا الجنة، وإن عصوه دخلوا النار.

وهذا المعنى دل عليه حديث الأسود بن سريع **ر** أن النبي **ج** قال: \$أربعة يحتجون يوم القيامة:

رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة. أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبر، وأما الهرم فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول. فيأخذ موثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً #**O**. وبالله التوفيق.





ئىي ئېئىئى ئىئىئى ﴿ [غافر:84-85]. ولقول النبي ج: \$إن الله تعالى يغفر لعبده أو يقبل توبة عبده ما لم يغرغر#(). وبالله التوفيق.



س10: فضيلة الشيخ، هل من لم يتبرأ من المشركين بحيث إنه يخالطهم وغير ذلك هل يكون ممن حقق التوحيد؟

ج10: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

**البراءة من المشركين معناها:** التبرؤ منهم ومن أعمالهم الشركية؛ فلا يجوز إقرارهم ولا الرضا بأفعالهم، كما يجب التبرؤ من بدع المبتدعين وهم دونهم في الإجماع كما هو نهج السلف، ولا يعني بالبراءة منهم ترك التعامل معهم، بل ذلك جائز في حدود الشرع. وأما الوفاء بالعهود مع المشركين؛ فهو واجب لدلالة القرآن على ذلك قال تعالى: ﴿ثَرَّةٌ رَّكٌ﴾ [المائدة:1].

وكما قال تعالى: ﴿وَوُوُّ وُّ وُّ وُّ﴾ [الإسراء:34]،

ولا يلزم من جواز التعامل معهم والوفاء بالعهد لهم محبتهم أو إقرارهم على شركهم وضاللتهم فليعلم ذلك. وبالله التوفيق.

س11: فضيلة الشيخ، ما الفرق بين طاعة الرسول ج وتصديقه؟

ج11: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المراد بتصديق الرسول ج الإيمان الحق ظاهراً وباطناً بأن كل ما جاء به من دين الإسلام حق وصدق لا ريب فيه ولا شك يعتريه، وبدون التصديق لا يتم إيمان بالرسول ج.

وأما الطاعة للرسول الكريم ج فهي تابعة للإيمان به والتقدير له والعمل بما جاء به من أصول الدين وفروعه، وهي عامة في جميع التكاليف الشرعية؛ غير أنه قد تأتي أمور وملابسات تحول بين العبد وبين فعل الطاعة قد يعذر بها؛ بل وقد يحصل شيء من القصور في بعض الأمور أو وقوع في المحارم، ولكن لا يخرج صاحبها من دائرة الإسلام والله يعفو ويصفح، ويغفر ويرحم عباده المسلمين، وهو أرحم الراحمين. وبالله التوفيق.



س12: فضيلة الشيخ، ما حكم تشبيه الزوج بالكافر أو مخاطبته بكلمة منافق علناً؟

ج12: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

تشبيه الزوجة لزوجها بالكافر أو وصفه بالنفاق حرام لأن النبي ج قال: \$أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما# (1).

وعلى العموم فالحذر من الألفاظ البذيئة التي لا يجوز تعويد اللسان عليها، وعلى المسلم تعويد لسانه على الكلم الطيب ليظفر بالأجر وينجو من الوزر.

والواجب على هذه المرأة أن تعرف حق زوجها، وتعامله بحسن القول والفعل، وتطلب منه المسامحة فيما بدر منها مما سبق ذكره، وتعزم على حسن

المعاشرة في مستقبل الحياة لتظفر بالأجر، وتنجو من عقوبة الإساءة إلى زوجها الذي قال في حقه النبي الكريم ج: \$ لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها #0 .

وفي رواية أخرى: \$ لو كنت امرأةً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه #0 . وبالله التوفيق.



س13: فضيلة الشيخ، نحن مقيمون ببلد كافر فهل يجب علينا أن نعلم كل ما تتكون منه المواد الغذائية التي نشترها من الأسواق خشية الوقوع في الحرام؟ علمًا أن البحث عن كل المكونات قد يشق علينا؟

ج13: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: إذا استطعتم أن تهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لتعيشوا باطمئنان، ولتنجوا من عقوبة البقاء في ديار الكفر التي لا يستطيع المقيم فيها أن يستكمل القيام بأمر دينه، كما لا يأمن من الانحراف على نفسه وعلى أسرته من الذكور والإناث؛ إذ أسباب الانحراف في ديار الكفر معلنة في كل مرفق من مرافق الحياة.

وإذ كان الأمر كذلك، فكما أسلفت على المقيمين في بلاد الكفر أن يبادروا عند وجود الفرصة بالهجرة إلى بلاد الإسلام هذا أولاً.

وثانياً: فإن الله T أمر المؤمنين بأكل الطيبات من الرزق وما يتبع ذلك كما قال النبي ج: \$ أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي آثَارِكُمْ﴾ [المؤمنون: 51].

وقال: ﴿M N O P Q R S T U V W X Y Z﴾ [البقرة: 172].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا

رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك# (١).

فالله لا يقبل إلا الطيب من المأكّل والمشارب والمناكح وكل شيء يحتاج إليه المكلف المسلم يجب أن يقتصر فيه على الحلال المتيقن حله. وبجانب ذلك فإن الله حرم الخبائث جملة وتفصيلاً سواء من المأكّل أو المشارب وما يلحق بهما.

**وثالثاً:** عليك أيها السائل -ومن كان مثلك- أن تتحروا الحلال، فالحلال بين لا يخفى على العقلاء، وأن تبتعدوا عن الحرام، فإن الحرام بين لا يخفى على العقلاء أيضاً، وبينهما أمور قد تخفى على بعض الناس أهي من الحلال أم من الحرام فينبغي تركها، لما في تركها من البراءة للدين والعرض كما في حديث النعمان بن بشير **ب:** \$ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهن مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب# (١). وبالله التوفيق.



س14: فضيلة الشيخ، هناك من الشباب والعوائل من يسافر إلى الدول الغربية للسياحة وإذا قلنا لهم لا يجوز السفر إلى بلاد الكفر قالوا: إن البلاد الإسلامية فيها كما في بلاد الكفر، وأيضاً هناك مسلمون يقطنون هناك ومساجد فكيف نرد عليهم؟  
ج14: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

أوجب الله الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على من كان من أهلها؛ فكيف بمن يسافر إليها ليعيش فيها برهة من الزمن لا يأمن فيها على دينه

ولا عرضه ولا نفسه ولا ماله.

وإذ كان الأمر كذلك فإن الذهاب سياحة إلى بلاد الكفار -بدون غاية نافعة في دين أو دنيا- لا يجوز، ويتحمل فاعله تبعات ما ينتج عنه.

**أما احتجاج من يقول:** إن ما يوجد من السوء في بلاد الكفر هو موجود في بلاد الإسلام فهو احتجاج باطل؛ إذ لا يبرر الخطأ بالخطأ.

**والخلاصة:** أن السفر إلى بلاد الكفار لاسيما مع اصطحاب الأسر لغير غرض صحيح يستفيد منه المسافر في أمر دينه أو دنياه لا يجوز، لما له من العواقب الوخيمة؛ لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه وسائل الضلال والمغريات، واستفحل الشر حتى في كثير من بلدان المسلمين فكيف ببلدان أهل الكفر.

وفي نهاية الجواب أدعو إخواننا الذين اعتادوا السفر إلى بلاد الكفر أن يجعلوا سياحتهم في بلاد الإسلام المتمسكة بعقيدة الإسلام وشريعته يغنموا ويسلموا ذلك خير لهم وأزكى والله على ما نقول وكيل. وبالله التوفيق.



س15: فضيلة الشيخ، هذه أخت متزوجة ولها أولاد صغار تقيم مع زوجها في بلاد الكفر وعزمت على الهجرة إلى بلدها المسلم مع العلم أن زوجها لا يريد الهجرة، وقد سمح لها بالسفر لوحدها سؤلها هل يجوز لها السفر بدون محرم أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

ج15: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

عليه أن يصحبها حتى يوصلها بلدها المسلم فلا تسافر وحدها لنهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم# (O).

فعلى زوجها أن يصحبها حتى يوصلها إلى البلد المسلم الذي تريد الهجرة إليه ويعينها على ذلك، وعليه هو أيضاً أن يرحم نفسه ويهاجر إلى بلاد الإسلام ورزق الله في كل مكان قد كتب؛ لأن السكنى في بلاد المشركين لها أخطارها وأضرارها، وإن رأت أنه سيلحقها ضرر إن عاشت في بلد إسلامي فلا حرج عليها أن تبقى مع زوجها في بلاد الكفر حتى يحقق الله لها ما تنويه من الهجرة. وبالله التوفيق.



س16: فضيلة الشيخ، لي بنت عمرها 11 سنة وهي تجد صعوبات كبيرة في الحفظ والفهم، وقد وضعتها السلطات المحلية في مدرسة خاصة بالأولاد هنا في بريطانيا التي هذه حالهم، هذه المدرسة مختلطة في كل قسم 3 أبناء و3 بنات، والمدرسون كفار يدرسون الموسيقى والرقص إلا أنني اشتريت على المدرسين ألا يدرسوا هذا لابنتي، فهل يجوز لي أن أضع ابنتي في هذه المدرسة بهذه الشروط؟

ج16: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** لا أشير عليك بأن ترمي ابنتك وهي في سن المراهقة في هذه المدرسة التي لا يرجى منها خير في صحة عقل ولا دين ولا بدن؛ بل هي إثم محض وربما تجر إلى عار لا تحمد عقباه، فعالج ابنتك بالعلاج المشروع المباح مع حفظك لدينك وعرضك، ولا تطمئن على قول المدرسين الكفار في قولهم إنهم يطبقون ما شرطته عليهم من عدم تدريس ابنتك الموسيقى والرقص، فهذه بضاعتهم يحرصون على تنفيذها وجلب الشباب لينخرطوا في جحيمها.

فالحذر الحذر يا أبا الإسلام ويا أخت الإسلام من موجبات النار والعار. وبالله التوفيق.





س19: فضيلة الشيخ، اشتراط التأكد من عقيدة أئمة المساجد المستور حالهم في البلاد التي ينتشر فيها الشرك والمخالفات الشرعية كالهند وباكستان وغيرهما هل ذلك الاشتراط صحيح؟

ج19: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الواجب على الجهة المسئولة عن ترشيح الأئمة وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين أن يرشحوا لهذه الأعمال الجليلة من هو معروف لديهم ولدى عامة الناس بالمعتقد الصحيح والعلم الشرعي والأخلاق الطيبة، وسليم من الخرافات والبدع المضلات، ومن الجهل الذي يُزري بأهله. فمتى تحروا ذلك في أصحاب الأعمال المذكورة آنفاً فقد برئت ذمتهم، وأدوا الأمانة التي وضعت في أعناقهم في حسن الاختيار لمن يتولى تلك المناصب العظيمة التي قال الله T في أهلها: ﴿بم بي بي تج تح تخ تم تي تي تج﴾ [المجادلة:11].

وقال النبي ج: \$يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ# (O).

وقال ج: \$خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ# (O).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: \$مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ# (O). إذا فهم ذلك فإنه يجب على الجهات المسئولة كما أسلفت آنفاً أن يتحروا الصالحين ليكونوا أئمة للناس وخطباء ووعاظاً ومرشدين بالطرق السليمة التي تكسبهم معرفة هؤلاء التي تناط بهم تلك الأعمال الجليلة، ولا يجوز التساهل ولا المجاملة فيرشح من ليس كفتاً.

فإذا حصل ذلك فتلك هي الخيانة والغش للمسلمين الذين يجب أن ينصح لهم ابتغاء رحمة الله وخشيته عقوبته.

أما بالنسبة لمن يريد أن يصلي خلف إمام في بلد فشا في أهلها الشرك،

وانتشرت الخرافة، وقلَّ التوحيد، فمن حقه أن يسأل من يتوسم فيه المعرفة والثقة عن حال الإمام، وهل هو من أهل العقيدة السليمة؟ أم أنه من أهل الشرك والخرافة؟

فإن كان الأول فالحمد لله، وإن كان الثاني فلا يصلى خلفه، وإن استطاع صاحب المعرفة أن يشرح لمن يؤمهم هذا الإمام المشرك الخرافي أن يبين لهم حكم الإمامة، ومن الذي تصح إمامته!! ومن الذي لا تصح إمامته!! بدون أن يُعْرَضَ باسم الإمام المذكور فليفعل.

وأذكر قصة تتعلق بهذه المسألة، ذلك أنني كنت وبعض الزملاء في جولة إرشادية، فقدمنا قرية من القرى فوجدناهم يصلون صلاة العصر، يؤمهم إمام تبين لنا بعد دقائق من انتهاء الصلاة بأنه من أهل الشرك والخرافة، وقد تفرق الناس، فأقمنا الصلاة وصلينا العصر ولم نعتدَّ بالصلاة التي صليناها خلفه؛ لأن صلاة المشرك باطلة، والقاعدة الفقهية تقول: (أن من علم بطلان صلاة إمامه فصلاته باطلة).

هذه حقيقة ينبغي أن تكون على البال، وينتبه لها تعظيمًا لشأن الصلاة، وتقديمًا للأحق بالإمامة ليوم الناس. وبالله التوفيق.



س20: فضيلة الشيخ، هل يجوز التبرك بقبور الأنبياء؟ فصلوا لنا ما يجوز وما يحرم في هذا الباب.

ج20: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

التبرك بالرسول والأنبياء وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ يكون بمتابعتهم فيما جاءوا به وطلب الدعاء منهم أيام حياتهم. وقد كان الصحابة الكرام يتبركون بالنبي ﷺ بريقه، ونخامته، ودمه، وعرقه، ووضوئه، وشعره، وهذا خاص به ولا مانع أن يتبركوا بما بقي من ذلك بعد مماته.

وأما التبرك بالرسول والأنبياء والصالحين بعد موتهم فهذا حرام لا يجوز فعله، ويكون شركاً أكبر إذا طلب منهم قضاء الحاجات، وكشف الكربات. وعلى المسلمين أجمعين أن يلجئوا إلى الله في كل وقت وحين، داعين له ليحقق لهم ما يحتاجون إليه من خيري الدنيا والآخرة، ويصرف عنهم ما يضرهم في معاشهم ومعادهم وليحذروا من صنيع القبوريين في ديار الإسلام الذين زين لهم الشيطان وضع القبور في المساجد أو في غيرها فذلوا يهرعون إليها في الشدة والرخاء مستغيثين بأهلها وباكين عند أضرحتهم وهذا هو الشرك الأكبر بعينه، فالحذر الحذر من الوقوع في ذلك. وبالله التوفيق.



س21: فضيلة الشيخ، ما هو القول الراجح لزيارة النساء للقبور؟

ج21: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا سلمت من الفتنة هي بنفسها من أن تفتتن أو تفتن غيرها، أو تجلب منكراً من البدع التي تقع عند القبور، أو تتشبه بأهل الجاهلية، إذا سلمت من

هذه الأمور والمبتدعات والمآثم جاز لها أن تزور، لكن لا تكون الزيارة كثيرة ومستمرة وتتعود عليها بكرةً وعشيًّا هذا رأي لبعض أهل العلم.  
وأما رأي الجمهور فتحريم الزيارة للنساء مطلقاً سداً للوقوع في كبائر الذنوب وللفتنة أيضاً، واستدلوا بحديث: \$لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج#<sup>0</sup>. وبالله التوفيق.



س22: فضيلة الشيخ، سائل يقول إذا كان لهم قريب وكانوا في مكان بعيد فجاءوا إلى الميت هذا وقد دفن هل يصلي عليه النساء؟  
ج22: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

ليس للنساء الذهاب إلى المقبرة للصلاة عليه، فأما الرجال فإنه يشرع لهم الصلاة على القبر لفعل النبي ج.  
وقد ثبت عنه: \$أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي ج عنه فقالوا: مات.  
قال: أفلا كنتم أذنتموني به؟! دلوني على قبره -أو قال: قبرها- فصلي عليها#<sup>0</sup>، ولا أثر لطول المدة أو قصرها على القول الصحيح. وبالله التوفيق.

س23: فضيلة الشيخ، ما معنى ما جاء في الحديث: \$لتركبن سنن من كان قبلكم#؟

ج23: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد: هذا حديث صحيح بجميع رواياته، ومعناه -والله أعلم- أنه سيقع من الكثير من أمة محمد ج متابعة في ضلال من ضل قبلهم من الأمم، وفي نفس الوقت فالحديث معجزة للنبي ج لإخباره بما سيقع في المستقبل وقد وقع، كما قال -عليه الصلاة والسلام- وفي نفس الوقت.  
ففي الحديث تحذير لأمة محمد ج من التشبه بأهل الغي والضلال على اختلاف ملهم ومناهجهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم فيما تشبه بهم فيه لحديث: \$ومن تشبه بقوم فهو منهم#.

وفيه حث على اتباع السنن والاعتصام بها في المفروضات والواجبات والمستحبات إذ في ذلك السلامة والنجاة من غضب الله ومقته وأليم عذابه. وبالله التوفيق.



س24: فضيلة الشيخ، ما حكم من قرأ في الفنجان لمجرد التسلية وليس بقصد معرفة الغيب؟ هل حكمها كحكم من قرأته لمعرفة الغيب أم لا شيء على القارئ للتسلية؟

ج24: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:  
لا يجوز القراءة في الفنجان لا للتسلية ولا للشعوذة، ومن قرأ اليوم للتسلية يجره الشيطان أن يقرأ للشعوذة فيما بعد ذلك، ثم إن الدين ليس فيه تلاعب بالأحكام فيقال هذه تسلية، وهذا غير مقصود، وهذا كذا وكذا، فيحرم القراءة في الفنجان لأنه من أفعال السحرة وأفعال أهل الشعوذة في كل زمان ومكان، فالحذر الحذر من هذه الكيفية. وبالله التوفيق.







وقال عن إغوائه لبني آدم: ﴿ك كُ وُ وُو وُ وُو وُو وُو وُو﴾  
[البقرة:268]. وبالله التوفيق.



س29: فضيلة الشيخ، ما معنى قول ابن قيم الجوزية: في تفسيره للطاغوت هو:  
(كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع)<sup>0</sup>، وإلى أي شيء يعود  
الضمير ان في (به) وفي (حده) وجزاكم الله خيراً؟  
ج29: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** معنى قول ابن قيم الجوزية: في تفسير الطاغوت حيث قال:  
\$كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع#؛ أي: كل ما تجاوز  
به المكلف من عبادة أو طاعة أو متابعة الذي شرعه الله في كتابه أو سنة  
رسوله ج في العلم والعمل فهو طاغوت، وما توجه به العبد من عبادة أو طاعة  
أو متابعة لله T ورسوله ج فهو إيمان.

وتفسير ابن القيم للطاغوت منتزع من الآية الكريمة ﴿يَجْجُجُ نَجَّجُ نَجَّجُ نَجَّجُ نَجَّجُ نَجَّجُ نَجَّجُ﴾  
بج بح ببح ببح بي بج تح تخ تم تي ثج ثم ثي جي جم حج حم خج﴾  
[البقرة: ٢٥٦].

والضمير في قوله: (به) يعود إلى العمل سواء كان في العبادة أو في  
الطاعة أو في المتابعة، وكذلك الضمير في (حده) يعود إلى ما شرعه الله  
تعالى له في العبادة أو الطاعة أو المتابعة. وبالله التوفيق.

س30: فضيلة الشيخ، ما الفرق بين التميمة والرقية؟

ج30: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**الرقية:** جمعها رقى، وهي اسم عام يشمل المحرم ويشمل المشروع، فأما المحرم فهو ما كان يصنعه أهل الجاهلية ويعتقدون بأنه بذاته يجلب الخير ويدفع الشر وهو الشرك الأكبر، ومنه المشروع وهو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون من الوحيين.

2- أن يكون باللغة العربية أو ما يفهم معناها.

3- أن يكون بأسماء الله الحسنی وصفاته العلاء، أو بالأدعية الشرعية

المأثورة.

**وأما التميمة:** فهي التي تعلق على بني آدم وعلى دوابهم، وهي أيضاً لا

تخلو:

إما أن تكون مما اتفق العلماء على تحريمه وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من الألفاظ الشركية والبدعية، ومثلهم من اقتدى بهم من هذه الأمة.

وأما الذي اختلف فيه العلماء من حيث الجواز وعدمه فهو ما إذا كان المعلق من القرآن أو السنة، وقد ذكر العلماء الخلاف فيه والراجح من القولين؛ أي: قول من يبيح وقول من يحظر هو المنع من التعليق مطلقاً سداً لذرائع الشرك ووسائله، وحرصاً على تحقيق التوكل على الله والثقة به، وصوناً لما يعلق من القرآن أو السنة من الامتهان.

وبالله التوفيق.



س31: فضيلة الشيخ، الذين لا يطلبون الرقى ولكن يرقيهـم البعض بدون طلبهم الرقى فهل يدخلون في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، والنبي ج قد رقاہ جبريل فكيف يجمع بينهما؟

ج31: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

السبعون الألف لقوة إيمانهم وكمالہ في قلوبهم لم يطلبوا الرقى ولم يرتقوا؛ أي: لم يأخذوا بشيء من أسباب علاج المرضى إذا مرضوا؛ بل وكلوا الأمر إلى الله عملاً بقوله تعالى: ﴿تَوَوُّؤُ نَّوَوُّؤُ﴾ [الشعراء:80].

أما الذين رقاہم غيرهم بدون طلب فإنهم لا تنطبق عليهم صفات السبعين الألف المذكورين في الحديث وإنما تنطبق عليهم صفات المؤمنین من غير السبعين الألف إن كانوا عاملين بعمل المؤمنین وهم على جانب عظيم من الخير.

علمًا أنه قد يتعين على المسلم إذا مرض أن يتعاطى العلاج المنعوت له من قبل أهل الخبرة لئلا يشدد به المرض فيقول: لو أنني استعملت علاج كذا وكذا لما اشتد بي المرض ونحو ذلك كما جاء في الحديث: \$فإن (لو) تفتح عمل الشيطان#().

وأما رقية جبريل للنبي ج فيستفاد منها التشريع للأمة متى احتاجوا إلى علاج المرض الذي من جملة الرقى الشرعية. وبالله التوفيق.



س32: فضيلة الشيخ، هذا سائل يسأل يقول انتشر في هذا الزمن كثير ممن يتعاطون الرقى ويأخذون المال ويرقون في الزيت والحبة السوداء إلى آخر ذلك؟ فما الحكم؟

ج32: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المقصود أن الرقية الشرعية معلومة، وإذا احتاج الراقي إلى شيء من المال وأعطى لا حرج، لكن الحرج فيما إذا فتح له مؤسسة وعبأ فيها المياه والزيوت ونحو ذلك وأقبل عليه الناس وأصبحت له الدعايات والكتابات والمنظمين فهذا الذي لم يعرف في عهد النبي ﷺ وأصحابه الكرام، وعلى طلاب العلم أن يعودوا بالرقية إلى العصور المفضلة وما كان عليه أئمة العلم فيها. وبالله التوفيق.



س33: فضيلة الشيخ، يوجد أناس يعلقون حلقاتهم وأعناقهم ولا ندري ما هو المقصود بهذا؟

ج33: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا حاجة للرجال إلى أن يضعوا في أعناقهم شيئاً فهم لا يضعونه إلا لقصده، فهم إن وضعوه وادعوا أنه زينة فهذا ليس موضع زينة للرجال هذا موضع زينة للنساء، وزينة النساء بالحلي لا بالصفرة والحديد، وإن ادعوا بأنه يجلب لهم شيئاً من المصالح أو يدفع المضار فهذا من ضروب الشرك. وعلى كل حال يجب عليهم أن يبتعدوا عن هذه العادة السيئة التي لا تخلو إما أن تكون معصية وإما أن تكون شركاً. وبالله التوفيق.



س34: فضيلة الشيخ، ما حكم كتابة الآيات القرآنية في المنازل والسيارات بقصد البركة؟

ج34: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الحقيقة لا حاجة إلى ذلك ولم يفعله السلف ولا يفعله العلماء؛ فالآيات

القرآنية في المصاحف تتلى ويعمل بها، وفي صدور المؤمنين والمؤمنات، وكتابتها وتعليقها ربما تقتضي بها إلى سقوطها ووقوعها في أماكن لا تليق بها ففيه إهانة وهذا لا يجوز، ولا حاجة إلى تعليقها في السيارات، ولكن صاحب السيارة هو الذي ينبغي أن يكون ذاكرًا ربه بلسانه وقلبه بالأذكار المقيدة والأذكار المطلقة، ولا يعلق شيئاً على سيارته لا من القرآن ولا من غيره. وبالله التوفيق.



س35: فضيلة الشيخ، ما حكم كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد وآية الكرسي في البيوت؟

ج35: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** لا حاجة إلى كتابة القرآن على جدران المساجد ولا في المحاريب ولا في غيرها وليس ذلك من سنة السلف؛ بل القرآن في المصاحف وفي الصدور يقرأ للأجر والتماس الأحكام منه والعمل به، أما اتخاذه للزينة في البيوت أو في المساجد فغير مشروع، والواجب على العلماء أن يبينوا لمن فعل ذلك أو غيره من أمور الدين ما يحسن فعله وما يجب تركه. وبالله التوفيق.



س36: فضيلة الشيخ، ما حكم تعليق بطاقة مكتوب فيها ذكر كفارة المجلس في المجلس؟

ج36: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

إذا أمن الإنسان عليها من السقوط ومن الإهانة فلا حرج أن يكتبها ويعلقها لتقرأ أو يملئها على الحاضرين، لأن المقصد من وراء ذلك التعليم بخلاف القرآن، فالقرآن في المصاحف وفي متناول الأيدي. وبالله التوفيق.



س37: فضيلة الشيخ، إذا اشتريت سيارة وأعطوك بعد تغيير الزيت ما يعلق في السيارة آية الكرسي يعطونك هدية أو جائزة فهل تزيلها؟

ج37: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا علاقة لإهداء آية الكرسي عند تغيير الزيت ولا تقبلها هدية لا هي ولا غيرها إذ ذلك زيادة على القيمة، الغرض منها الدعاية للمحل وحرمان الآخرين، إنما المهم توفر شروط صفقة البيع، وقد مضى الكلام على حكم تعليق آيات القرآن في المراكب والبيوت. وبالله التوفيق.



س38: فضيلة الشيخ، ما حكم كتابة (الله) و(محمد) وتعليقها في محراب المسجد أو صالات الاستقبال أو المجالس؟

ج38: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز فعل ذلك لما يفضي إليه من الشرك بالله؛ لأن من لم يحقق التوحيد يظن أنه يجوز له أن يستغيث بالله وبمحمد، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك شركاً أكبر، وقد صدرت فتوى بتحريم ذلك من الإمام/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: جواباً على سؤال مثل هذا؛ فالحذر الحذر من الشرك ووسائله. وبالله التوفيق.



س39: فضيلة الشيخ، هناك بعض الصيدليات تبيع سواراً لعلاج الروماتيزم يعلق في اليد فهل هذا جائز؟

ج39: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** هذا ليس من أنواع العلاجات المشروعة؛ بل هو ضرب من ضروب الشرك لأنه تعليق للتمائم المحرمة التي قال النبي ﷺ في شأنها: \$من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له#٠.

وهذا دعاء من النبي ﷺ على فاعلي ذلك، ودعاؤه -عليه الصلاة والسلام- مستجاب، وفي حديث عبد الله بن عكيم ؑ: \$من تعلق شيئاً وكل إليه#٠. وحقاً أن من وكل إلى غير الله فقد باء بالخسران.

فأنا أنصح بعدم استعمال هذا السوار لأنه مندرج تحت المنهي عن تعليقه كما في حديث عبد الله بن عكيم ؑ، والاختصار على العلاج المشروع من الرقى الشرعية والأدوية المباحة، وترك تعليق السوار والعدول عنه لأنه شرك والشرك أعظم الذنوب ولصاحبه أشد الوعيد إن مات عليه.

**وختاماً:** ﴿پ پ پ پ پ ث ث ن﴾ [النحل:43]. وبالله التوفيق.

س40: فضيلة الشيخ، أنا لي قريب تأتيه حالات صرع وقت الغضب ويأتيه في المنام ويقول له أحضر في المجلس وهو المكان الذي ينام فيه أكثر الأوقات لكي أطلع منك فهل يجوز له أن يحضر كما أمره أو وسوسه له؟ أفيدونا مأجورين.

ج40: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: الصرع نوعان:

1- صرع بواسطة شياطين الجن وله أحوال منها: أن يتقمص الشيطان

المصروع من بني آدم حقيقة.

2- ومن الصرع ما هو تشنج: وهو نوع من الأمراض يشبه الأول غير أنه

لا يصرعه شيطان.

والعلاج من الصرع عمومًا هو ملازمة الذكر؛ وبالأخص الرقية الشرعية بفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وجميع القرآن يرقى به، وتعتبر الرقية من أهم أسباب العلاج لجميع الأمراض ومنها الصرع، بشرط أن تتوفر فيها الشروط التي ذكرها العلماء وهي:

أ- أن تكون من الوحيين.

ب- وأن تكون باللغة العربية أو بكلام يفهم معناه.

ج- وأن يعتقد الراقي والمرقي أنها سبب من الأسباب.

د- وكذا تكون الرقية بالأحاديث النبوية الثابتة عن النبي ﷺ ومنها: اللهم

رب الناس، اذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا#(). ونحوه مما صح عن النبي ﷺ.

أما ما يتعلق بما يعرضه شيطان الجن على المصروع من أن يفعل كذا أو يترك كذا فلا ينقاد له لأنه ليس من الناصحين؛ بل هو معتد أثيم يريد أن يقود المصروع إلى ما فيه سخط الله -تبارك وتعالى-، وينقله بذلك من مرحلة إلى مرحلة حتى يوصله إلى الإثم الكبير والذنب العظيم الشرك بالله تعالى؛ لذا فلا يسمع له ولا يطيع في الانتقال من مكان إلى مكان لما في ذلك من تحريم الحلال

بسبب تلاعب الشيطان بعقل المصروع؛ حيث يُمنِّيهِ وَيَعِدُّهُ وَاللَّهُ -تبارك وتعالى-  
قال: ﴿دَبَّأْنَا نَأْتَهُ تَوَّوُّوْ﴾ [ النساء:120]. وباللَّهِ التَّوْفِيق.



س41: فضيلة الشيخ، هل يجوز للمريض أن يطلب من يقرأ عليه؟

ج41: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا مانع من الرقية الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة كما هو معلوم من  
النصوص، ولا مانع من كونها نفثاً في إناء فيه ماء يقرأ الراقى وينفث فيه من  
ريقه ثم يصب على المريض أو يشربه، ولا يجوز أن تكون من أهل السحر  
والشعوذة  
-طَهَّرَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ-. وباللَّهِ التَّوْفِيق.



س42: فضيلة الشيخ، ما حكم الرقية في الزيت بحيث يقرأ القرآن فيه هل هو من  
السنة وهل فعله أحد من السلف؟

ج42: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: أولاً: يجب أن يعلم أن الرقية على المريض مشروعة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون من الوحيين.

الشرط الثاني: أن تكون باللغة العربية.

الشرط الثالث: أن يعتبرها المرقي عليه والراقى سبباً من الأسباب المشروعة

للتداوي بها.

أما كيفيتها التي عرفت عن السلف فهي القراءة على المريض بحضرته،  
وسواء كان مريضاً بالصرع، أو السحر، أو بنوع آخر من أنواع الأمراض،  
فيقرأ عليه القرآن ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب هذه هي الصفة  
المشهورة عن السلف، ويصح أن يقرأ للمريض في إناء ماء صغير مع النفث

فيه.

والنفث: ريق خفيف، ثم يعطى للمريض فيشربه بنية العلاج.  
أما الرقية في المياه الكثيرة، أو في الزيوت، أو العسل، فلا أعرف ثبوتها  
عن السلف؛ لذا فإنني أرشد من احتاج إلى رقية أن يكتفي بالطريقتين اللتين  
سلف ذكرهما. وبالله التوفيق.



س43: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن تقرأ أذكار النوم على الرضيع كما يقرأها  
الإنسان لنفسه؟

ج43: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** الرضيع والطفل عمومًا ولو تجاوز سن الرضاع، السنة أن يعوذ  
بقراءة المعوذتين عليه وبما ورد في السنة كقول النبي **ج** لما كان يُعوذ الحسن  
والحسين **ب** يقول: **﴿**إن أباكما إبراهيم كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق،  
أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ومن شر  
حاسد إذا حسد **﴿** #.

وعندما يكون مريضًا يُرقى بفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وما  
تيسر من الأحاديث النبوية، ومنها قول النبي **ج**: **﴿**اللهم رب الناس، اذهب  
الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا **﴿** #.  
وبقوله **ج**: **﴿**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو  
عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك **﴿** # ونحوها. وبالله التوفيق.



س44: فضيلة الشيخ، هذا سائل يسأل عن طلب الرقية من الغير هل ينافي التوكل؟  
ج44: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** طلب الرقية من الغير لا ينافي التوكل إذا اعتبر الطالب أن الرقية

سبب من الأسباب، وكانت الرقية شرعية توفرت شروطها وانتفت موانعها لا حرج أن يطلبها مع توكله على الله واعتماده عليه.

ولا يتعارض هذا مع قول النبي ﷺ في السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب \$ ولا يسترقون# (٥).

فأولئك بلغوا الكمال في قوة التوكل على الله -تبارك وتعالى-، وفعلهم لا يكون دليلاً على عدم جواز الرقية وطلبها، وإنما الناس يختلفون، فمنهم قوي الثقة بالله وقوي الإيمان والتوكل على الله فله أن يترك جميع الأسباب التي تُداوى بها الأمراض، ومنهم من يمكن أن يقول لو أنني فعلت كذا لكان كذا وكذا فهذا يجب عليه أن يأخذ بالأسباب حتى لا يدخل في هذا القول المحرم لو أنني فعلت كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان. وبالله التوفيق.



س45: فضيلة الشيخ، فإني أتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال أرجو الجواب مفصلاً لحاجة الناس إلى الحكم الشرعي وقيام الحجة وفقكم الله وسدد خطاكم:

- أ- هل من الممكن أن يتلبس الشيطان بالإنسان ويتكلم على لسانه؟
- ب- هل يستطيع الجني أن يخبر ببعض المغيبات؟
- ج- هل يجوز استخدامه لمعرفة بعض الأمور ولقضاء الحاجات كسؤاله عن سحر فلان أو فلانة أو أخبرني عن سبب طلاق فلان لفلانة أو إرساله للبحث له عن طلب تقدم به؟

د- هل يجوز تمكين الناس من سؤال الجني المتلبس بالإنسان والرضا بصنيعهم؟  
هـ- ثم ما نصيحتكم للناس حول هذا الأمر الذي أحدث فتنة وسبب عداوة وتشاحنًا، وما توجيهكم لطلاب العلم ولأئمة المساجد؟  
أفتونا مأجورين.

ج45: الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه:

**أ-** نعم قد يتلبس الجنى بالإنسان ويتكلم على لسانه، وهذا ابتلاء، ويكلمه من يعالج المصروع فيتكلم، وقد يعظه الراقى فيسلم إن كان كافرًا، وقد يزجره، ويجد الراقى في الرقى فيخرج الشيطان من المصروع ولا يرجع إليه، وقد يرجع، وذلك بقضاء الله وقدره ثم بالسبب الشرعي الذي هو الرقى الشرعية من الكتاب والسنة.

**ب-** وقد يخبر الجنى بالشيء الذي رآه وعلمه ولم يره الإنسان ولم يعلمه قبل ذلك، كمثل إنسان يخبر إنساناً بشيء علمه أو رآه غير أن الجنى لا يعلم من الغيب شيئاً كما قال الله **T** عن الجن في قصة موت سليمان: ﴿يُدْئِي تِي نُدْ يى يديج ئج ئم ئى ئىبج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ئج ثم ئى﴾ [سبأ:14].

وما أخبر به الجنى من الغائب عن الإنسان فهو مما رآه ولم يره الإنسان.

**ج-** ولا يجوز استخدام عالم الجن والشياطين الذين يتسلطون على المسلمين بالإيذاء للرجال أو النساء؛ لأن فعلهم هذا بغى وعدوان وانتقام سواءً بواسطة أوليائهم من شياطين الإنس أو غير ذلك، ولا يجوز سؤالهم عن شيء من الأمور لما عرف عنهم الكذب، ولا يجوز تصديقهم مهما كانت المواقف والمسوغات، وقد يأتي الشيء وفق إخبارهم وهذا من الابتلاء.

فليحذر المسلم والمسلمة من سؤالهم عن مرض فلان، ومن الذي سحره، ونحو ذلك مما يتيح الفرص للشياطين لتفرق بين المؤمنين وتلقي في قلوب بعضهم لبعض العداوة والبغضاء والتدابير بسبب إخبار شيطان مكار مريد.

ألا وإن من ضعف العقل والإيمان وشدة الجهل أن يتوجه المسلم والمسلمة إلى جنى معتدٍ على مسلم أو مسلمة بالإيذاء كالصرع والتقمص وغيرها من أنواع الإيذاء والاعتداء، قائلًا له أخبرني عن كذا وكذا من الأمور التي خفيت عليه فكلف الجنى بالبحث عنها معظمًا له ومنتظرًا قضاء الحاجة منه

والوصول إلى حقيقة الأمور، فنعوذ بالله من شر السخافة وداء الجهل وكل تصرف يوقع صاحبه في موجبات سخط الله وأليم عقابه.

**د-** ولا يجوز السماح من العقلاء لأهل الجهل والهوى أن يوجهوا أسئلتهم إلى الجنى المعتدي المتقمص رجلاً أو امرأة والتبسط في الحديث معه رجاء الاطلاع على المغيبات وقضاء الحاجات، والاطلاع على أمور بواسطة عالم الشياطين أو عالم الجن المفسدين الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير مسوغ من عقل أو شرع، ومن اعتدى على قريبه سواءً كان رجلاً أو امرأة من قبل الجن فصرعوه، ومكّن الناس من السؤال للجنى المتقمص للإنسي فقد أتى منكراً عظيماً يجب عليه أن يتوب إلى الله منه فوراً ويقطع دابر هذا الشر الذي لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يرضوه لأنفسهم ولا لغيرهم، فليتق الله الغافل المتساهل في هذا الأمر، ولا يزيد الراقي فيما يكلم به الجنى المتقمص للإنسي على الرقى الشرعية من الكتاب والسنة فإنها هي التي تدمره وتقصيه عن اعتدى عليه فضلاً من الله ورحمة وعدلاً منه وحكمة وهو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين.

**ه-** وأما نصيحتي للناس عموماً حول هذا الأمر الذي أحدث فتنة وسبب عداوة وشحناء بين المسلمين كما ذكر السائل، فإنني أوصي نفسي وإياهم بالتفقه في الدين، وسؤال العلماء عما أشكل عليهم كهذه الفتنة التي سببت هذا السؤال، وعليهم أن ينتظروا الجواب من أهل العلم قبل أن يقدموا على أعمال وأقوال تضرهم في دينهم ودنياهم.

كما أوصي بمجانبة السحر والسحرة والمشعوذين وربط العلاقات مع عالم الجن والشياطين كما يفعل جهلة الناس ذلك بسبب قلة علمهم، وضعف عقولهم، الأمر الذي حملهم على مسائلة الجنى المتقمص بالإنسي عن أمور من المغيبات والخافيات حتى إذا ما أخبرهم بشيء وصادف الواقع عظموا عالم

الجن وأكبروهم رغم اعتدائهم بالإيذاء للمسلمين وإفسادهم للقلوب والعقول والأجسام بدون إذن من الشرع المطهر الذي لا يجوز لأحد أن يقدم أو يؤخر في الأمور المحدثّة إلا بعد عرضها على الكتاب العزيز والسنة المطهرة بفهم السلف الصالح.

كما أوصي كل من وقع في شيء من التصديق للسحرة والمشعوذين ومساءلة عالم الجن والشياطين عن أي شيء يتعلق بشأن الدين أو الدنيا لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأل أهل الذكر وهو العلم الشرعي، ولم يأمرنا أن نسأل عالم الجن أو عالم الشياطين.

كما أوصيهم أن يقلعوا عن ذلك، وأن يتقوا الله في أنفسهم ومن تحت أيديهم فلا يسمحوا لأنفسهم ولا لغيرهم بالوقوع في الأخطاء المذكورة آنفاً وليمتثلوا أمر الله: ﴿وَوُضِّعَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ﴾ [التحريم:6].

وقوله: ﴿إِن يَدْعُوا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُخْرِجُهُم مِّنَ الْأَرْضِ مَنًّا وَمَقْتًا﴾ [النور:31].

وأما توجيهي لطلاب العلم وأئمة المساجد فيما يتعلق بهذا الحدث المسئول عنه أن يبينوا للناس ضرره في الدين لأنه عمل يقدر في الاعتقاد ويقدر في الأعمال، وعلى أئمة المساجد خصوصاً أن يضمنوه خطبهم مع البيان العام لفساد السحرة والكهنة والمشعوذين وأنهم أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء المسلمين.

كما يجب أن يبينوا للناس أن مساءلة عالم الجن عن الأمور الغيبية وتصديقهم فيما يخبرون من الأمور المنكرة التي لا تليق بالمسلم أن يقع فيها أو يرضاها لغيره أو يسكت على فاعليها بدون إنكار عليهم.

هذا ما تيسر رقمه ونسأل الله -تبارك وتعالى- الفقه في الدين والعمل به إنه جواد كريم. وبالله التوفيق.

س46: فضيلة الشيخ، هل يصح أن الكي يكون آخر العلاج وما هو الدليل على ذلك؟

ج46: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذا مثل يضرب (آخر العلاج الكي)، والكي قد ثبت عن النبي ج أنه كوى بعض أصحابه وقال: \$الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي #0.

فهو أخذ بالأسباب عند الحاجة إليه، وأما إذا وجد غيره يقوم مقامه فهو أولى منه لنهي النبي ج عن الكي، لكن من احتاج إلى الكي كعلاج فسواء قدمه على غيره من أنواع العلاجات أو أخره فالحكم واحد ولا حرج فقد فعل النبي ج ذلك كوى واكتوى.

قال ابن القيم: في كتابه \$زاد المعاد#0 ما نصه:

\$فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدها: فعله.

والثاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء على من تركه.

والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم ( اهـ وباللغة التوفيق.



س47: فضيلة الشيخ، هل يجوز السؤال بالله و بوجه الله؟

ج47: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

السؤال بالله يجوز عند الحاجة إلى ذلك لقول النبي ﷺ في حديث طويل:  
\$من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه#<sup>0</sup>، فلا حرج أن  
يسأل الإنسان بالله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وأما السؤال بوجه الله فقد ورد في النهي عنه حديث ونصه: \$لا يسأل  
بوجه الله إلا الجنة#<sup>0</sup>، ولكنه حديث ضعيف كما قرر ذلك العلماء وبينوا أن  
سبب ضعفه هو أن في سنده (سليمان بن قرم) وهو ضعيف؛ وإن كان الأمر  
كذلك فلا دليل على الكراهة لأن الكراهة حكم والأحكام لا تثبت إلا بالنصوص  
الصحيحة، ويساعد على عدم القول بالكراهة قوله ﷺ: \$من استعاذ بالله  
فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه#. وبالله التوفيق.



س48: فضيلة الشيخ، بعض العوام من الناس يقول: والذي خلق القرآن فهل هذا جائز؟

ج48: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز، فإن القرآن منزل غير مخلوق، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر بعد قيام الحجة عليه. وبالله التوفيق.



س49: فضيلة الشيخ، ما حكم القسم بكتاب الله؟

ج49: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

القسم بكتاب الله جائز؛ لأن كتاب الله هو القرآن وهو صفة من صفات الله والقسم بذات الله أو بصفة من صفاته مشروع، والذي لا يجوز كلمة المصحف؛ لأنه يطلق على المكتوب والمكتوب عليه. وبالله التوفيق.



س50: فضيلة الشيخ، ما حكم من يحلف بقوله (ومن خلق حروف الكعبة)؟

ج50: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: الحلف المعتبر شرعاً بالله T أو بصفة من صفاته لقول النبي ج: \$من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت#O.

وحروف القسم ثلاثة (الواو والباء والتاء) كقول القائل: والله لأفعلن كذا، وتالله إنني لصادق، وبالله أقسم، وما عدا ذلك من الألفاظ كألفاظ صاحب السؤال فينبغي العدول عنه لما فيه من الإشكال بالمراد بحروف الكعبة.

ومن باب الفائدة فإن القسم بآيات الله لا يجوز لأن آيات الله تتناول الآيات الكونية كالسماوات والأرض مثلاً، والآيات البرهانية كمعجزات الأنبياء،

والآيات القرآنية المنزلة على النبي ﷺ، لهذا الاحتمال يحرم القسم بآيات الله. أما إذا أقسم بالقرآن الكريم فذلك جائز لبراءته من الاحتمال الذي سبق التنويه عنه آنفاً، ومن الناس من يقسم بالمصحف وفي ذلك احتمال في القصد؛ فإن المصحف يتناول المكتوب فيه والمكتوب، لهذا الاحتمال لا يجوز أن يقسم بالمصحف سداً لذرائع الشرك وحمايةً لجناب التوحيد. وبالله التوفيق.



س51: فضيلة الشيخ، أنا شابٌ أعيش في إحدى القرى يكثر فيها الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة والنبي والتسوية بواو الجمع ونحو ذلك من أنواع الشرك الأصغر، وكنت منخرطاً معهم في هذه الألفاظ، فمن الله علي بالاستقامة والمنهج السلفي الصحيح، وأصبحت أنكر عليهم هذه الألفاظ وأحذرهم منها وأدعوهم إلى التوحيد والحمد لله.

لكن المشكلة لدي تكمن بأنني في بعض الأحيان يزل لساني بهذه الألفاظ دون قصدٍ مني إنما هي من فلتات اللسان فوالله -يا شيخ- كأنني أحمل الجبال على ظهري عندما يصدر مني مثل ذلك وأستغفر الله وأتوب إليه، وأدعوه أن يخلصني من لوثة الشرك!

والسؤال هو: هل أنا في هذه الحالة مشرك ناقص التوحيد، وأنشدك بالله -يا شيخ- أن تبين لي العلاج الناجع الذي يكون بعد الله سبباً في تخلصي من أحوال الشرك الأصغر؟

ج51: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد: فقد فهمت سؤالك، وفقك الله لتحقيق التوحيد وجنبك شر الشرك صغيره وكبيره.

واعلم أن الحلف بغير الله من أنواع الشرك فلا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله، أما من نسي وحلف بغير الله فليقل لا إله إلا الله وليتب إلى الله من زلة اللسان ويجتهد في الدعاء لنفسه بالهداية ومعرفة الحق والعمل به، ومن نسي

فحلف بغير الله فليتب كذلك.

وأما من جهة المجتمع الذي تعيش فيه فالواجب على أهل العلم أن يحذروهم من الحلف بغير الله وأن يذكروهم بالأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بغير الله، ويبينوا لهم خطر الشرك وأنه ذنب عظيم، كما يبينون لهم أن من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو ليصمت.

كما ينبغي أن يؤكد أهل العلم على من كان الحلف بغير الله عادتهم بأنهم في خطأ عظيم يجب التخلص منه، كما تجب التوبة والاستغفار والعزم على عدم العود إلى كل لفظ من ألفاظ الشرك أو الوقوع فيه أو في صورة من صورته.

كما ينبغي للعلماء الذين أكرمهم الله بفهم التوحيد وفضله وفهم الشرك وخطره أن يتلوا على مجتمعهم الآيات والأحاديث التي تبين وجوب التوحيد وبيان فضله وجزاء من حققه، ويتلوا عليهم الآيات والأحاديث التي فيها بيان خطر الشرك الدنيوي والبرزخي والأخروي ليجتنبوه فينجوا من سخط الله وأليم عقابه، ويفوزوا برضاه وجزيل ثوابه، هذا ما لزم بيانه لك أيها السائل وفقك الله وهداك. وبالله التوفيق.

س52: فضيلة الشيخ، هل يصح قول القائل (تقبل الله منا ومنك إن شاء الله) عندما يسلم على أخيه يوم العيد أي ربط الدعاء ب: (إن شاء الله)؟

ج52: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** نعم يصح أن يقول الشخص لأخيه تقبل الله منا ومنك، ويدعو بما شاء في حدود الشرع لما في ذلك من المصلحة؛ غير أنه لا ينبغي أن يقيد ذلك بالمشيئة، لأن التقييد بالمشيئة يخالف توجيه النبي ﷺ للداعي أن يعزم المسألة فلا يقول: \$اللهم اغفر لي إن شئت#().

وإن كان بعض من يقيد بذلك يدعي قصد التبرك لا التقييد، ولكن الأولى ما علمت إن شاء الله من الجواب. وبالله التوفيق.



س53: فضيلة الشيخ، هل \$الساتر# اسم من أسماء الله؟ وما هي الضوابط في معرفة أسماء الله أي تحديد أن هذا الاسم يكون اسم الله -جل وعلا-؟

ج53: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

**أولاً:** الذي عليه أئمة العلم وعلى رأسهم المتخصصون في فن العقيدة أن (الساتر) ليس اسماً من أسماء الله؛ وإنما (الستير) اسم من أسماء الله بدليل قول النبي ﷺ: \$إن الله T حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر#().

**ثانياً:** أما التحديد فإن أسماء الله وصفاته توقيفية؛ أي: لا اجتهاد في استنباطها؛ وإنما تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة، ومع ذلك فقد اتفق العلماء على بعض أسماء الله بدون خلاف بينهم، واختلفوا في بعض الأسماء، فبعضهم أثبتها أسماءً لله دالة على صفاته، وبعضهم لم يثبتها، وهو خلاف قديم بين أهل العلم.

وقد جاءت النصوص في إثبات الأسماء والصفات لله T مجملة ومفصلة



س54: فضيلة الشيخ، هل المحمود من أسماء الله؟

ج54: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** لا شك أن الله هو المحمود على كل حال ولكني لا أحفظ أنه اسم من أسماء الله. وبالله التوفيق.



س55: فضيلة الشيخ، هل يجوز التسمية بـ: \$يقين#؟

ج55: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

لا يجوز التسمية بـ: \$يقين# لما في ذلك من التزكية التي نهينا عنها في ديننا الحنيف قال تعالى: ﴿وَوُؤُؤْ وُّؤُؤُؤْ﴾ [النجم:32]. وبالله التوفيق.



س56: فضيلة الشيخ، يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (الرضا والسخط

والكراهة في الله تعالى المراد بها: أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب

لبعض العباد والعقاب لبعضهم) فما توجيه فضيلتكم؟

ج56: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

هذا من التأويل المذموم الذي وافق فيه النووي: أهل التأويل المذموم كالأشاعرة ونحوهم، يفسرون الرضا بلآزمه، إما بالإنعام، وإما بإرادة الإنعام، والسخط والمقت والغضب يفسرونه بلآزمه، إما بالانتقام، وإما بإرادة الانتقام، وهو تفسير باطل.

فالنووي ومن معه من بعض أئمة العلم: وافقوهم في مثل هذه النصوص في التأويل الباطل غير أنه لا يطلق عليه أنه رجل مبتدع ويحذر منه ومن كتبه، لما في كتبهم من العلم الغزير، وهذه الأخطاء التي وقعوا فيها وافقوا فيها أهل

التأويل المذموم لها أسبابها منها:

1- البيئة التي يعيش فيها العالم.

2- ومنها التتلمذ على كتب يوجد فيها التأويل المذموم لمثل هذه النصوص.

3- ومنها التتلمذ على المشايخ في تقليدهم الذين ابتلوا بداء التأويل

المذموم نسأل الله أن يعذرهم.

غير أنه لا يجوز أن يصنفوا مع أهل البدع الذين أَلحدوا في أسماء الله وصفاته مع بيان ما أخطئوا فيه سواء النووي، أو القرطبي، أو الشوكاني، أو صاحب الفتح ابن حجر، أو القسطلاني، أو الخطابي، أو غيرهم، يبين ما وافقوا فيه من التأويل المذموم أهل البدع، ولكن لا يحكم عليهم بأنهم أئمة بدع، ولا يحذر من كتبهم لما فيها من العلم الغزير، ولما لهم من الفضائل والمحاسن الجليلة التي استفاد منها من بعدهم.

ومما ينبغي أن يعلم ويعتقد أن صفات الله الذاتية والفعلية والخبرية الواردة في الكتاب والسنة يجب أن نثبتها لله T على الوجه اللائق لعظمته وجلاله بدون تشبيهه، ولا تمثيل، ولا تكيف، ولا تأويل، ولا تعطيل؛ بل نقول فيها بما علمنا ربنا في محكمات القرآن: ﴿ذُتْ تَتْتِثْ ثْ﴾ [الشورى:11].

فنقول مثلاً: السميع البصير هذان اسمان كريمان دلّ الأول منهما على إثبات صفة السمع لله T صفة ذاتية تليق بجلاله ولا تشبه صفة المخلوق. ودلّ الثاني على إثبات صفة البصر صفة ذاتية لله T تليق بعظمته وجلاله لا تشبه صفة المخلوقين، وإنما الاشتراك بين صفات الخالق والمخلوق في اللفظ فقط وأصل المعنى.

وأما الحقائق فيقال فيها صفات الخالق سبحانه صفات كمال وجلال، القول فيها كالقول في ذاته، بينما صفات المخلوق لائقة بحاله مسبوقة بالعدم ويأتي عليها العطب والفناء.

وتقول في صفة الرضا والغضب أو السخط والمقت والكره والفرح التي جاءت في النصوص صفات لله T نثبتها كما جاءت بدون تحريف، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل؛ بل نقول فيها بما قلناه في الصفات الذاتية. وهذا هو المنهج الحق في هذا الباب العظيم الذي ضلَّت فيه طوائف كأهل التشبيه والتمثيل وأهل التأويل المذموم والتعطيل؛ فهدى الله أهل السنة والجماعة فأثبتوا لله T ما أثبتته لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات العلا وما أثبتته له رسوله ج كذلك إثباتاً منزهاً من التشبيه والتمثيل والتكليف، وبرهاناً من التأويل والتحريف والتعطيل: ﴿چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ﴾ [الكهف: 17]. ﴿ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه﴾ [النور: 40]. وبالله التوفيق.



س57: فضيلة الشيخ، كيف نجمع بين عدم الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله وبين الصلاة في كنيسة كما فعل عمر (O)؟

ج57: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يعمل بالنص الذي يدل على عدم جواز الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، وذلك من أجل سدِّ ذرائع الشرك؛ وعليه فلا تعارض بين ذلك وبين صلاة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ في الكنيسة، إذ إنه صلى فيها صلاة المسلمين، وصلاته ليست وسيلة إلى الشرك ولا إلى التشبه بالنصارى لوضوح الأمر وعدم التباسه؛ إذ المؤمنون لهم صلواتهم الخاصة بهم، وللنصارى صلواتهم الباطلة الخاصة بهم. وبالله التوفيق.



س58: فضيلة الشيخ، ما وجه التشابه في الذبح في مكان محرم ومسجد ضرار بالنسبة للتوحيد؟

ج58: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد سبق في جواب السؤال الذي قبله أن الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله لا يجوز سداً لذريعة الشرك وحماية لجناب التوحيد. وأما مسجد الضرار المذكور في القرآن فإنه لا يعلم مكانه، وأما حكم الصلاة فيه أيام وجوده فهي محرمة وفعالها معصية فاتفق الفعلان في الحكم بأن الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله معصية، وأن صلاة أهل الضرار في مسجد الضرار معصية وبالله التوفيق.



س59: فضيلة الشيخ، ما حكم أكل الذبيحة التي تذبح باسم علي ؑ، وإذا اتضح للشخص أن الذبيحة ذبحت لغير الله فماذا يفعل هل يأكل أمًاذا؟

ج59: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز له أن يأكل؛ لأنه مما ذبح لغير الله، إذ ما ذبح لغير الله فهو حرام على المسلمين لقول الله تعالى: ﴿أَبْ يَأْكُلُ مِمَّا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة:3]. وبالله التوفيق.



س60: فضيلة الشيخ، لقد نذرت بكبش على شفاء ولدي وكان النذر لله I فشفي ولدي والحمد لله فبدلت من كبش إلى تيس أو عنز، فهل من اللازم أني أذبح الكبش أو غيره وقد أكلت من النذر فهل جائز أم لا، أفيدوني بهذا جزاكم الله خيراً؟

ج60: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الواجب أن تذبح الذي عينته وهو الكبش، ولا تأكل من النذر شيئاً وإنما هو للفقراء والمساكين. وبالله التوفيق.



س61: فضيلة الشيخ، ما معنى: \$ومن لم يرض فليس من الله#؟

ج61: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: نص الحديث كما يلي: \$من حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء#().

والمعنى -والله أعلم- أنه يجب على المحلوف له أن يرضى باليمين بالله تعظيماً لله T، وذلك إذا كان الحالف معروفاً بالصدق وعدم الكذب، أما إذا كان الحالف معروفاً بالفجور فإنه لا يلزم المحلوف له تصديقه للعلة المذكورة؛ بل له المطالبة بحقوقه سواء في المال، أو في العرض، أو في الدم. وبالله

التوفيق.



س62: فضيلة الشيخ، ما الذي يستفاد من الدعاء المأثور: \$أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق#()؟

ج62: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: يستفاد منه:

أولاً: أن كلمات الله من صفاته ليست مخلوقة؛ لأنه لا يستعاض بمخلوق

فيما

لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه.

ثانياً: أن هذا من الأذكار التي تقال في الصباح وفي المساء عبادة لله

وحرزاً من شياطين الإنس والجن.

ثالثاً: في النص دليل على أن الله T خلق الشر وأهله كما خلق الخير وأهله.

رابعاً: وجوب اللجوء إلى الله في كل شأن من الشؤون التي لا يستغني

عنها المكلف، ولا يمكن أن يحصل للعبد شيء إلا إذا أعانه الله عليه إن كان

خيراً أو كان مقدرًا عليه إن كان شرًّا. وبالله التوفيق.

س63: فضيلة الشيخ، علنا أن نسأل عن مكان الجنة والنار؟

ج63: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

وردت في بيان ذلك نصوص تدل على أن الجنة في السماء كما جاء في الحديث عن النبي ج: \$إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة#().

وهو دليل على أن الجنة في السموات العلا، وأما النار فدلّت الآيات والأحاديث على أنها ليست كذلك قال الله T: ﴿تُتَّطُّطُ﴾ [التكوير:6]؛ أي: أوقدت نارًا يعذب بها المجرمون.

وقال تعالى: ﴿هه﴾ [الطور:6]، والمراد الذي أوقد نارًا، وفي قول الله تعالى: ﴿تتتتتت﴾ [التين:5]، المهم أن نصوص الكتاب والسنة تبين ما أشرت إليه هنا، والواجب الإيمان بأن الجنة حق وأن النار حق وهذا هو أصل الاعتقاد، وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن كما ثبتت بذلك النصوص.

واعلم أيها السائل: أن الله -تبارك وتعالى- يبدل يوم القيامة السموات والأرض كما قال T: ﴿نُتُّt



س64: فضيلة الشيخ، كم درجات الجنة وكم بين كل واحدة منهما؟

ج64: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذا ورد فيه الحديث عن النبي ﷺ وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: \$ إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة#(). وبالله التوفيق.



س65: فضيلة الشيخ، في الحديث: \$ إن الله T يقول لأدم -عليه الصلاة والسلام-

يوم القيامة أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحدًا إلى الجنة#

فما معنى هذا الحديث؟

ج65: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الحديث حق وثابت فقد جاء عن أبي سعيد الخدري r عن النبي ﷺ:

\$ قال: ثم يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك.

فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟! قال: من كل ألف تسعمائة

وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها، وترى

الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: أبشروا فإن منكم رجلاً ومن

يأجوج ومأجوج ألفاً.

ثم قال: والذي نفسي بيده إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة. فكبرنا!!

فقال: أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة. فكبرنا!! فقال: أرجو أن تكونوا نصف

أهل الجنة. فكبرنا!! فقال: ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد

ثور أبيض أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود#0.

وهذا يدل على أن أكثر الناس هم أهل النار كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ثَفَّ ثَفَّفَقَف﴾ [يوسف:106]، وكما في قوله الحق: ﴿وَوُوُّ وَوُؤُؤُ وَوُوؤِي يِي بِدِدِنَانَا﴾ [الأنعام:116].

ولكن أمة محمد ﷺ لهم بشارات بأنهم أكثرهم أهل الجنة. ففي الحديث: \$أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم#0.

وهذا خبر عظيم ينبغي لأمة محمد ﷺ التنافس في صالح الأعمال وعلى رأسها إقامة فرائض الله وواجباته، والرغبة فيما رغب الله فيه ورسوله، والرغبة مما رهب الله منه ورهب منه رسوله -عليه الصلاة والسلام-، لتكون لهم الدرجات العلا في الجنة، ويجانبه عمل الصالحات والابتعاد عن المحارم والمآثم التي هي سبب الشقاء ودخول النار. وبالله التوفيق.



س66: فضيلة الشيخ، هل قاتل نفسه يخلد في النار كما هو ظاهر النصوص؟ مع ذكر الدليل بآرك الله فيكم.

ج66: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد: أولاً:** لتعلم أيها السائل أن قاتل نفسه عمداً مرتكب جريمة منكرة، وكبيرة من كبائر الذنوب إذ إن الله -تبارك وتعالى- نهاه في محكم كتابه عن قتل نفسه فقال وقوله الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ قَدْ قَتَلُوا مَا مَلَكَهُمْ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النساء:29].  
ونبين الرءوف الرحيم بأتمته وصّى الإنسان بإكرام نفسه إذ قال -عليه الصلاة والسلام-: \$كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها# (0).  
**والمعنى:** معتقها بطاعة الله وطاعة رسوله ج، أو موبقها بمعصية الله ومعصية رسوله ج، وقد جاء في الحديث القدسي إنكار عظيم، ووعيد شديد من الله تعالى لمن تجرأ على قتل نفسه، وذلك فيما يرويّه النبي ج عن ربه -تبارك وتعالى- أنه قال في شأن قاتل نفسه: \$بادرني عدي بنفسه حرمت عليه الجنة# (0).

**وثانياً: أما من حيث الحكم عليه فلا يخلو فعله للجريمة من حالين:**  
**الحالة الأولى:** أن يستحل قتل نفسه بدون تأويل سائغ -لاستحلال قتل النفس المؤمنة بدون حق شرعي- فإنه حينئذ يكون كافراً خالداً مخلداً في النار.

**الحالة الثانية:** فيما إذا كان غير مستحل؛ بل فعل ذلك ارتكاباً لهذه المعصية بنزعة شيطانية فهو تحت مشيئة الله T إذا مات على التوحيد ومن أهل الصلاة إن شاء عذبه بقدر جريمته وإن شاء عفا عنه غير أن مآله الجنة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. وبالله التوفيق.

س67: فضيلة الشيخ، هل هناك أدلة على مشاهدة المؤمنين ربهم يوم القيامة وما معنى: ﴿تُثَبِّتُ تَدْفِقُ فُثَقُ﴾ [الأنعام:103]؟

ج67: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فالأدلة على مشاهدة المؤمنين ربهم عياناً بأبصارهم كثيرة في الكتاب والسنة منها قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ يَدْفِقُ﴾ [القيامة:22-23].  
وقول النبي ج: \$أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته#().

أما معنى: ﴿تُثَبِّتُ تَدْفِقُ فُثَقُ﴾ [الأنعام:103]، فمعنى ذلك كما قال ابن جرير: وغيره عن ابن عباس ب وغيره (لا يحيط بصر أحد بالملك)().  
وبالله التوفيق.



س68: فضيلة الشيخ، اختلف الصحابة في مسألة رؤية النبي ج لربه ما موقفنا من هذا الخلاف، حيث سمعت أحاً يقول: إنه يجوز لنا أن نختار من أقوال الصحابة في هذه المسألة ما تطمئن إليه قلوبنا، أفيدونا أثابكم الله؟

ج68: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فهذا السؤال يشير إلى الخلاف الذي جرى بين أئمة العلم في رؤية النبي ج لربه؛ إذ من العلماء من قال إن رسول الله ج رأى ربه مستدلين بما أثار عن ابن عباس ب ومن وافقه: \$أن النبي ج رأى ربه#(). ومنهم من قال: إن الرسول ج لم ير ربه واستدلوا بدليلين:

الأول: قول أم المؤمنين عائشة ل: \$من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية#().

الثاني: ما ثبت أن النبي ج سئل هل رأيت ربك فقال: \$نور أنى أراه#().  
وفي رواية: \$حجابه النور لو كشف لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه

بصره#0.

وقد ظهر لي بعد النظر في الموضوع أنه لا تعارض ولا تضاد بين القولين؛ إذ من أثبت رؤية النبي ج لربه أراد بها الرؤية القلبية أي رآه بقلبه، ومن نفاها عنه مستدلاً بما أثار عن أم المؤمنين، بل وبقوله: \$نور أنى أراه#. أراد بالنفي نفي رؤيته لربه بعيني رأسه، وبهذا الجمع ينتفي ما ظاهره التعارض بين النصوص وبين الأقوال. وبالله التوفيق.



س69: فضيلة الشيخ، ما حكم سب الدين في حالة غضب شديد؟ وهل عليه أن يجدد دينه وكذلك وضوءه؟

ج69: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** يجب عليه أن يغتسل وينطق الشهادتين ليعود إلى إسلامه، وإذا كان وقت سبه لدينه متوضئاً انتقض وضوءه. وأما ما ذكر السائل من الغضب الشديد ففيه تفصيل، إذا كان فقد شعوره وقت سب دينه فلم يدر ما قال حتى ذكره من سمعه فلا شيء عليه؛ لأن العقل مناط التكليف لقول النبي ج: \$رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم#. **أما إذا كان غضبه خفيفاً لم يفقد معه شعوره فإنه مؤاخذ بما قال وقد سبق بيان حكمه. وبالله التوفيق.**



س70: فضيلة الشيخ، ما حكم من سب الله -تبارك وتعالى- وما حكم من سب النبي ج وما حكم من سب أصحاب رسول الله ج -رضوان الله عليهم-؟

ج70: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:**



الإسلام التي لا يكون العبد مسلماً إلا بإقامتها فلعلها تنفعه في الآخرة، وقد جاء في الأثر عن سيد البشر -عليه الصلاة والسلام- أن: \$ الحدود كفارات لأهلها# (O)، ونعوذ بالله من سوء الحال والمآل.

وأما سبُّ الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- فهو كفر ولا شك، لما فيه من تكذيب القرآن الكريم، إذ إن الله مدحهم، وأثنى عليهم، ورضي عنهم وأرضاهم، وجعلهم أنصاراً لدينه ولنبيه محمد ج.

وكذلك هم حملة العلم ومبلغوه إلى من بعدهم، فمن أقدم على سبِّهم فهو كافر بهذا الاعتداء الفاحش والجرم العظيم الذي منه تكذيب الله -تبارك وتعالى- في ثنائه عليهم.

وكذلك ثناء النبي ج عليهم، وتحذيره من سبِّهم، والإساءة إليهم، كما هو موضح في الكتاب والسنة، وويلٌ ثم ويلٌ للرافضة الذين ماتوا وهم يعتقدون سبَّ أصحاب النبي ج من القربات والأمور الجائزات، كما يعتبرونهم محرفين للقرآن الكريم، واقعين في الظلم والنفاق، وسبحان الله! فإنها لا تعمى الأبصار ولكنها تعمى القلوب التي في الصدور. وبالله التوفيق.



س71: فضيلة الشيخ، ذكر ابن أبي داود: في قصيدته الحائية، العشرة المبشرين بالجنة على ترتيب.

سؤال: هل هذا الترتيب يُفيد ترتيبهم في الفضل فيكون أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم سعيد ثم سعدٌ ثم ابن عوف ثم طلحة ثم عامر ثم الزبير أفيدونا أتابكم الله؟

ج71: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أما الأربعة الخلفاء فترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة بإجماع



ومما ينبغي أن يعلم أن من تجراً على شتمهم، ونال من أعراضهم، فإنه سفيه يجب على الوالي المسلم أن يعززه بقدر جنايته، وأن ينتدب له من أهل العلم والفضل من يقيم عليه الحجة، فإن انتهى فذاك المطلوب، وإن لم ينته فيعززه بما يراه الوالي والراسخون في العلم ولو بقتله، وقد سبق الكلام في هذا الموضوع قريباً. وبالله التوفيق.



س73: فضيلة الشيخ، ما حكم سب العلماء الربانيين القائمين على نشر العلم وفق المنهج السلفي؟

ج73: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يجب أن يعلم أن العلماء الربانيين هم ورثة الرسل الكرام، والأنبياء العظام، في تبليغ رسالة الإسلام، إلى الأمة جمعاء، وقد زكاهم الله -تبارك وتعالى-، وأثنى عليهم، وأشاد بذكرهم، وعلو منزلتهم، وجلالة قدرهم، في الحياة وبعد الممات، فقال T: ﴿بم بي بي تج تح تخ تم تي تي ثج ثم ثي ثي جج﴾ [المجادلة:11]، وقال T: ﴿تت ت ث ت د ف ف ف ف ف ف ف ج ج ج ج ج﴾ [آل عمران:18].

كما أشاد النبي ج بعلو منزلتهم، وشرفهم النبيل، فقال -عليه الصلاة والسلام-: \$ إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر#O.

وإذ كان الأمر كذلك فإن سب العلماء وشتمهم وتنقصهم لا يصدر إلا من السفهاء الذين ضعف إيمانهم، أو ذهب أو كاد.

فمن سب العلماء لأنهم يحملون علم الشرع الشريف فقد وقع في الكفر الأكبر لبغضه لما جاء به محمد ج.

ومن سبهم بغضاً لشخصياتهم، وانتقاماً منهم، فهو من الفساق الذين يعيشون على خطر، وإن ماتوا على ذلك ماتوا على خطر، والله يفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، ويحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم خيراً وشرهاً، ولا يظلم ربك أحداً. وبالله التوفيق.



س74: فضيلة الشيخ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْحَمْدَ وَكُلُوا وَشَرُّوا مِنْ حَلَالِ مَا بَخَّلَ اللَّهُ بِكُمُ الْغِنَىٰ وَالْفَقْرَ لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ عِلْمَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا لِيُعْذِبَ بِهِ أَوْ لِيُنذِرَ بِهِ وَأَنَّ لِلَّهِ الْكُلِّيَّةَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [التوبة: 65-66]، من أي أنواع النفاق هذا العمل الذي فعله هؤلاء المذكورون في هذه الآية؟

ج74: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** هذا نفاق اعتقادي لأنهم أظهروا ما لم يبطنوا، فالذي أبطنه كشفه الله بقوله: ﴿زُرُّوا كَك كَك﴾.

هذا ما أبطنوه سخرية بذكر الله ورسوله وآياته، وأظهروا بأنهم قوم يتحدثون بهذا الحديث حديث الركب ليقطعوا به التعب والسأم، فهذا من صفات أهل النفاق الاعتقادي.

وقيل إن القوم تشبهوا بالمنافقين وهم ضعفاء الإيمان، ضعف إيمانهم حتى وصلوا إلى لمز آيات الله T ورسوله والمؤمنين وما ذلك إلا لخبث طويتهم. وقد ترتب على مقالتهم تلك خزي الدنيا وعذاب الآخرة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا كَلَّا كَلَّا كَلَّا كَلَّا كَلَّا﴾، والمراد بالطائفة التي عفا عنها: هم الذين تابوا واستغفروا وندموا، وقيل هو مخشي بن حمير وقيل غيره.

وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن الكفر يكون بالقول كما يكون بالفعل، وأن من أنواع الكفر الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله، أو بدين الإسلام على العموم، فنسأل الله -تبارك وتعالى- أن يسد لنا في أقوالنا وأفعالنا الظاهرة والباطنة إنه سميع مجيب. وبالله التوفيق.



س75: فضيلة الشيخ، ما حكم المستهزئ بالله، أو رسوله ج، أو دين الإسلام، أو بالعلماء ورثة الأنبياء؟ أفيدونا مأجورين.

ج75: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** أما حكم المستهزئ بالله، أو برسوله ج، أو بالقرآن الكريم، أو بدين الإسلام، فإنه يكفر بذلك إذا كان قد قامت عليه الحجة الرسالية على وجه صحيح، وأدلة الكتاب والسنة صريحة في الحكم عليه بالكفر قال الله تعالى: ﴿يَتَذَتَّبِتُ الذُّنُوبَ أَكْثَرَ مِنِ الْبِرِّ يُرِيدُ الْكِبْرَ بِمَا مَلَكَ يَكْفُرُ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [التوبة:65-66].

**وأما المستهزئ بالعلماء ورثة الأنبياء فلا يخلو في نظري من حالين:**

**الحالة الأولى:** أن يكون الباعث للمستهزئ على الاستهزاء بهم كونهم حملة الشريعة فهذا يلحق بحكم المستهزئ بالله ورسوله وآياته بالشروط المذكور.

**الحالة الثانية:** إذا كان استهزاؤه بذات الشخص لا بما يحمله من العلوم الشرعية فلا يكفر؛ ولكنه سفیه يؤخذ على يده من قبل السلطان المسلم، فإن لم يوجد فيوجه من العلماء، ويدعى إلى التوبة، وعدم النيل والتنقص من أهل العلم بأي حال من الأحوال. وبالله التوفيق.



س76: فضيلة الشيخ، البعض يستدل بوجود المجاز في القرآن بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الإسراء:72]، وقوله: ﴿كَلِمَاتٍ﴾ [التكوير:18] وغير ذلك فما الردُّ على ذلك؟

ج76: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

المجاز ممنوع في باب الأسماء والصفات منعا باتا، وأما في غيرها من

الآيات فمنهم من يجيزه وهم جمهور العلماء لأنه ليس فيه ضرر ولا خلل بالدين،  
ومنهم من يمنع وقوعه في القرآن مدعيًا بأن كل شيء حقيقة وحقيقة كل شيء  
بحسبه، فليس في القرآن مجاز حذف ولا مجاز قصر، والراجح وقوعه ما لم  
يكن في باب الأسماء والصفات كما أسلفت فإنه لا يجوز أبدًا. وبالله التوفيق.

س77: فضيلة الشيخ، البعض يستدل على قضية خلق القرآن بقوله: ﴿پ پ پ پ پ پ پ پ ت  
ت نذت ت﴾ [الأنبياء:2]، يقولون معنى (المحدث) المخلوق فما رأي فضيلتكم؟

ج77: هذا كلام باطل وتفسير المحدث بالمخلوق ضلال؛ لأن القرآن منزل  
غير مخلوق، من الله بدأ وإليه يعود، وقد قال الأئمة -رحمهم الله-: من قال  
القرآن مخلوق فقد كفر لأنه خالف كتاب الله وسنة النبي ج وإجماع المسلمين،  
قال الله تعالى: ﴿پ پ پ پ پ پ پ پ ت﴾ [الدخان:3].

ولم يقل خلقناه، وقال سبحانه: ﴿ه ه ه ه ه ه ه ه﴾ [يوسف:2]، ولم يقل  
خلقناه، وقال أيضاً I: ﴿أ ب ب ب ب ب ب ب پ﴾ [الإسراء:105]، إلى غير ذلك  
فالقرآن منزل، سمعه جبريل الأمين من رب العالمين، وبلغه محمداً الأمين -عليه  
الصلاة والسلام-، وبلغه محمد أمته بدون زيادة ولا نقصان من فاتحته إلى  
خاتمته، فهو كلام الله منزل غير مخلوق من الله بدأ وإليه يعود كما هو مذهب  
أهل السنة والجماعة.

وأما قوله: (محدث): فالمقصود به محدث النزول، أي أن القرآن الكريم  
جمع الله له بين إنزاله جملة واحدة، وبين إنزاله مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة،  
قال ابن عباس ب: (أنزل الله القرآن جملة واحدة من السماء السابعة إلى  
السماء الدنيا في بيت العزة وأنزله في ثلاث وعشرين سنة مفرقاً بحسب  
الحوادث والوقائع)<sup>0</sup>.

وورود الأسئلة على النبي ج كما هو موضح في القرآن الكريم ومنه  
القصص والأخبار والأحكام الشرعية والأمثال والوعد والوعيد إلى غير ذلك من  
الموضوعات أنزله الله مفرقاً وأخبرنا بذلك في قوله: ﴿پ پ پ ت نذت ت﴾  
[الإسراء:106].

ففي ثلاث وعشرين سنة اكتمل نزول القرآن الكريم، ومثله السنة المطهرة،  
وامتن الله علينا بقوله: ﴿چ چ چ چ چ چ چ چ ي ي ت ت﴾ [المائدة:3].

وأول الآيات نزولاً صدر سورة: ﴿سَجَّ سَجَّ سَجَّ﴾ [العلق:1] وآخر آية نزلت: ﴿بِئْسَ لِي بَدِيءٌ يَأْتِي بَدِيءِي ثُمَّ يَأْتِي بَدِيءِي ثُمَّ يَأْتِي بَدِيءِي﴾ [البقرة:281] فمعنى المحدث؛ أي: أنه نزل منجماً ومفترقاً فهو كما قال العلماء: (قديم النوع حادث الأحاد)، بمعنى: أنه نزل آيات بعد آيات وسوراً بعد سور حتى اكتمل في أوقات متعددة في ثلاث وعشرين سنة هذا معنى محدث وليس معناه مخلوق. وبالله التوفيق.



س78: فضيلة الشيخ، هل هناك فرق بين \$لو# إذا كانت للتمني أو كانت للتحسر؟  
ج78: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

نعم فيه فرق إذا كانت للتمني فقد قال النبي ج: \$لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ثم أحل كما حلوا#<sup>0</sup>.  
فرق بين هذا وبين قول الإنسان: لو أنني فعلت كذا لما كان كذا، ولو أنني ما فعلت كذا لما كان كذا، فإن الأولى جائزة لصدورها عن المعصوم -عليه الصلاة والسلام-.

والثانية محرمة لقول النبي ج: \$استعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أنني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان #<sup>0</sup>. وبالله التوفيق.



س79: فضيلة الشيخ، ما حكم من يقول الجو حارٌّ أو فيه غبار؟ وهل في هذه الجملة اعتراض على الله أو سب للدهر؟  
ج79: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

أما بعد:

ليس في هذه الجملة اعتراض على الله، ولا سب للدهر؛ بل الله -تبارك وتعالى- يقلب الليل والنهار، ويغير الأحوال من حال إلى حال لأنه على كل شيء تقدير وقائل ذلك إنما يحكي الواقع لا سابًا للدهر ولا معترضًا على الله. وبالله التوفيق.



س80: فضيلة الشيخ، قول بعض الناس هذا الزمان زمان شر، ومثلاً للأمور تغيرت، وهذا الزمن تغير، ما حكم الشرع في هذه العبارات؟

ج80: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الحق الذي يجب اعتقاده فيما يتعلق بهذا السؤال هو أن الله -تبارك وتعالى- خالق الخير والشر، وهو المتصرف في جميع الأمور وفي الكون بأسره بما يشاء ويريد، فلا يجوز ذم الزمان أو المكان وإصاح العيب بهما وإنما العيب على من اقتترف المخالفات، وأقحم نفسه في الشرور، وأصيب بمرض الشبهات والشهوات، منقاداً لذلك باختياره، فهذا هو الذي يوجه إليه اللوم؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قد بين للناس طريق الخير القويم وأمرهم باتباعه وأقدرهم على ذلك؛ بل وأعانهم عليه، كما بين لهم طرق الشر المتعددة ونهاهم عن الوقوع فيها وأقدرهم على اجتنابها.

كما قال T: ﴿دَدْنَا نَا نَهَّ نُوَّ نُوَّ نُوَّ نُوَّ نُوَّ نُوَّ نُوَّ نِيَّ نِيَّ نِيَّ﴾

[الإنسان: 2-3].

وقال سبحانه: ﴿رُدُّ﴾ [البلد: 10]؛ أي: بينا له طريق الخير وطرق الشر، وقد جاء في الأثر: لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم#؛ أي: بما يقع فيه من المعاصي والتقصير في أداء الحقوق وفشو الجهل وقلة العلم.

وأكرر أنه لا يجوز انتقاد الزمان الذي هو الليالي والأيام والشهور والأعوام، ولكن ينتقد ما يقع فيها من الشرور على اختلاف أنواعها التي تصدر من المكلفين، وفي الحديث الصحيح: \$ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر #<sup>0</sup>، ولا يفهم من النص أن الدهر اسم من أسماء الله؛ بل المعنى أن الله هو المتصرف في الدهر. وبالله التوفيق.



س81: فضيلة الشيخ، سؤال عن حديث: \$كل أمتي معافى إلا المجاهرين#\$. وهل من يجاهر بالمعاصي يكون مستحلاً لها وبهذا يحكم عليه أنه خالد مخلد في النار؟  
ج81: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المعصية إما أن تكون شركاً أكبر أو دون ذلك، فإن كانت المعصية شركاً أكبر ومات صاحبها عليها فهو خالد مخلد في النار كما سبق معناه، وإن كانت المعصية دون الشرك فكبائر الذنوب كالزنا والسرقه وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك وعقوق الوالدين والربا فلا يخلو العاصي بها أو بغيرها: إما أن يكون مستحلاً لها أو غير مستحل.  
فإذا كان مستحلاً لها استحلالاً قلبياً فهو الكفر الذي يخرج من الملة، وإن فعلها وهو يعلم أنها حرام ويؤمن بأنها حرام فهو مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب عاصٍ بمعصية، وهو موحد بما معه من التوحيد فلا يكون خالداً في نار جهنم، ولا يجوز أن يحكم عليه بالكفر؛ لأن هذا من مذهب الخوارج؛ بل هو تحت المشيئة الإلهية إن شاء الله عذبه بقدر جريمته، وإن شاء عفا عنه فهو صاحب الفضل والإحسان.

والمقصود أنه وإن عذب فإن ماله الجنة لحديث الشفاعة وفيه: \$أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان#\$. وبالله التوفيق.



س82: فضيلة الشيخ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في أحد أبواب كتاب التوحيد ( في المسألة الثانية: (أن المعصية قد تؤثر في الأرض وكذلك الطاعة)، وقال في الثالثة: (رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول الإشكال) فنرجو التوضيح؟

ج82: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أ- أما كون المعصية تؤثر في الأرض فذلك صحيح لقول الله تعالى: ﴿يَدَّيْجُحُّ نَمُّ نِيَّيْجُحُّ بَخُّ بَخُّ بِيَّيْجُحُّ تَحُّ﴾ [الروم:41].  
وقال T: ﴿يَدَّيْجُحُّ نَمُّ نِيَّيْجُحُّ بَخُّ بَخُّ بِيَّيْجُحُّ تَحُّ﴾ [البقرة:205]، وفي الحديث: \$إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه#O، كما ثبت أن الجذب والقحط من أسبابه العظيمة وقوع بني آدم في المعاصي.  
ب - وأما قوله: (رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول الإشكال)؛ فهذه قاعدة من القواعد الأصولية (رد المشكل من النصوص إلى المبين فيعمل بالجميع).

وهذه المسألة كغيرها من نظائرها من رد المتشابه إلى المحكم، فكذلك يرد المشكل من النصوص إلى المبين فينتفي الإشكال بما في المبين من الإيضاح والتبيان فيعمل بالجميع، وهذا خاص بالنصوص إذ لا يقال في كلام الناس برد المشكل إلى المبين أو المتشابه إلى المحكم. وبالله التوفيق.



س83: فضيلة الشيخ، قال المؤلف محمد بن عبد الوهاب : في كتابه مسائل الجاهلية: (الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم) نرجو منكم توضيح المسألة؟

ج83: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

اللعن الذي على طريقة القرآن هذا لا جدال فيه ولا نزاع في جوازه، فلعن الكافرين ولعن الظالمين لوروده في القرآن: ﴿ئى ئى ئى ئى﴾ [هود:18].  
وأما لعن المعين فيقال فيه من لعنه الشرع جاز لعنه كفرعون وأبي لهب،  
وأما لعن المعين من الأحياء فهو لا ينبغي؛ لأنه لعله يتوب من جريمته ومن ظلمه  
وفساده، ولكن يلعن من اتصف بمثل الموبقات عمومًا كما فعل رسول الله ﷺ:  
\$لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن  
والده، ولعن الله من أوى محدثًا# (O).

وأما لعن المعين كفلان بن فلان وإن كان ظالمًا فإنه لا يلعن بعينه وشخصه؛  
لأنه ربما يعود إلى رشده ويموت على خير، فلا ينبغي تخصيصه باللعن.  
**والخلاصة:** أن توجيه اللعن إلى مستحقه ممن جاء ذكر أوصافهم أو  
أسمائهم في الكتاب أو السنة فجائز، وأما لعن المعين من الأحياء ففيه نزاع  
بين العلماء، منهم من أجازه على من أتى بموجبه، ومنهم من منع ذلك، ولكل  
من الفريقين أدلته في وجهة نظره.

وأما اللعن على صفته التي اتصف بها ممن يستحقون اللعن فلا يتخرج  
أئمة العلم من إطلاق اللعن والدعاء عليهم كالجهمية والمعتزلة وأهل البدع  
الذين عارضوا ببدعهم نصوص الكتاب المحكمات، وأحاديث الرسول البيئات،  
وقد بين لهم الحق فرفضوا الانقياد له. وبالله التوفيق.



س84: فضيلة الشيخ، هل التوبة من الذنوب تدفع البلاء ولو أصابنا؟

ج84: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

نعم التوبة من الذنوب الصادقة المستوفية لشروطها يرفع الله T بها البلاء

عن المجتمعات ويغفر لصاحبها كما قال T: ﴿كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ﴾ [طه:82].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ؓ لما استسقى بالعباس ؓ قال العباس في دعائه: \$اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولا يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.#  
وحقاً لقد أرشدنا الله بقوله: ﴿بَدِىَ يَدِىْ نَجْحٌ نَّم﴾ [النور:31]. وبالله التوفيق.

س85: فضيلة الشيخ، عندما يرتكب الإنسان المعاصي كيف يعرف أنها من الشيطان أو من نفسه؟

ج85: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

اعلم أيها السائل أن للإنسان ثلاثة أعداء:

الأول: شياطين الإنس والجن.

والثاني: النفس الأمارة بالسوء.

والثالث: الهوى.

وهذه الثلاثة تجتمع على العبد فتهلكه إن لم يتسلح بسلاح العلم والإيمان والعمل.

وإذ كان الأمر كذلك فلا نجاة من هؤلاء الأعداء إلا بسلاح العلم الشرعي الذي ثمرته العمل الصالح ومجانبة العمل السيئ، فالبدار البدار إلى التسليح بالحق ليقذف به الباطل فإذا هو زاهق، فيبطل كيد الأعداء، وتظفر النفس المؤمنة المطمئنة بالانتصار من الله T القائل: ﴿تَتَذَقُّهَا قَفَقُفٌ﴾ [غافر:51].

ولعل قائلًا استشكل قول الله تعالى: ﴿بِحَبْحَبٍ كَبَبٌ بِبِيبٍ تَجْتَنُّهَا تَمْتَمٌ﴾ [النساء:79].

**فنقول له:** إن الآية الكريمة تفيد أن فعل الحسنة بتوفيق الله للعبد وإحسانه إليه، وهي كسب للعبد يثاب عليها، وأن السيئة وإن كانت مقدرة من الله إلا أن المكلف فعلها بإرادته واختياره بعد البيان له بخطرها وشؤمها وما يترتب عليها من العقوبات العاجلة والآجلة فأقدم عليها.

وفي الآية بيان أن الخير والشر مقدران من الله T إذ ينسبان إليه خلقًا وتقديرًا، وينسبان إلى العبد فعلًا وكسبًا، وعلى هذا الأساس ترتب الجزاء،

فمن فعل الخير فهو بفضل الله ورحمته وبكسبه فله رضا الله والجنة، ومن فعل الشر فبعذل الله وحكمته وهو كسبه يستحق عليه الجزاء إذ الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحداً. وبالله التوفيق.



س86: فضيلة الشيخ، شاب مقبل على الله يحب الطاعات لكن رفقاؤه يعلقون عليه بالسخرية منه بالسخرية ومزحاً بسبب تخليه عما كان عليه من الضياع ويتأثر من كلامهم فما هي نصيحتك له أتابكم الله؟

ج86: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** نصيحتي له ولأمثاله هي قلبي لهم أن الذي يقبل على الطاعة ويريد الأجر من الله **T** لا يبالي بما يلقاه من السفهاء من الناس من الهمز واللمز والسخرية به، والتعليق عليه بالسخرية بسبب جهلهم؛ بل يستمر على طاعة ربه.

فإذا استمر على فعل الطاعة، وازداد يوماً بعد يوم، ووقتاً بعد وقت، وقر الإيمان في قلبه، وحينئذ لا يبالي بهمز السفهاء ولمزهم؛ بل يصبر ويحتسب ويستعمل معهم النصيحة التي قد تكون سبباً في هدايتهم، فيظفر بأجر الدعوة إلى الله ويستمر على ذلك حتى يأتيه من ربه اليقين.

ونصيحتي لهؤلاء ألا يتكلموا بكلام لا يلقون له بالأ، فرب إنسان يتكلم بكلام لا يلقي له بالأ فيكون سبباً في هلاكه كما ثبت عن النبي **ج**: \$ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب #<sup>0</sup>.

والمزح فيما يتعلق بشئون الدين عموماً خطر كبير على صاحبه، فلا يجوز أن يكون التخاطب والتفاهم فيما يتعلق بأمر الدين جملة وتفصيلاً إلا بطريق الجد والصدق، أما الاستهزاء والهزل أو المزح بما يتعلق بتعاليم دين الإسلام فإنه خطر على صاحبه، وذنب من الذنوب التي ينبغي أن يبتعد الإنسان منها.

ونصيحتي لرفقاء السائل أن يتقوا الله في أنفسهم، وإذا رأى الإنسان شاباً مستقيماً فليكن مثله أو أحسن منه، هذا هو الواجب، ويتخلص من المزح والتعليقات المؤذية وأسباب الضحك الذي يميمت القلوب، ويُنسي مراقبة علام الغيوب.

وبالله التوفيق.



س87: فضيلة الشيخ، (إن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا ترده كراهية كاره) ما معنى هذا الجملة؟

ج87: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** معنى هذه العبارة وجوب الإيمان بأن الله قد قسم بين الخلائق أرزاقهم وأخلاقهم وكافة أعمالهم، قال الله تعالى منكرًا على المعترضين على نبوة محمد **ج:** ﴿وَوُوْثُوْ قُوْثُوْ وَوُوْوِيْ بِيْ دِئَانًا نَّهْ نُهُ نُوُوْ نُوُوْ نُوُوْ نُوُوْ نُوُوْ نُوُوْ﴾ [الزخرف32].

ففي الآية دليل صريح على أن الله -تبارك وتعالى- قَسَمَ بين العباد أرزاقهم فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، وقضى الله **T** أن يربط بين الأسباب والمسببات، فالرزق يطلب من وجوه الحلال كالبيع والشراء، وحرارة الأرض بكافة أنواعها، والخدمات العامة والخاصة.

وأما إذا لم يأت بالأسباب؛ بل قعد عنها فذاك عجز، وقد أمر النبي **ج** بالاستعانة بالله في كل أمر من الأمور يريد العبد تحصيله مما أحلَّ الله لعباده من الأرزاق على اختلاف أنواعها، ونهى عن العجز فقال -عليه الصلاة والسلام-: \$استعن بالله ولا تعجز# (٠).

وإن كان الأمر كذلك؛ فإن العبارة المذكورة في السؤال صحيحة ومعناها جلي، وخلاصته أنه مهما اجتهد مجتهد وشمر مشمر في طلب الرزق فلا ينال

إلا ما جرى به القلم في الأزل بلا زيادة ولا نقصان فليتق العبد ربه، ويجمل في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها.

وبالمقابل أنه لو اجتهد مجتهد على صرف الرزق عن شخص أو أشخاص فإنه لا يستطيع أن يرد منه شيئاً مهما بذل جهده في محاولة الرد لرزق العبد المحسود.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: \$إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب،

ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإن الله لا يدرك ما عنده إلا بطاعته#<sup>0</sup>.

وبالله التوفيق.



س88: فضيلة الشيخ، ما هي نصيحتكم لمن يهتم بدعوة الناس ويقصر في دعوة أسرته؟

ج88: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الواجب في الشروع بالدعوة إلى الله البدء بالأقارب لقول الله تعالى: ﴿جج﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ولفعل النبي ج في بدء دعوته لأقاربه فقد ناداهم فخصّ وعمّ، فوعظهم وذكرهم، وأمرهم ونهاهم، ثم بعد ذلك انطلق بالدعوة إلى الله إلى قبائل العرب.

وشاء الله أن تمتدّ دعوته وتنتشر في مشارق الأرض ومغاربها فضلاً من الله ورحمة لأنه القائل وقوله الحق: ﴿د د ن أ ن أ ن ه﴾ [الإسراء: 15].

وإن كان الأمر كذلك؛ فإن الدعوة إلى الله من هذه الأمة هم ورثة الرسول ج، وعليهم التأسي به في دعوته، ولا يستثنى من هذا الترتيب إلا إذا لم يتمكن منه الداعية لسبب من الأسباب المانعة من بدء في الدعوة بالأقارب، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وبالله التوفيق.



س89: فضيلة الشيخ، هل في هذا العصر مجدد ومن هو؟

ج89: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: جاء في الحديث عن النبي ج أنه قال: \$ إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها# 0.

فالمجددون هم العلماء السائرون على منهج السلف الصالح، العالمون بعلم القرآن الكريم، وعلوم السنة المطهرة وإجماع السلف وأتباعهم من هذه الأمة ووسائل ذلك.

وتعريف المجدد: هو من دعا الخلق بما دعا إليه رسول الله ج فينفع الله بدعوته الخليقة، فهو صاحب حسنة تميز بها وصاحب عقيدة سلفية على نهج

الكتاب العزيز والسنة المطهرة بفهم سلف الأمة، أو إمام يعقد ألوية الجهاد على حكم كتاب الله وسنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وعالم فتح الله عليه فنشر العلم في الآفاق، غير أنه لا يدَّعي بأنه مجدد، ولكن الناس يعرفون النتائج الحسنة لدعوته، وما يترتب عليها من استقامة على الإسلام وشريعته وذلك بفضل الله T ثم بجهاده في نشر العلم ونشر الدعوة على منهج الرسل والأنبياء.

**وإذا قلنا:** مجدد فليس محصوراً في شخص واحد، وإنما قد يكون في الزمن الواحد عدد كثير من المجددين، كمن فتح الله عليهم العلوم الشرعية فبلغوا منها مبلغ الاجتهاد، فتجد فتواهم مقبولة، وكتبهم منشورة، وعلومهم منشورة، تستفيد الخليقة منه، فمن كان هذا وصفه فهو مجدد للدين على نور من الله.

وأما الخرافي فليس مجدداً فمن دعا الناس وهو صاحب خرافة وغير محقق لعقيدة التوحيد، فهذا وإن اشتهر بين الناس أنه داعية إلا أنه لا يعتبر مجدداً لوجود الخلل في معتقده، ومن كان كذلك فحاشى وكلا أن يدعى مجدداً؛ إذ إن من كان لديه خلل في العقيدة والمنهج فلا يجوز أن يدعى مجدداً؛ وإن كثرت الدعايات له لغرض من الأغراض الدنيوية فلا عبرة بالدعايات الصادرة ممن أصيبوا بداء الحزبية المقيتة، وللمجيب على الأسئلة قصيدة في التعريف بالمجدد ومن ليس بمجدد حيث قال (0):

وإن تُرد صفات ذي التجديد	فاسمع قريظي يا أخا التوحيد
أولها: التزام منهج السلف	أعني طريق من على الحق سلف

والسنة الغرا بيان المنزل		ونصرة الحق وهدى المرسل
ومن لها يدعو قلاه معلنا		وبدعة السوء بردها اعتنى
في الملة السمحا فنعم الكادح	له نبوغ وبروز واضح	
رواية العدل عن الأثبات		قد قيد العلم عن الثقافات
وكم أمات بدعة بلا وهن		له عناية بإحياء السنن
أقواله صدق فحدث واقتد	آثاره جلى تسر المهدي	
حباه ربي عز من كريم		وكم له من خلق عظيم
في نصرة الحق وحفظ الطاعه	كالعدل والإنصاف والشجاعه	
وقوله فصل فنعم الصالح	شعاره هدي وسمت صالح	
قد أثمرت خيرا سبيل من قنت	لباسه التقوى بكل ما حوت	

وثقة في الله يرجو ذخرها	في داره الأخرى يروم أجرها	
	في قوله وفعله فلترب بالتربي	آدابه فيها تأسى بالتربي
للصحب والأتباع أعلى منزله	في قلبه الصافي رفيع المنزله	
لا غل لا حقد لصفوة البشر	كلا ولا نقد لما منهم صدر	
وفوقها حقاً محبة النبي	نص الحديث فاحفظنه وارغب	
وليس منهم ذو ابتداء أبداً	فافهم رعاك الله فهماً جيذاً	
وليس منهم من يخالف السلف	في منهج الحق سبيل من سلف	
ولم يكن منهم ضعيف العلم	وسوء الحفظ سقيم الفهم	
ومن يكن في سعيه ملبساً	معمماً مموهاً مدلساً	

قد دنس الحق بخبث الباطل	فليس منهم يا أخي فلتعقل
ومن يرد سنة قد ثبتت	عن سيد الخلق بحجة وهت
فليس في العير ولا النفير	من أمة التجديد والتبشير
وكل غمر في الأصول يطعن	مشككاً فيها فذاك الأرعن
ومن بقادح لأصحاب النبي	يرميهم فعلاً فصنعه اشجب
كأمة الرفض وفرقة بغت	وزمرة الحق جهاراً قاطعت
فلم يكن منهم ذوو تجديد	فاحفظ قريظي يا أخوا التوحيد
ثم الخرافي لا تقل مجدداً	بل فكره اردد جازماً مفندا

وما لقوم للقبور عظموا	ثم غلوف في الصالحين منهم	
	لبعدهم عن سنة الحبيب	في لقب التجديد من نصيب
هذي خبايا من زوايا صغتها	من كتب العلم جليلة البا	
بينت فيها من هو المجدد	ومن عن التجدد حقاً يبعد	
أرجو بها ذخراً وعلماً نافعا	ورحمة عظمى وقلباً خاشعا	
	وإنما الأعمال بالختم	والحمد لله على التمام
ثم الصلاة والسلام سرمداً	تغشى النبي الهاشمي أحمداً	
من جاء بالحق منيراً واضحاً	والشرعة البيضاء تسر الصالحا	
وكل حبر بعدهم وذي التقى	عانق الحق المضيء والنقا	

آله وصحبه الأطهار	وتابع القوم من الأخيار
-------------------	------------------------

وبالله التوفيق.



س90: فضيلة الشيخ، هل فكرة وحدة الأديان صحيحة أم باطلة؟

ج90: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذه الفكرة باطلة باتفاق أهل العلم قاطبة؛ إذ إنه بعد بعثة الرسول ﷺ لا يقبل من أحد أن يعبد الله بدين غير دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ؛ إذ كل عبادة بغير دين الإسلام فهي باطلة ومردودة على صاحبها، وسواء في ذلك اليهودية أو النصرانية أو أي ملة من الملل المخالفة لدين الإسلام.

ومن قال بوحدة الأديان وادّعى أن الناس أحرار في اختيار ما يريدون من العقائد فقولُه باطل ومردود عليه؛ لأن الرسالات السماوية ختمت بنبينا محمد ﷺ، فهو رسول إلى جميع العالمين العرب والعجم بل والإنس والجن لقول الله تعالى: ﴿تَدْعُهُمْ هَبْ بِرَبِّهِمْ﴾ [الأعراف158]، وما في معناها من الآيات كثير، وكلها تدل على عموم رسالة النبي ﷺ وشمولها.

ولقول النبي ﷺ: ﴿والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني- ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار﴾ #0. وإذ كان الأمر كذلك فإن من ادّعى أنه يسعه أن يخرج عن شريعة محمد ﷺ إلى ملة أخرى ك: اليهودية والنصرانية المحرّفتين فدعواه باطلة بنصوص الكتاب والسنة ومنها ما تقدم ذكره قريباً.

وقد عدَّ أهل السنة والجماعة ادّعاء من ادّعى أنه يسعه الخروج عن شريعة الرسول ﷺ ناقضاً من نواقض الإسلام، وهو الحق. وبالله التوفيق.



س91: فضيلة الشيخ، من المعلوم من الدين بالضرورة أن أمة محمد ج قسمان أرجو التكرم ببيان ذلك على سبيل الاختصار؟

ج91: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أمة محمد ج قسمان: أمة دعوة، وأمة إجابة.

فأمة الدعوة هي كل من بعث النبي ج وهم على وجه الأرض ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة؛ أي: أنهم كلهم مكلفون بالإيمان به وبما جاء به من عند الله جملة وتفصيلاً.

وأمة الإجابة هم الذين استجابوا لدعوة النبي ج ولم يردوها وهم الذين انقسموا إلى ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والمراد بالفرقة التي في الجنة هي التي قال النبي ج في وصفها لما سئل عن الفرقة الناجية قال: \$هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي#<sup>0</sup>. وفي رواية: \$هم الجماعة#<sup>0</sup>، ولا شك أنهم متفاوتون في المنازل بحسب تفاوتهم في العمل.

أما الاثنتان والسبعون التي قال النبي ج أنهم في النار فهم على

قسمين:

- قسم لهم الخلود الدائم وهم الذين خرجوا بمعاصيهم عن دائرة الإسلام كأهل الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الاعتقادي، والإلحاد المخرج من الملة.  
- وقسم آخر لا يخلدون في النار وإنما يعذبون فيها بقدر معاصيهم التي هي دونما ما ذكر آنفاً ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة بفضل الله T ثم بشفاعته الشافعين الذين يأمرهم الله T بالشفاعة، ويأذن لهم في ذلك من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين. وبالله التوفيق.



س92: فضيلة الشيخ، كيف نجمع بين حديث: \$ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون#0. وحديث: \$ لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق#0؟

ج92: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا تعارض بين الحديثين؛ بل هذه الطائفة المنصورة تظل باقية على وجه الأرض، ولا يشترط أن تكون في مكان واحد ولكن في دنيا البشر حتى يأتي وعد الله، بإرسال ريح باردة تقبض نفس كل مؤمن فلا يبقى في الأرض إلا شرار الخلق يتهارجون تهارج الحمر، لا يحلون حلالاً ولا يحرمون حراماً، فعليهم تقوم الساعة. وبالله التوفيق.



س93: فضيلة الشيخ، هل السلفية فرقة؟ وهل يجوز الانتماء إليها؟

ج93: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**السلفية معناها:** اتباع نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

**والسلف:** هم أصحاب القرون المفضلة وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ج من المهاجرين والأنصار -رضوان الله عليهم أجمعين-، هؤلاء يطلق عليهم السلف، ومن اتبعهم ممن جاء بعدهم على عقيدتهم ومنهجهم العملي فهو من أتباعهم ويطلق عليه سلفي، وصاحب سنة، وأثري، ولا حرج.

وإذ كان الأمر كما سمعت وقرأت؛ فلتعلم أن السلفية ليست حزباً من الأحزاب المذمومة، ولا فرقة من فرق الابتداع؛ وإنما هم الطائفة الناجية المنصورة الذين قال في حقهم النبي الكريم ج: \$ لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون#0.

وقال في حقهم أيضاً -لما سئل عن الطائفة الناجية المنصورة-: \$هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي#0. جعلنا الله منهم ومعهم بمنه وكرمه.  
**وللإمام ابن تيمية : كلام في هذا الموضوع حيث قال:** \$لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه؛ بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً#0.

والانتماء إليها حق فيقال فلان سلفي، كما يقال سني، وأثري، وإياك أن تصغي إلى أقوال الحاقدين المخالفين للمنهج السلفي من الفرق التي أطلق عليها جماعات؛ فهم يقولون -من باب ردود الفعل- للسلفيين بدون برهان من عقل أو نقل كيف تنهون عن تعدد الجماعات وأنتم تنتمون إلى السلفية وهي جماعة كغيرها من الجماعات، وهو كما علمت اعتراض وتلبيس وتضليل للشباب ذكورا أو إناثا. وبالله التوفيق.



س94: فضيلة الشيخ، ما حكم من يصرح بسلفيته أمام مشايخه من أهل السنة مظهراً موافقته لهم في العقيدة والمنهج فإذا اختلط بطلاب العلم الآخرين المخالفين لأهل السنة طفق يظهر مخالفته لما كان عليه عند مشايخه ويجادل في ذلك؟  
ج94: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

إن صنيع هذا الصنف الذي ذكرت صفته في السؤال خطأ كبير لأنه تشبه بذئ الوجهين الذي جاء فيه الوعيد الشديد من النبي الكريم ج: \$إن شر الناس ذو الوجهين#0.

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، وعلى من سمع أحداً من هذا الصنف أن يذكره بخطئه ليرجع عنه ويثبت على ما كان عليه عند مشايخه ويلتزم به

ويحذره من هذا الخلق الذميمة المشين الذي يكون به أثمًا قد استحق العقوبة.  
وقد عاتب الله قومًا خالفت أفعالهم أقوالهم بقوله الحق: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ عَن طَٰغُوتِهِمْ أَتَاهُمْ جُثُودٌ مِّنْ سَمَوٰتٍ مَّتَدٰلِفَةٍ أَمَّاتٍ مَّعًا تَرَوٰنَهُمْ كَمَا لَرَوٰهُمْ يَوْمَآذٍ أَجْمَعِينَ أَلَمْ تَكُن مِّنْ قَبْلِهِم مَّجْمُوعًا فَكُنْتُمْ أَفْوَاجًا﴾ [الصف:2-3] فانتفعوا بذلك العتاب. وبالله التوفيق.



س95: فضيلة الشيخ، توجد مواقع في الإنترنت غير سلفية، ولكن يوجد فيها مواد علمية كتب وأشرطة سلفية، فهل من بأس من الاستفادة منها؟  
ج95: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

عليك بالمواقع التي توضع فيها الكتب السلفية، ويتحدث فيها ويكتب فيها من كان على منهج السلف الصالح، ولا تغتر بالمواقع التي فيها أهل البدع والضلال فإن الإنسان لا يأمن على نفسه، وإن صاحب البدعة لا يدعو إلى الشر المحض ولكنه يخلط بين الحق والباطل حتى يرتبك القارئ والسامع فيقع في المحذور فنحن نرشد السائل والسامعين إلى المواقع السلفية الصحيحة ويكتفي بها.

وليس الإنترنت هو المصدر الوحيد الذي يلتمس فيه العلم الشرعي والمنهج العملي الصحيح؛ بل المصادر المعروفة والمشهورة لدى الناس في ماضي الزمان وحاضره هي الكتب المؤلفة التي حوت صحائفها فنون العلم على اختلاف أنواعها.

وإذ كان الأمر كذلك فعلى طلاب العلم الاهتمام بكتب أئمة العلم القداماء والمعاصرين المعروفين بمنهجهم الصحيح وعقيدتهم السليمة، وإذا أشكل عليهم شيء من مسائل العلم الشرعي ووسائله فإنهم يرجعون إلى مشايخهم السلفيين المعاصرين، فيسألونهم ويأخذون الجواب منهم، كما يرجعون إلى أقرانهم النجباء يذاكرونهم ويستفيدون منهم، ويضربون صفحًا عن كتب أهل

البدع ومواقعهم والتتلمذ على أيديهم خوفاً على أنفسهم من الوقوع في الشر؛ فإن أهل البدع ليسوا أمناء، إن قدموا لك شيئاً حسناً فإنهم سيقدمون معه شيئاً يضر.

لذا حذر العلماء من كتب أهل البدع ومن التتلمذ عليهم لخطرهم؛ بل حذروا من مجالستهم والإصغاء إليهم، كل هذا ثابت عن السلف الصالح أهل العلم والحكمة والنصح للمسلمين.

**وهنا أمر مهم أحب أن أنبه عليه:** وهو أن بعض العلماء لهم مصنفات في العلوم الشرعية ووسائلها، وقد وافقوا أهل البدع في بعض بدعهم، وذلك بتأويل بعض النصوص تأويلاً مذموماً؛ فهؤلاء تؤخذ كتبهم، ويستفاد منها، وتقتنى، مع بيان ما أخطئوا فيه ليتضح للقراء الصواب، ولا يصنفون مع أهل البدع الذين يجب أن يُحذر من كتبهم، وتهجر مجالسهم، حتى يفيئوا إلى الرشيد باتباع السنة وترك الهوى والبدعة. وبالله التوفيق.



س96: فضيلة الشيخ، هل كل ما قاله ودونه أئمة السلف ونصوا عليه في كتب العقائد، يكون داخلاً ضمن أصول أهل السنة والجماعة التي يُوالى فيها ويُعادى عليها؟

ج96: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** إن أئمة العلم السائرين على نهج الكتاب والسنة، الغالب عليهم الاتفاق، وأنهم مجتمعون على الأصول التي تتعلق بالاعتقاد، وتتعلق بالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، لا يختلفون في ذلك، وإن حصل خلاف من بعضهم بسبب سوء فهم فلا يتابع على خطئه.

وأما في الفروع والعمليّات التي يسوغ فيها الخلاف، فإن المجتهدين منهم قد يختلفون فيها، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر وخطؤه مَعْفُوٌّ عنه

فيه.

هذا ما يتعلّق بأهل السنة السَّابِق واللاحق، بشرط أن يكونوا من أهل العلم الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة بالفهم الصحيح. وبالله التوفيق.



س97: فضيلة الشيخ، هل يسوغ لعوام السلفيين المناصحة والتصديّ لدعوة المخالفين للمنهج السلفي؛ من أهل الشُّبُه والأفكار المنحرفة، أم أنّ هذا من صلاحيات أهل العلم، وما هي نصيحتكم لمن يجالسهم ويماشيهم بحُجّة المناصحة والدعوة؟

ج97: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

النصيحة واجبة لأهل البدع، ولأهل الأخطاء؛ بل وللكفار أجمعين، فالذي لديه قدرة علمية، وحكمة دعوية، فعليه أن يبذل النصيحة، مُستنداً إلى الكتاب والسنة بالفهم الصحيح.

وأما ما يتعلّق بجدل أهل البدع وأهل الشبهات، فهذا لا يتصدّى له إلا العلماء الذين يستطيعون أن يَرُدُّوا الشبهات ويفندوها بالبرهان الجلي، وينتقلون بالناس من البدعة إلى السنة، ومن الخطأ إلى الصواب.

وأما من قلَّ علمه فإنه يُخشى عليه إذا ذهب يناظر ويجادل أهل الأهواء فإنه ينقطع وينهزم بسبب قلة علمه، فعليه أن يُرشدَ إلى غيره من العلماء، وما كان داخلاً تحت وَسْعِهِ فعليه أن يُبيِّنَه للنَّاس، ولا يتجاوز ذلك فيقع في الخطأ، ويحمل وزر غيره.

وأما فيما يتعلّق بأهل البدع، فمتى ظهر لصاحب السُّنَّة بدعهم وأخطأوهم، فعليه أن يجتنبهم، وينضمَّ إلى إخوانه أهل السنة المتمسِّكين بالعقيدة الصحيحة، والمنهج الصحيح، ويتجنَّب أهل البدع، وأهل الأخطاء

المخالفة لنصوص الكتاب والسنة، فإنَّ في مخالفة هؤلاء السَّلامَة، وفي مخالطتهم الإثم والندامة، فأمل أن يكون هذا مفهوماً لديكم، والله I هو الهادي إلى سواء السبيل. وبالله التوفيق.



س98: فضيلة الشيخ، الأخذ بالأحوط هل هي قاعدة مطردة؟ فإن بعض الناس ربما أخذوا بالأحوط في مسائل تعبدية لم يُنقل عن السلف أخذهم بالأحوط فيها مثل صيام يوم عاشوراء، وصيام يوم قبله ويوم بعده بقصد موافقة يوم عاشوراء؟  
ج98: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الأخذ بالأحوط في العبادات ليس قاعدة مطردة، وإنما يسوغ في بعض العبادات ويمتنع في بعضها، فبالنسبة لصيام يوم عاشوراء والتاسع لقول النبي ج: \$لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع#().  
فالأحوط في إصابته أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، فالأخذ بهذا أخذ بالأحوط، وهو وجيه في هذه المسألة لأنه لم يخرج عن قانون الشريعة، وأما صيام يوم الشك في رمضان احتياطاً فليس مشروعاً.  
وأما ما جاء من العبادات منصوصاً عليه كيفية أو وقتاً أو عدداً فالواجب الوقوف مع النصوص وتطبيقها تطبيقاً عملياً، ولا حاجة هنا إلى الأخذ بالأحوط.

وهذه المسألة يعرف تفصيلها والفرق بين ما يسوغ الأخذ فيه بالأحوط وما لا يسوغ، إلى استقراء النصوص، وتتبع المسائل الفقهية. وبالله التوفيق.



س99: فضيلة الشيخ، ما هو الموقف الصحيح الذي يجب أن يقفه الشباب السلفي مع من يماشون ويخالطون أهل الأهواء؛ كالحزبيين والقطبيين والسروريين؟

ج99: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الحقيقة أن من أكرمه الله بالعقيدة السلفية والمنهج السلفي، ينبغي له أن يكون مُتَمَيِّزاً ومُعْتَزاً بما أعزّه الله به، فيكون داعيةً لأهل البدع إن استطاع على ذلك، وإلا فيجب عليه أن يكون مبتعداً عنهم متميزاً، كما قرّر ذلك سلف الأمة الذين عاشوا وعاش في زمانهم أهل بدع، فكانوا لا يَأْذَنُونَ لهم في مجالستهم، وكانوا لا يأكلون عندهم ولا يشربون، حتى إن بعض المبتدعين الغلاة كان السلف الصالح لا يَتَّبِعُ جنازة من مات منهم، ولا يصلي عليه، وما ذلك إلا إبعاداً للناس عن الاغترار بأهل البدع، لا تكفيراً لهم، لا يُكْفَرُونَ إلا من كَفَرَهُ القرآن والسنة بالفهم الصحيح.

ولكنهم يبتعدون عن أهل البدع و الضلالات الذين يَضُرُّون ولا ينفعون، ويسبون للناس ولا يُصَلِّحُونَ.

فنصيحتي لمن أكرمه الله بالعقيدة السلفية والمنهج السلفي أن يكون مُتَمَيِّزاً بعيداً عن أهل الأهواء، لا يجالسهم، ولا يخالطهم، ولا يمنع ذلك إن سنحت الفرصة أن يدعوهم إذا كان من ذوي القدرة على إقامة الحُجَج. وبالله التوفيق.



س100: فضيلة الشيخ، نرى كثيراً من طُلاب العلم يتساقطون بسبب فساد تأصيلاتهم وتقعيداتهم، ومخالفتها لما نصَّ عليه السلف وقرَّروه، فهل يجوز لطلبة العلم أن يُقَدِّمُوا أنفسهم في باب التأصيل والتقعيد، أم أن هذا قاصرٌ على العلماء فقط؟

ج100: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**أولاً:** الحقيقة من علم شيئاً من العلم وتأكّد منه على أشيائه، فإنّه ينشره إمّا على سبيل الوجوب وإمّا على سبيل الاستحباب؛ ينشره على سبيل الوجوب إذا تعيّن عليه تعليم الناس، بحيث لم يجدوا غيره، وعلى سبيل الاستحباب إذا وُجدَ من يعلم الناس غيره.

**ثانياً:** أنّ قضية تقعيد القواعد والرّد على المحدثات وعلى الأمور التي تحصل كالنوازل، هذه لا يستطيع أن يتكلّم فيها إلاّ العلماء الكبار وطُلاب العلم يسمعون، ويسألون العالم، ويطالبونه بالدليل، ولا حرج أن يطالبوه بالدليل ليعلموا الحكم بدليله، أمّا كلُّ يُقعد من عنده، وحسب مزاجه، ويدّعي بأنّه هو صاحب الحق، ولا يستند في ذلك إلى أدلّة صحيحة في النقل، وصحيحة في الفهم فهو عمل غير مقبول.

وإذ كان الأمر كذلك فلا ينبغي للطلاب المبتدئين وغير المؤهلين علمياً أن يُقحموا أنفسهم فيما لا يجوز لهم أن يتكلّموا فيه؛ لأنّ الله قال وقوله الحق: ﴿تَوَوُّؤُ نُو تَوَوُّؤُ نُو تَوَوُّؤُ نِي نَبِي نِي نِي نِي نِي نِي نِي﴾ [الإسراء:36].

وأما من كان لديه علم متيقن بالبرهان الصريح، والفهم الصحيح، فما من علم علمه الإنسان وتيقّنه فإنّه ينشره نصرةً للحق، وقربة عند الله، والشيء الذي لا يعلمه، وإنما يُقحم نفسه فيه إقحاماً بدون بصيرة، فهذا لا يليق ولا يجوز لطلاب العلم فعله أبداً. وبالله التوفيق.



س101: فضيلة الشيخ، ما حكم من يسأل أكثر من عالم عن مسألة واحدة ويتخذ ذلك عادة؟

ج101: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**السؤال ينقسم إلى قسمين:** سؤال يقصد منه الاستفادة ومعرفة الحق

ليعلمه ويعمل به فهذا هو السؤال الذي أمرنا الله به قال الله تعالى: ﴿كَذَّبُوا  
بِآيَاتِنَا فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنبياء:7].

وسؤال تعنت وتعجيز للمسئول وهذا لا يجوز وذلك كأن تطرح المسائل  
على شيخ ثم تفهم الحكم من جوابه ثم تنتقل إلى شيخ آخر لتتظن ماذا يقول؛ بل  
ربما قال بخلاف ما قال الأول!! فتجني من وراء ذلك أن تكون مذبذباً ومرتبكاً لا  
تدري بأي الجوابين تأخذ؟! !!

فعلى السائل الذي يشكل عليه شيء في أمر دينه أن يسأل عن أعلم  
الناس في البلد وأوثقهم فيسأله ويكتفي بجوابه له، لأن الانتقال بالسؤال من  
شخص إلى آخر وهكذا قد لا تكون فيه فائدة ومنفعة وإنما فيه مضرة وفتنة.  
وبالله التوفيق.



س102: فضيلة الشيخ، بعض طلاب العلم يخالف العلماء في أحكامهم وتجريحهم  
لأهل الأهواء، ولو كان ذلك قائماً على الحجج والبراهين، بدعوى أن السلف قديماً  
اختلفوا في تجريح الرجل الواحد وتعديله، فهل تصح هذه الدعوى في هذه الحال؟  
ج102: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: إن طالب العلم المبتدئ ليس من ذوي التعديل والتجريح، بل إن  
التعديل والتجريح له رجاله الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، فإذا تكلم العلماء الكبار  
الذين آتاهم الله علماً شرعياً، وورعاً وخوفاً من الله -تبارك وتعالى-، إذا تكلموا  
في التعديل والتجريح فهم أهل لذلك.

وأما صغار طلاب العلم المستعجلين بحجة أن السلف اختلفوا فيما بينهم  
فليس لهم أن يخالفوا كبار العلماء ويفرضوا أنفسهم بأنهم لهم حق في  
المخالفة لأن السلف اختلفوا، هذا لا يجوز، ولا ينبغي لهم؛ بل عليهم أن يأخذوا

بآراء العلماء المشهورين بالفقه في الدين، والنصح لعباد الله، والمعرفة بأسباب الجرح وأسباب التعديل؛ لأن هذا العلم له أهله. وليس كل إنسان يتكلم فيه ويستدل بأن السلف الصالح اختلفوا في تجريح فلان وتعديل فلان، لأن هذا التصرف يُوقِعُهُم فيما يَضُرُّهُم ولا ينفعهم؛ لذا فعليهم أن يدَعُوا هذا العلم لأهله كما أشرت إلى هذا قريباً، ويُقبِلُوا على التحصيل العلمي، ويجتهدوا فيما ينفعهم وينفع غيرهم حتى يدركوا من العلم ما يؤهلهم للتعديل والتجريح، ولا حرج عليهم بعد ذلك أن يتكلموا في هذا العلم قاصدين حراسة السنة من أن يدخل فيها ما ليس منها. وبالله التوفيق.



س103: فضيلة الشيخ، هل يجوز طلب العلم على رجل من أهل السنة وهو حليق اللحية؟

ج103: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان صحيح الاعتقاد وعنده علم شرعي يؤخذ منه العلم ولو كان حليق اللحية، ولكن مع بذل الجهد في معالجته ونصيحته فلعن الله T يصلح شأن الأستاذ بسبب دعوة تلميذه له ونصيحته له وعرض الأدلة عليه على سبيل الانفراد، فإن قبل منه ذلك استمر في نصحه وكان له الأجر.

وإن أبى أن يقبل النصيحة وهو محتاج إلى أخذ العلم عنه فلا حرج مع الاستمرار في النصيحة له بالحكمة.

وإن وجد غيره من أهل السنة ممن يعفي لحيته، وممن هو مستقيم استقامة على مراد الله ونهج رسول الله J يترك المجاهر بالفسق ويعمد إلى من يحترم دينه والسنة الكريمة. وبالله التوفيق.



س104: فضيلة الشيخ، صحة مسألة تغير الفتوى وما عليها من ملابسات؟ فإن بعض أهل العلم اشتراطوا شروطاً في قبول الشهادات وردها، فهل ترد شهادة حليق اللحية في عقد النكاح؟ فإذا لم تقبل شهادته فإن ذلك ربما يؤدي إلى بطلان كثير من الأنكحة ووقوع الحرج للمسلمين، لذلك نرجو توضيح هذه المسألة بشيء من التفصيل؟

ج104: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أما تغير الفتوى فلنعلم أولاً: أن شريعة الإسلام بكافة مصادرها كاملة ووافية بجميع حاجات العباد؛ وإذ كان الأمر كذلك فالواجب على أهل الفتوى المؤهلين بالعلوم الشرعية أن ينطلقوا في فتاواهم من مصادر التشريع الإلهي. أما ما يتعلق بالتغيير: فمعناه ما يكون من أهل الاجتهاد في المسائل العلمية والنوازل، فإذا اجتهد العالم في مسألة ما ولم يخالف نصاً من نصوص الشريعة فاجتهاده سائغ؛ لاسيما عندما يكون قد راعى جلب المصالح ودرء المفاسد.

ووافق يُسر الشريعة الذي دل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَوُجُوهٌ وَوُجُوهٌ﴾ [البقرة185]، وقول النبي ج: \$إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه#O.

ولا يجوز أن يفهم من تغير الفتوى استجابة هوى النفس من المفتي أو المستفتي؛ بل لابد من انضباط هذه القاعدة بالالتزام بالنصوص في الفتوى حتى

لا يؤول اجتهاد المجتهد إلى مخالفة نص من نصوص الشريعة.

أما ما يتعلق بالشهادة والرواية ممن فيهم جرح مما يجرح به الشاهد أو الراوي فأقول: إن العلماء اشتراطوا في قبول رواية الراوي وشهادة الشاهد

العدالة والثقة، وهذا هو المنهج الذي مشى عليه علماء الجرح والتعديل وأهل الحكم بين الناس؛ غير أن من روى من المجروحين أحاديث لا توجد إلا من قبله أو وافقه غيره؛ فإن روايته تقبل لئلا يضيع شيء من السنة.

وهكذا يقال في الشاهد على عقود الأثكة أو الأموال ونحوها تقبل شهادته، وينعقد النكاح بها لأنه من أهل الإسلام وليس من أهل الكفر المخرج من الملة وإن كان مجروحًا، ولا شك أن غيره من العدول أولى منه بالإشهاد على عقود الأثكة وعلى الطلاق وعلى الرجعة وعلى إقامة الحدود وعلى المعاملات المالية، لأن قبول شهادة المجروح لاسيما التي قد وقعت بسبب حيرة وارتباكًا في أحوال الناس، كما يسبب تضييعًا للحقوق المالية.

وما نص عليه السائل في المثال بخلق اللحية يفيد أن من حلق لحيته جرح بهذا العمل؛ غير أنه إذا كان من أهل العقيدة السليمة وإقامة شعائر الإسلام والإيمان، وقد شهد في عقود الأثكة أو على طلاق أو رجعة أو حقوق مالية فإن شهادته تكون معتبرة لئلا يحصل ارتباك في صفوف الناس وضياع لحقوقهم. وبالله التوفيق.



س105: فضيلة الشيخ، ما هو الخلاف الذي يستلزم الهجران والمفارقة للسني؟

ج105: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: الخلاف المتعلق بالعلوم الشرعية لا يخلو؛ إما أن يكون بين سني وبدعي، أو بين أهل السنة فيما يسوغ فيه الاختلاف ويقبل فيه الاجتهاد.

فأما الخلاف بين السني والبدعي، فإن الواجب على صاحب السنة القادر على ردّ المحدثات التي من شأنها هدم السنة لتحل محلها البدعة أن يرد على أصحاب البدع بما آتاه الله من علم شرعي وحكمة دعوية؛ فإن حصل

من أهل البدع تراجع عن بدعهم بالطرق الصحيحة فذاك هو المطلوب، وإن استمروا على ما هم عليه من نصره الباطل، والاستهانة بالحق، وكثرة الجدل، فإنه يُحذر منهم، وتُهجّر مجالسهم، ولا يُؤخذ العلم عنهم؛ إنما يُؤخذ عن أصحاب السنة.

**وثانياً:** وأما الخلاف الذي يجري بين علماء السنة في العمليات والفروع مما يسوغ فيه الخلاف فإنه لا يوجب التهاجر، ويلتمس لمن أخطأ في رأيه العذر مع بيان الحق الذي لا يكون إلا في جانب واحد.

**وثالثاً:** قد يكون المخالف في أمر من أمور العقيدة بسبب تأويل، أو سوء فهم، وعنده علوم شرعية يستفاد منها، فلا يصنف هذا الصنف مع أهل البدع والضلال الذين قعدوا قواعدها، وألّفوا في ترويجها، ودعو الناس إليها؛ وإنما يبين للناس ما أخطأ فيه ليحذروا متابعته عليه، ويعتذر له تقديراً لما يحمل من العلم الشرعي والمؤلفات فيه وأمثلة ذلك كثيرة.

فقد وقع في شيء من التأويلات في نصوص الصفات وذرائع الشرك بعض فحول العلماء؛ كصاحب الفتح، وكالنووي، وكأبي حنيفة، وكابن خزيمة الذي يطلق عليه إمام الأئمة، وكالأمير الصنعاني، والشوكاني، فهؤلاء لهم علوم واسعة، ودفاع عن السنة، إلا أنهم وقعوا -كما أسلفت- في تأويل بعض النصوص على سبيل الخطأ في الفهم، والتأثر بالمشيخة، والبيئة التي عاشوا فيها.

هذه إجابة مختصرة على هذا السؤال المهم. وبالله التوفيق.



س106: فضيلة الشيخ، ما هو الحد الذي إذا تجاوزه العالم صار من أهل البدع، وإن كان أقل منه فهو لا يزال سنياً؟

ج106: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** الأصل في العلماء أنهم أهل سنة عالمين بها، وعاملين بها، وداعين إليها، فمن خرج من السنة إلى البدعة فلا تخلو بدعته إما أن تكون مكفرة أو مفسقة.

فإن كانت مكفرة كالقبورية، والغلو في الصالحين كالاستغاثة بهم، أو دعوى أنهم يعلمون الغيب ونحو ذلك، فقد أردته بدعته ولم ينتفع بشيء من علمه إن كان لديه علم قبل انغماسه في البدعة.  
وإن كانت البدعة مفسقة، أي لم تخرج صاحبها من دائرة الإسلام فلا يخلو صاحب هذه البدعة من حالين:

**الحالة الأولى:** أن يكون من مروجي البدع والدعاة إليها في وسائل النشر كالتأليف ونحوه، ولم يقبل نصيحة الناصحين، فقد تجاوز الحد عمداً وجهرة فلا عذر له ولا تثريب على من أطلق عليه أنه مبتدع وحذر الناس من شره.

**والحالة الثانية:** أن يقع في البدعة من طريق التأويل بحسب اجتهاده فيما لم يتبين له الخطأ، أو كان جاهلاً فقلد أهل البدع فهذا لا يعتبر متجاوزاً للحد كالأول؛ لاسيما إذا بُين له الصواب ليعتصم به، والخطأ ليبتعد عنه فقبل ذلك.

**وقصارى القول:** فإن الواجب على المسلمين عمومًا، وعلى أهل العلم خصوصًا، أن يبذلوا جهودهم في التفقه في الدين، ليكونوا من أهل السنة، وليبتعدوا عن أهل البدع المضلة، وحينئذ يندرجون في عداد من قال فيهم النبي ج: \$من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم#<sup>٥</sup>.

س107: فضيلة الشيخ، متى يصح لصاحب السنة أن يهجر المبتدع والمجاهر بالمعصية؟

ج107: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المخالفون للمنهج السلفي ليسوا سواءً، إذ منهم مخالفون؛ ودعاةٌ إلى الباطل، ودعاةٌ إلى البدعة، والدعوة إلى الباطل وإلى البدع هدمٌ للسُّنن، وهدمٌ للحق، فهؤلاء يُنصَحون مِن قِبَلِ العلماء، فإن استجابوا واستفادوا من النصيحة فذاك، وإن أَبَوْا إلا أن ينشروا الباطل، وينشروا البدع.

فهؤلاء يُهَجَّرُونَ هَجْرًا كاملاً، ويصرف الناس عن اتباعهم والاعتزاز بهم، هذه طريقة السلف؛ أن الهجر والوصل بحسب المصلحة، فإن رأى السلفي السُّنِّي العالم في مواصلتهم ونصائحهم فائدةً بذل ذلك، وإن رأى بأن في خلطتهم شراً عليه أو على غيره فعليه أن يُقيم عليهم الحُجَّةَ، ويبتعد عنهم، ويحذر منهم، حتى لا يتأثر الناس بشبهاتهم وتلبيساتهم، فإن أهل البدع أهلُ تلبيسات، وأهل تضليل، والإدلاء بالشبهات من أجل استقطاب الناس إلى صفوفهم وقبول تضليلهم وإغوائهم، وفي هذا طاعةٌ للشيطان ومعصية للرحمن. وبالله التوفيق.



س108: فضيلة الشيخ، نرجو منكم إلقاء كلمة عن موضوع تميُّز أهل السنة عن أهل البدعة؟

ج108: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

على كلِّ حال أهل السنة هم متميِّزون عن أهل البدعة بأعمال جليلة؛ متميِّزون بتمسُّكهم بعقيدتهم الصحيحة السليمة، ومتميِّزون بمنهجهم الذي

هو الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، ومتميّزون بدعوتهم التي تحمل الرّحمة للناس، والحرص على هدايتهم، والإقبال على الحق، وترك الباطل، والاعتصام بالسنة، وترك البدعة.

وأساسُ هذه المزايا الحسنة العلم الشرعي الصحيح الذي يُؤخذ عن العلماء السلفيين البارزين في العلم الشرعي، الناصحين للخلق، وإذا حصل هذا تميّز أهل السنة من أهل البدع. وبالله التوفيق.



**س109: فضيلة الشيخ، هل يجوز تسمية أهل البدع بأئمة؟**

**ج109:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** لا يجوز أن يوصف أهل الأهواء والبدع بالأئمة لأن الإمام قدوة، وأهل البدع لا يقتدى بهم، وعليه فلا يمنحون هذا اللقب الشريف، إنما ليستحقه أهل السنة وأهل العلم الغزير ممن ينتفع بعلمهم ويقتدى بهم في العقيدة والعبادة وسائر أبواب العلم والعمل.

**ولعل سائلاً يسأل فيقول:** لماذا أطلق العلماء على أبي حنيفة، وابن حجر،

والنووي، والقرطبي، والشوكاني، ونحوهم أنهم أئمة؟

**فيقال له:** إن هؤلاء أئمة علم في علوم القرآن، وعلوم السنة، وعلوم الفقه، وقد حصل منهم موافقة لأهل التأويل المذموم في بعض نصوص الصفات بسبب أخذهم للعلم عمّن ابتلوا بتأويل نصوص الصفات أو تتلمذوا على كتبهم.

لذا فلا يجوز أن يصنفوا مع أهل الأهواء والبدع الذين قعدوا قواعدها ونشروها فافتتن بها من افتتن ممن قلّ نصيبهم من العلم. وبالله التوفيق.



چ چ چ چ چ چ د ي د ت ﴿ [يونس:35].

كما أن في الاجتماع على الباطل تشبيهاً بالكافرين المخالفين للرسول؛ لأن الكافرين اتفقت كلمتهم على رد دعوة المرسلين ومن دعا بدعوتهم. وإذا كان الأمر كذلك فلا شك ولا تردد في بطلان تلك العبارة التي قد يروجها المصابون بداء التحزب المقوت والتعصب الذميمة. وبالله التوفيق.



س112: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن أتكلم في عرض المبتدع؟

ج112: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المبتدع لا يخلو من أن تكون بدعته مكفرة أو مفسقة.

فالكلام فيمن بدعته مكفرة؛ لا حرج فيه لأن الكفار لا حرمة لهم.

وأما من كانت بدعته مفسقة؛ أي: ما أخرجته من دائرة الإسلام فتجوز غيبته ببيان حاله نصحاً للمسلمين وتحذيراً لهم من الاغترار به، وهذا ما أثر عن السلف أهل العلم والورع حيث كانوا يبينون ضلالات أهل الأهواء، ويذكرون أسماءهم، ويدونون الكتب في التحذير منهم، وبسبب ذلك عُرفت أسماء المبتدعين السابقين واللاحقين، كما عرفت بدعهم على اختلاف أنواعها.

وقد قال بعضهم: \$الرادُّ على أهل البدع مجاهد#<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري: \$ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة: أحدهم

صاحب بدعة الغالي بدعته...#<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كما ترى فالزم طريق السلف، وضع الكلام في محله، ولتحتسب ما تقوله في المبتدعين من بيان حالهم؛ إذ إن في ذلك نصرةً للحق ورداً للباطل، وما جاء الكتاب والسنة إلا لبيان الحق، ودعوة الخلق إليه، ورد الباطل، وزجر الخليفة عن الوقوع فيه. وبالله التوفيق.



س113: فضيلة الشيخ، وهل يُجَعَلُ السلام، وغير ذلك من القرائن الدّالة على محبّتهم؛ كما قال الإمام أحمد: \$إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ#؟

ج113: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

على كلِّ حالٍ أنَّ هجر المبتدع الداعي إلى بدعته يستدعي من الهاجر أن يهجره هجرًا كاملاً، فلا يُسَلَّمُ عليه، ولا يأكل معه، ولا يُجالسه، ولا يتحدّث معه، إلا ما كان من إقامة الحُجَّة، وبذل النصيحة، ونشر العلم، ولي كتابة مطولة في هذا الموضوع في كتابي \$الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة# فليراجعها من أراد التوسع والنظر في الأدلة. وبالله التوفيق.

س114: فضيلة الشيخ، إذا كان الدافع إلى الهجر هو ردعُ وزجرُ المهجور، فما هي الضوابط التي يَتِمُّ بها تقدير المصلحة والمفسدة إذا كان هذا سائغاً لأفراد الناس، أم أنه لا بُدَّ من الرجوع إلى العلماء في كلِّ واقعةٍ تتعلَّقُ بالهجر؟

ج114: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

من غير شك أنه، لا بُدَّ من الرجوع إلى العلماء في مسائل العلم المشكلة على الطالب؛ لأنَّ العلماء هم أهل البصيرة، وهم الذين يُسْتَفْتَوْنَ في مثل هذه القضايا، كهجر المبتدع؟! ومتى تُبذَل له النصيحة ومتى يصله الداعي إلى الله؟! !!

هذه في الحقيقة أمور لا يستطيع أن يتكلم فيها إلا من آتاه الله علماً واسعاً نافعاً جيداً يستطيع أن ينفع به الناس على اختلاف طبقاتهم وتنوع مستوياتهم، كثر الله سواد العلماء أهل الحديث والأثر الناصحين لعباد الله الراجين رحمة الله ورضوانه. وبالله التوفيق.



س115: فضيلة الشيخ، هل تنطبق الأحكام الشرعية الخمسة (الواجب، الحرام، المندوب، المستحب، المكروه) على مسألة الهجر؟

ج115: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الهجر من سنة السلف الصالح ورثوها عن نبيهم ﷺ وهو تابعٌ للمصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، فإن رأى العالم وطُلاب العالم الذين يعون العلم، إن رأوا المصلحة في الوصل لأهل البدع من أجل التأثير عليهم، ومناصحتهم، والسعي في إنقاذهم، ورأوا قبُولاً فالوصل حينئذٍ قد يكون واجباً؛ لأنَّ النصيحة واجبة لحديث: \$ الدين النصيحة # (O).

وإن رأوا أن الوصل لأهل البدع يَجْرُ إلى جلب الناس إليهم، وترويج مذهبهم للناس، وتمييع المنهج السلفي، فهذا لا يجوز بحال من الأحوال ويُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا، فهذه هي القاعدة التي عرفناها عن أهل العلم في قضية الوصل والهجر. وبالله التوفيق.



س116: فضيلة الشيخ، إذا كان جَرْحُ الرُّوَاةِ يختلف عن جَرْحِ أهل البدع من حيث المصدر؛ فَجَرْحُ الرُّوَاةِ مصدره قوانين الرواية، وَجَرْحُ أهل البدع مصدره أصل الولاء والبراء عند أهل السنة، فهل هناك قواعد في جَرْحِ الرُّوَاةِ تُطَبَّقُ وتُسْتَعْمَلُ في جرح أهل البدع؟

ج116: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الجَرْحُ والتعديل سواءً فيما يتعلق بالرواية، أو فيما يتعلق بالدراية، الجَرْحُ والتعديل بابه باب شرعي، وباب مهم، فلا بُدَّ منه، فالعلماء مَشَوُّوا على تزكية من يَسْتَحِقُّ التزكية، وتعديل من يَسْتَحِقُّ التعديل، وَجَرَحَ من يستحق التجريح بالقواعد الشرعية، لا بالأهواء والأغراض الذاتية. فأهل السنة يَسْتَحِقُّون التزكية، وَيُزَكَّى صاحبُ السُّنَّةِ مِن قِبَلِ العلماء، وصاحب البدعة يُجَرِّحُ ببدعته كذلك، لاسِيَّما المبتدع الذي يدعو إلى بدعته؛ فَإِنَّهُ يجري على الجميع التجريح والتعديل، التعديل لمن يَسْتَحِقُّهُ، والتجريح لمن يَسْتَحِقُّهُ، سواءً فيما يتعلق بالرواية، أو فيما يتعلق بالدراية، أو فيما يتعلق بالمنهج من حيث التمسُّك به كما هو صنيع أهل السنة، والاعتصام به، ومن حيث البُعد عنه ومعاداته؛ كما يفعله أهل البدع. وبالله التوفيق.



س117: فضيلة الشيخ، لكن هل القواعد التي وضعها علماء المصطلح، هل نستطيع

## تطبيقها في جرح أهل البدع؟

ج117: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المبتدع مجروحٌ ببدعته بدون شك وأنَّ جرحه أعظم من جرح من يَهَم في الحديث، ومن يغلط في الحديث جَرَحُهُ أشد.

ولهذا فإنَّ أهل الحديث لا يحبون الرواية عن أهل البدع، اللهمَّ إلا ما كان ضروريًا، بحيث لا يوجد هذا الحديث إلا من قِبَل أهل البدع؛ فإنَّهم يأخذون به حفظًا للسنة مع بيان حال المبتدع، فيقولون رافضي، أو خارجي، أو مرجئي، أو نحو ذلك من البدع التي تُمَيِّزُه حتى لا يكون أسوةً للناس يتأسون به فيما هو عليه، وإلا فالأصل أنَّ الناس إذا وجدوا العدل من الرُّوَاة أخذوا بروايته، واكتفوا بها، وتركوا المجروح بالبدعة؛ لأنَّ أهل البدع أصحاب شرٍّ بسبب مخالفتهم لأهل الحق وأنصاره. وبالله التوفيق.



س118: فضيلة الشيخ، بعض الجهال يذهبون ويأخذون من أهل البدع بحجة أن النبي ج أخذ الحق من اليهودي وأن أبا هريرة ت أخذ الحق من الشيطان؟

ج118: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يخفى على أهل العلم خطر أهل البدع وأتباعهم؛ لذا فإنه لا ينبغي لطالب العلم أن يتتلمذ عليهم، أو على كتبهم التي غلب شرها على خيرها؛ بل يجب أن يطلب العلم على أهله المتمسكين بالكتاب والسنة بالفهم الصحيح في كل باب من أبواب العلم والعمل.

وقد يحتاج طالب العلم إلى علم معين لا يوجد إلا عند المبتدع، فليأخذ ما اضطر إلى العلم به وهو على حذر من كثرة مجالسة المبتدع، لأنَّ الجلوس

معهم سبب إلى سماع أحاديثهم التي يدسون فيها بدعهم المسمومة فيتأثر بهم طالب العلم وهو لا يشعر.

**وقصارى القول:** البدار البدار إلى أهل السنة، والجلوس في حلقاتهم، وأخذ العلم عنهم، والتتلمذ على كتبهم، ففي ذلك الحياة الطيبة المباركة، والحذر الحذر من أهل البدع، وكتبهم، فإن فيها خطرًا على عقيدة المسلم ومنهجه العملي، ولنا الأسوة الحسنة في مواقف أئمة السلف من أهل البدع وتحذيرهم طلاب العلم منهم ومن كتبهم.

وأما دعوى أن الرسول **ج** أخذ الحق من يهودي، وأن أبا هريرة **ر** استفاد علمًا من الشيطان، فلا دليل في الواقعتين على جواز مصاحبة أهل البدع، مجالستهم، وأخذ العلم منهم، أو من كتبهم.  
وبالله التوفيق.



س119: فضيلة الشيخ، هناك من يتخذ قاعدة الحكم على القول غير الحكم على القائل ذريعة للدفاع عن أهل البدع وحماية جنابهم، فما هو الفقه الصحيح في هذه المسألة؟

ج119: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

قاعدة الحكم على القول أو الفعل المبتدع لا على قائله أو فاعله لها حظ من الصواب، فالناس ليسوا سواء؛ إذ منهم المسلم الذي يجهل كثيراً من أحكام الشرع، فقد يقول قولاً معتقداً صوابه، أو يفعل فعلاً معتقداً جوازه، فلم يصب في القول ولا الفعل فيكون الحكم حينئذ بالمخالفة والخطأ على القول والفعل والقائل والفاعل الذي قال بحسن نية وفعل، كذلك قد يكون معذوراً بجهله وحرصه على الصواب بدليل أنه متى تبين له الحق ترك الباطل، ومتى تبين له الصواب ترك الخطأ.

وأما ما يتعلق بما يقوله ويفعله أئمة البدع ومضلات الفتن قاصدين متعمدين فإنه يحكم عليهم بالبدعة، سواء كانت قولية أو فعلية، وسواء كانت مكفرة أو مفسقة، لأن أصحاب البدع من طبائعهم تعمد إضلال الناس واستمالتهم إلى مبتدعاتهم، وقد حذر منهم أئمة العلم وحكموا على أشخاص بأعيانهم بأنهم أهل بدع وأصحاب مضلات فتن. وبالله التوفيق.



س120: فضيلة الشيخ، ما حكم زيارة المريض المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها ويحذر من السلفية وشيوخها؟

ج120: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الذي يظهر لي في هذه القضية جواز زيارته ممن لديه علم شرعي،

فيكون هدفه منها بالدرجة الأولى بذل النصيحة لهذا المريض المبتدع بالأسلوب الحسن كي يتنازل عن بدعته التي عرف بها قبل أن يبغته الأجل وهو متلبس بها ومورث لها، موضحاً له ذلك بالأدلة النقلية والعقلية فإن استجاب له فذلك هو المطلوب، وإن أبى وأصر على بدعة السوء والشر أعلن براءته منه، وصارحه أنه سيهجره، ويحذر الناس من بدعته حياً وميتاً نصحاً للمسلمين، وإحياء للسنة، واعتزازاً بها، وإماتة للبدع، وإقامة للحجة بالبيان وبالبرهان. ولعل سائلاً سيستشكل هذا الجواب إذا قارنه بموقف بعض السلف من أهل البدع أحياء وأمواتاً؟! !!

**فأقول له:** إن الداعي إلى الله يجب أن يكون صاحب حكمة فينظر للمصالح والمفاسد والملابسات فيعمل بالنافع قدر استطاعته.

ويستأنس بهذه الإجابة بفعل النبي ﷺ في حديث أنس ؓ قال: \$ كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده!! فقال له: أطع أبا القاسم!! فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار#<sup>(٥)</sup>. وبالله التوفيق.



س121: فضيلة الشيخ، هل يُقالُ عن رجل من عوام المسلمين يحمل شُبة الحزبيين أنه حزبي؟

ج121: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

من تشبَّه بقوم فهو منهم، ولكن يُنصح أولاً، ويُبَيَّن له الحق؛ لأنَّ الجاهل قد يُلبس عليه، فيُبيَّن له الحق، ويُرشد إليه، هذه رحمة العلماء، فإذا أصرَّ وأبى ودافع عن أهل البدع فحكمه حكمهم لاتفاقهم جميعاً على اختيار البدعة وتقديمها على السنة وهذا من الضلال المبين، ومن وصايا السلف الحذر من

مروجي البدع وأنهم أخطر على الناس من أصحابها.  
وإذ كان الأمر كذلك فإن من كانت هذه صفاته فهو قاصد للتضليل والإغواء،  
فوجب أن يعامل معاملة أهل البدع على الأساس الذي سبق بيانه، ومن يهد  
الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً. وبالله التوفيق.



س122: فضيلة الشيخ، ما هو ردكم على من يقول: إن توزيع كتب وأشرطة  
الردود على عوام المسلمين من باب قول عبد الله بن مسعود  $\text{r}$ : \$ما أنت بمحدث  
قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة#(0)؟

ج122: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا شك أن نشر العلم عند الناس وفي الناس لأبد أن يُرَاعَى فيه المصلحة  
لهم، فالشيء الذي يُشَوِّش عليهم، ولا يستفيدون منه لا في عقيدتهم ولا في  
منهجهم العملي يُترك، والشيء الذي لأبد منه، لما فيه من بيان صحة الاعتقاد،  
وصحة المنهج العملي، فإنه يبين لهم سواء كانوا من العوام أو من غيرهم ممن  
عنده شيء من العلم، ولكن بالطرق السهلة التربوية التي لا يحسنها إلا العلماء،  
فيعلمون بها الناس على اختلاف طبقاتهم، والناس ليسوا سواء؛ بل منهم المتعلم،  
ومنهم الأمي.

فلا بد من أن نُحَدِّث الناس على قدر عقولهم، ومن هنا يجب أن نفهم -بارك  
الله فيكم- أن الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- لا يستطيع أن يُبَلِّغها على الوجه  
الصحيح لطبقات الناس إلا من آتاهم الله -تبارك وتعالى- فقهاً في الدين،  
فلذا لأبد من بذل الجهود في التفقه في دين الله حتى يكون الطالب من ذوي  
القدرات العلمية، والحكمة الدعوية، التي ينفع الله بها الناس ويكتب الله له بها  
الأجر. وبالله التوفيق.



س123: فضيلة الشيخ، من المعلوم عند أهل السنة والجماعة أنَّ: \$علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر#0؛ كما قال أبو حاتم الرازي، فإذا كان الرَّجُل يطعن في إخوانه السلفيين من عوام أهل السنة، فهل يكون ذلك قدحاً في منهجه، وعلامة على بدعته، أم أنَّ هذا الأثر ونظائره عن السلف خاصُّ بعلماء أهل السنة الذين اشتهر ذكْرُهُم؟

ج123: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا شك أن كلَّ من وقع في العلماء الشرعيِّين السائرين على نهج الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة فإنه ينطبق عليه الأثر المذكور الوارد عن السلف؛ وهو أنَّ الوقيعة في أهل العلم من علامات أهل البدع، فالأمِّي أعطاه الله عقلاً، ويجب عليه أن يسأل العلماء، ويسأل عن الحق، وعن الطريق الصحيح، وعن صفات أهل السنة من البدعة، حتى لا يقع فيما يضرُّه.

ولا يجوز له أن يُقلدَّ المبتدعين، فالمقصود أن كل من وقع في العلماء بنشر المثالب، وإصاق التُّهم بالباطل بهم فإنه ينطبق عليه الأثر المذكور، سواء كان من الرءوس المبتدعين، أم من أتباع المبتدعين، وأهل البدع صنفان:

**الأول:** المتبوعون، وهم القادة في الشر والدعاة إلى الضلال.

**وثانياً:** الأتباع لهم على سبيل التقليد والقناعة بما يُملون على قلوبهم ونفوسهم، ونسأل الله السلامة من قادة الشر ودعاة السوء. وبالله التوفيق.



س124: فضيلة الشيخ، نريد نبذة مختصرة عن جماعة الإخوان المسلمين حتى نتفادى شرهم وكيدهم؟

ج124: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذه الجماعة التي تسأل عن منهجها وأعمالها قد ألفت في بيان منهج دعوتها المؤلفات التي فيها بيان مخالفة هذه الجماعة لمنهج أهل السنة والجماعة في كثير من الغايات والوسائل، وإنني لأحذر منها ومن مجالسة أفرادها متى علم انتماؤهم إليها.

وكذلك أحذر من الفرقة السرورية، وفرقة التبليغ، وغيرها من الجماعات التي خالفت منهج السلف الصالح بكثير أو قليل، وبسط الجواب عن هذا السؤال ارجع إليه في الكتب التالية:

- 1- المورد العذب الزلال للشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي.
  - 2- الفوائد الجلية، له أيضاً -حفظه الله-.
  - 3- الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة لراقم هذا الجواب.
  - 4- الإرهاب وأثاره السيئة على الأفراد والأمم كذلك لراقم هذا الجواب.
  - 5- العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم للشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-.
  - 6- الأجوبة المفيدة للشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-.
- وغير هذه مما في معناها كثير. وبالله التوفيق.



س125: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن نصلي في مسجد الرافضة في حال عدم وجود مسجد، وما حكم الترحم على الفسقة والرافضة؟

ج125: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

نعم يجوز للمسلم أن يصلي في المسجد الذي يصلي فيه الرافضة بشرط أن يكون خالياً من الأضرحة والشركيات ووسائلها، وبشرط أن يكون الإمام صاحب سنة لا من الروافض.

وأما الترحم على الفساق إذا كانوا من أهل الإسلام فهو جائز، لا حرج ما دام وهو مسلم، وهذا بحسب الملابس؛ لأن بعض الفساق من أهل البدع إذا كانوا من الدعاة إلى بدعهم وأراد العالم أن يبين للناس خطرهم وخطر ما خالفوا بدون ترحم عليهم فلا حرج عليه؛ غير أنه لا يكفر أحداً إلا من ثبت كفره بالكتاب أو السنة أو الإجماع على نهج السلف الصالحين.

أما الترحم على الرافضة الذين إما مؤلهة وهم الذين ألهاوا علياً واعتقدوا فيه ما يجب للرب -تبارك وتعالى-، وإما سابة وهم الذين يتعبدون ويتقربون بسب أصحاب رسول الله ﷺ ويعتبرونهم منافقين وظالمين فهؤلاء لا يترحم عليهم أحد من المسلمين لتكذيبهم القرآن الكريم. وبالله التوفيق.



س126: فضيلة الشيخ، ما معنى وحدة الوجود؟

ج126: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

وحدة الوجود هذه نحلة من النحل الشريرة ومعناها عند أهلها: أنه لا فرق بين الخالق والمخلوق، والعابد والمعبود، والرب والمربوب، وأن العابد إذا توجه بعبادته إلى نفسه أو إلى الجمادات أو إلى غيره فقد عبد ربه.

فالعبد رب والرب عبد عند القائلين بوحدة الوجود قاتلهم الله.

وإمام هذه النحلة ابن عربي الملحد وهي من أبلغ الكفر والزندقة، كيف لا وأهلها يدعون عدم الفرق بين الخالق والمخلوق وأن الكل هو المعبود كما أسلفت قريباً. وبالله التوفيق.



س127: فضيلة الشيخ، كثر الكلام حول الأناشيد الإسلامية ونريد أن نعرف رأيكم

فيها؟

ج127: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

أما ما يتعلق بالأناشيد بوضعها القديم عند الصوفية، ووضعها الحالي المعاصر عند الجماعات والمنظمات التي أحببتها وجعلتها من بنود ووسائل دعوتها، وسموها إسلامية، فإنني أكرهها وأحذر طلاب العلم من الإغراق فيها لأمر كثيرة منها:

**1- لكون العناية بها فاقت العناية بالقرآن الكريم إسماعاً واستماعاً عند كثير من محبيها ومروجيها، وربما حصل لهم عند سماعها من الخشوع والتلذذ ما لم يكن عند سماعهم للقرآن الكريم كما هو ملموس ومجرب، وفي هذا من الخطر ما لا يخفى على العقلاء والمحبين للحق.**

**2- لكون كثير من أهل العلم كرهوها.**

**قال الإمام ابن تيمية: ما نصه:** \$فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك إما نشيد مجرد نظير الغبار، وإما التصفيق ونحو ذلك، فهو السماع المحدث في الإسلام؛ فإنه أحدث بعد القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ج حيث قال: \$خيركم قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...#(). الحديث.

وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ#().

**وقال الإمام الشافعي::** \$خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التعبير يصدون به الناس عن القرآن#(). وهو ينطبق على هذه الأناشيد بوضعها الحالي.

**3- ولما في عملياتها من إحياء لتراث الصوفية الجاهلة الظالمة.**

ولأمور أخرى يعرفها العاقل اللبيب وطالب الحق المنيب. وبالله التوفيق.

س128: فضيلة الشيخ، هل يجوز قول أو سماع أدعية الصباح أو المساء ملحنة تشبه القصائد؟

ج128: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** هذا العمل فيه تفصيل، إذا كان المراد بالتلحين تحسين الصوت بالذكر مع موافقة اللغة العربية فهو جائز أن تقوله وأن تسمعه، وأما إذا كان التلحين على طريقة الصوفية فإنه لا يجوز لك أن تقوله أو أن تسمعه. وبالله التوفيق.



س129: فضيلة الشيخ، ماذا ترون في الحداء وهل يعتبر من الأناشيد؟

ج129: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** لا يعتبر من الأناشيد المعروفة الآن ذات الألحان التي يصح أن يطلق عليها التعبير، بسبب أثرها على العناية بالقرآن، ولشبهها بالأغاني المحرمة في ألقانها وفي تجمع القائمين بها إلى غير ذلك من المواصفات التي لا تنطبق على الحداء الذي أبيع فعله في الأوقات النادرة لحث الإبل على السير، من فرد واحد لا من طابور منشدين، كما هو الحال في الأناشيد العصرية التي هي موروثة عن جهلة الصوفية.

ومما يلحق بالحداء المباح ما يترنم به من يزاوُل عملاً شاقاً يستحثُّ به قوى البدن كما في قصة حفر الخندق إذ كان يقول بعض الصحابة الذين شاركوا في الحفر:

والله لولا الله ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
----------------------------	----------------------

وثبت الأقدام إن لاقينا ( )

	فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
--	-----------------------------------

وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ.

س130: فضيلة الشيخ، ما حكم قول: (لعن الله أبا الفلوس) فكثيراً ما تقال هذه المقولة عندنا في أناشيد الأعراس؟

ج130: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان الأناشيد بما ذكرت فلا يجوز الحضور مع قائليها لأن النبي ﷺ قال: \$ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء# (O)، وهذه الأناشيد التي تذكرينها فيها لعن وبذاءة كلام فاحذريها. وبالله التوفيق.



س131: فضيلة الشيخ، ما حكم من يُعلم الناس في القرآن الكريم وعندما ينتهي من الحلقة يقوم بالقصص؟

ج131: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إن كان يقص عليهم من قصص القرآن وهو من أهل العلم فهو نور على نور، وإن كان يقص عليهم ما هبَّ ودبَّ مما لا يعلم خطؤه من صوابه فليقتصر على تعليم القرآن ويكف عن القصص خيراً له وأقوم. وبالله التوفيق.



س132: فضيلة الشيخ، ما هو الواجب على المسلم في حال الفتن؟

ج132: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الواجب على المسلم في حال الفتن أن يطلب طريق النجاة من مضلاتها

وذلك:

1- بالاعتصام بكتاب الله العزيز، وحسن تلاوته، وفهم ما تيسر من

معانيه؛

لاسيما في الموضوعات التالية:

- آيات وجوب تصحيح الاعتقاد وبيان ما يضاده.
- وآيات الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات.
- والآيات المتعلقة بباب الترغيب والترهيب.
- والآيات المتعلقة بوجوب أداء الحقوق إلى ذويها والأمانات إلى أهلها.
- والآيات المتعلقة بالأخلاق والسلوك في الأقوال والأفعال ظاهراً وباطناً.
- والآيات التي جاء منها قصص الأنبياء ومن دعا بدعوتهم من أتباعهم ومعرفة ما قابلهم به قومهم.

- والآيات التي فيها ذكر الأمثال المضروبة للبيان والإيضاح وتقرب منهم المعاني والتي نعتها الله بقوله: ﴿ثُمَّ هَدَىٰهُم مِّن دُونِهَا إِلَىٰ سَبِيلِ الْغَيِّبِ﴾ [العنكبوت:43].
- والآيات التي فيها بيان منهج الرسل الكرام والأنبياء العظام وأتباعهم من الأتنام في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

ولقد أثر عن علي بن أبي طالب **ع**: \$ألا إنها ستكون فتنة؟ فقليل له وما المخرج منها؟

قال: كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله.

وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرَاكَ مِنْ قَبْلُ بَعْدَ أَدْبَارِ الْعَرْشِ﴾ [الجن:1-2]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم#.

**2-** التمسك بالسنة وذلك بالحرص على تعلمها، وفهم معانيها، والعمل

بمقتضاها، واقتناء كتبها في المكتبة المنزلية فهي مصدر عظيم من مصادر الإسلام، والأخذ بها، ومحبتها سبيل واضح جلي للخروج من مضلات الفتن.

**3-** السير على منهج السلف الصالح في العقيدة، واجتناب ما يضادها من الشركيات والبدع المحدثات وفي العبادات والمعاملات.

**وبالجملة؛** في أبواب العلم والعمل اللذين هما الصراط المستقيم، والمنهج القويم، طريق المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وبالله التوفيق.



**س133: فضيلة الشيخ، ما موقف الإسلام من التفجيرات التي يقوم بها بعض المنتسبين إلى الإسلام في الدول الكافرة نرجو التفصيل والتوجيه؟**

**ج133: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.**

**أما بعد:**

التفجيرات في الدول الكافرة هذا من الاعتداء والسعي في الأرض بالفساد؛ لأنه غير منضبط بضوابط الشرع، فالدول الآن بينها معاهدات وبينها علاقات دولية فيجب الوفاء.

وقد كان النبي **ج** يوفي للمشركين بعهودهم، ويحذر من الغدر عملاً بقول الله تعالى: ﴿ثُرُؤُ رُّرُّ كُكُ﴾ [المائدة:1].

وقوله تعالى: ﴿يُؤْوُوا وُؤُ وُؤُ وُ﴾ [الإسراء:34]، وهذا الفعل الفردي أو التكتل الجماعي ممن قلَّ نصيبهم من العلم بتفجير طائرات في منشآت، أو تفجير بني آدم تفجيراً عشوائياً ليسوا في معركة جهاد، وليسوا تحت راية جهاد وإنما هو تكتل من فرقة ضالة يحسبون أنهم مهتدون جرَّت على الإسلام وعلى المسلمين وعلى الدعوة الإسلامية الأضرار العظيمة التي لا تليق بمسلم.

ففعلهم سواء في بلد الكفر بالتفجير خطأ فاحش، ونقض للعهد، وغدر

ليس جهاداً؛ لاسيما وهم يفجرون أنفسهم فيقتلون أنفسهم:

**أولاً:** ويقتلون من مات بأجله.

**ثانياً:** فعملهم باطل وضلال وليس من الجهاد في شيء، وإنما هو من الاعتداء والظلم الذي لا يقرُّه الإسلام ولا يعترف به.

أما إذا كان التفجير في دولة مسلمة كما حصل في هذه البلاد المملكة العربية السعودية ممن ابتليت بهم من أحداث الأسنان سفهاء الأحلام الذين اغتروا بفتاوى من قلَّ نصيبهم من العلم، وامتلات قلوبهم من الحقد والحسد على من حملهم الله مسئولية الأمة المسلمة من علماء ربانيين، وحكام صالحين، فسلك هؤلاء الأشرار المعتدون مسلك الأعداء للإسلام بإعداد أفتك الأسلحة، وأنفقوا فيها الأموال الطائلة بعد أن حكموا بالكفر على الدولة المسلمة من علماء وعامة ثم انتقلوا مباشرة إلى القتل للصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والمعاهد، وقتل لأنفسهم.

ويظنون أنهم يريدون أن ينقذوا الشعب من الظلم والاستبداد كما صرحوا بذلك، وحاولوا لينفذوا مخططاتهم الشيطانية فردهم الله خائبين بهذه الأفعال الشنيعة الخاطئة التي هي امتداد لفعل الخوارج الأوائل؛ بل وزيادة على ذلك أنهم يقتلون أنفسهم، وأما الخوارج الأوائل فكانوا لا يقتلون أنفسهم، وإن كانوا قتلوا أفاضل أصحاب النبي ﷺ، وهؤلاء يقتلون أنفسهم ويقتلون غيرهم الصغير والكبير، ويتلفون المنشآت، ويسعون في الأرض فساداً.

وإذ كان الأمر كما ذكرت عنهم فإنه لا يشك أحد من المسلمين العقلاء أن أفعالهم أفعال فساد في الأرض، وأنهم مفسدون في الأرض وإنني لأدعو من بقي منهم إلى الإقلاع عن هذا العمل المشين بالتوبة الصادقة، وتسليم أنفسهم لمن يحكمون شرع الله المطهر فيحكمون فيهم بما يستحقونه كل بحسب جريمته وذلك خير لهم؛ لأن العود إلى الحق خير من التماسي في الباطل ذلك

خير لهم وأقوم، وإن نالهم شيء من العذاب الدنيوي فهو أهون من العذاب الأخرى لو كانوا يعقلون.

وقد قال النبي ﷺ في الخوارج: \$كلما خرج منهم قرن قطع#، فهولاء كلما طلعت خلية قطعها الله.

وقال النبي ﷺ في حق من يقتله الخوارج: \$طوبى لمن قتلهم وقاتلوه#؛ يعني: هنيئاً له وأن له الجنة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: \$لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد# . إلى غير ذلك.

فهذا من السعي في الأرض بالفساد، احذروهم ولا تلتمسوا لهم الأعذار أبداً، لا يقال إنهم جهال، إنهم صغار السن، إنهم... إنهم... فلقد أعطاهم الله عقولاً وأجرى عليهم قلم التكليف، إذا بلغ الشخص خمسة عشر عاماً جرى عليه قلم التكليف فلو كان معذوراً ما جرى عليه قلم التكليف لأمهله الله حتى يصل إلى كذا وكذا سنة، لكن الله الحكيم أجرى عليه قلم التكليف ما من خير يعمله إلا وهو في ميزان حسناته يكتب، وما من شر يعمله إلا ويكتب في صحيفته حتى يقرأها يوم القيامة فالاعتذار لهم ذنب، والشهادة بنصوص الكتاب والسنة على أنهم أفسدوا في الأرض هذا هو الحق. وبالله التوفيق.



س134: فضيلة الشيخ، ما حكم العمليات الاستشهادية؟

ج134: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

تسمية العمليات الانتحارية التي انتشرت في هذا العصر وسميت استشهادية من باب خداع العناوين ومن باب استباحة الحرام بالتلبيس والتضليل؛ لذا فإن من يفتي بها ويتلمس لها الأدلة من القرآن والسنة قد ارتكب إثماً عظيماً بقوله على الله وعلى رسوله ﷺ بغير علم، وبإعراضه عن



بالكفر على الدولة والعلماء، وعلى كل من لم يكفرهم، ثم عمدوا بعد ذلك إلى القتل والتفجير والتدمير هؤلاء هم الخوارج المعاصرون.

وأما البغاة فوصفهم آخر هم قوم لهم شوكة يقولون للإمام أو السلطان علينا مظالم وعلينا نقص ثم يجتمعون لقتاله ظاهراً، فالإمام يرأسهم يقول لهم ماذا تريدون؟!!

إن شكوا مظلمة صحيحة أزالها، أو نقصاً يستطيع تسديده سده، ثم تحل المشكلة؛ فإن صمم البغاة على قتال السلطان ونوابه فإن له أن يقاتلهم، وعلى جميع المؤمنين أن ينصروه كما قال تعالى: ﴿كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ لَأَنْتَ الَّذِي كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ﴾ [الحجرات:9].

ومتى انهزم البغاة وولوا مدبرين يتركهم السلطان ومن معهم من المؤمنين، لا يجهز على جريحهم، ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ولا نساءهم، ولا يسبي ذراريهم، لأن الله سبحانه سماهم مؤمنين ولم يكفروا بخروجهم ولم يحكموا بالكفر على السلطان ولا على العلماء ولا على أحد، لذا سماهم الله مؤمنين إذ قال: ﴿كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ لَأَنْتَ الَّذِي كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ﴾ [الحجرات:9].

وأما الخوارج فإن النبي ﷺ سماهم كلاب النار، وهذا دليل على سوء صنيعهم وفساد معتقداتهم.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: \$لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد# (0).

وقال ﷺ: \$طوبى لمن قتلهم وقتلوه# (0). وذلك برهان على فظاعة جرمهم وشدّة ضررهم وفسادهم.

وفي قوله ﷺ: \$طوبى لمن قتلهم# وعده كريم من النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى لمن قاتل الخوارج.

ومعلوم أن هؤلاء الذين أحدثوا هذا الفساد في الأرض في هذه البلاد الآمنة سعوا بالفساد فيها، أنهم زادوا على الخوارج في عهد الصحابة بحيث

استحلوا قتل أنفسهم وسموه استشهادهاً وهو انتحار، قتل لأنفسهم، وقتل  
لغيرهم، وترويع للناس، وتدمير للممتلكات، واعتداء على الصغير والكبير،  
والذكر والأنثى، هذا هو الفرق بين البغاة والخوارج.

الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة المسلم واستحلوا الدماء والأموال والأعراض.  
والبغاة قاتلوا نتيجة مظالم ادعوها، أو تقصير في حقهم، وراسلهم  
الإمام ليزيل ما بهم من ضرر فأبوا إلا مقاتلته فقاتلهم.

ثم البغاة قد يكونون بغاة على السلطان، وقد يكونون بغاة بعضهم على  
بعض كبغي قبيلة على قبيلة، أو جماعة على جماعة؛ لذا جاء في القرآن  
الكريم: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ عَن ذُنُوبِهِ لَمَلَكُنَّ مِن جَنَّتِمْ حَاقٌّ بِمَا كَانُوا  
يَكْفُرُونَ﴾ [الحجرات:9]، وذلك بتفهم الخلاف وأسباب الخلاف وأصلحوا بينهما  
على كتاب الله وعلى سنة النبي ﷺ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لَوْ وَوُؤِي فِي بِي﴾  
[الحجرات:10]. وبالله التوفيق.



س136: فضيلة الشيخ، ما رأيكم فيمن يقولون: هؤلاء بغاة مفسدون وليسوا  
خوارج؟

ج136: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد: الخوارج معتقدهم معلوم لدى أهل السنة والجماعة، وهو  
استباحة قتال المسلمين وفي مقدمتهم ولاية أمور المسلمين إذا وقعوا في شيء  
من المعاصي التي هي دون الكفر، لأنهم يكفرون بالمعاصي، ويصاولون  
الحكام للإطاحة بهم ليحلوا محلهم.

وأما البغاة؛ فإنهم قوم يخرجون على الوالي بسبب ما يقع عليهم من  
ضرر ليزيله، فإن لم يلبّ طلبهم قاتلوه بدون أن يحكموا عليه بالكفر، وقد تخرج  
طائفة على أخرى لأسباب شخصية لذا قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ عَن ذُنُوبِهِ لَمَلَكُنَّ مِن جَنَّتِمْ حَاقٌّ بِمَا كَانُوا  
يَكْفُرُونَ﴾





كما أسلفنا أن ما سبق ذكره هو كله صدق وليس هو اجس أو وساوس، فأمنوا بالله واعموا صالحًا، وجزى الله خيرًا من أعان على نشرها إن شاء الله.

ج137: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أما بعد:

فقد اطلعت على هذه الوصية المكذوبة المنسوبة للشيخ أحمد المخالفة لشريعة الله الطاهرة النقية والكاملة البهية، وهذه الوصية التي يزعم هذا الكاذب المفترى أن الشيخ أحمد الذي قد مات من زمن بعيد تلقاها عن رسول الله ج.

تارة قال إنه تلقاها وهو متهيئ للنوم، وتارة قال في المنام إذ في كل عام تنشر بأسلوب خاص مختلف عن غيره من الأعوام الأخرى، وما ادعاه فيها هذا الناشر لها في كل عام كله كذب وزور، ولغو وفجور، يبوء بإثمه يوم يبعثر ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، فكم من جريمة منكرا ارتكبها مقترف هذا الافتراء فمن ذلك:

أ- الكذب على رسول الله ج بادعاء أنه يعلم الغيب، أو يوحى إليه بعد موته.

ب - الحكم بالإثم الكبير على من رواها بعد، أو لم يكتبها.

ت - والحكم بالوعيد الشديد على من لم ينشرها.

وغير ذلك مما هو مدون في هذه الوصية الكاذبة الخاطئة؛ لذا فإن من الواجب على العقلاء من الرجال والنساء أن يرفضوا تلك الوصية المزورة التي تنضح كلماتها وسطورها بالكذب الصراح، والاستخفاف بعقول الناس الذين لا علم لديهم ولا فهم.

فالحذر الحذر يا أمة الإسلام من تصديقها، أو كتابتها، أو تصويرها ونشرها، والحذر الحذر من الرغبة والطمع فيما فيها من ترغيب كاذب وترهيب

باطل، لأنها من أولها إلى آخرها دجل وتضليل، وتلاعب بعقول ضعاف العقول  
وقليلي الأفهام. وبالله التوفيق.



س138: فضيلة الشيخ، وصلتنا أوراق مضمونها دعاء يعرف بدعاء صلوات  
السمك ونريد أن نعرف رأي الشرع فيها وصيغتها كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء مخ العبادة.

صلوات السمك.

مع الدعوة المستجابة.

فضائل الدعوة المستجابة الشريفة.

ذكر في إسناد هذه الدعوة المستجابة أنه لا يقرأها أحد كل يوم، وإن لم يستطع  
ففي الأسبوع مرة، وإن لم يستطع ففي الشهر مرة، وإن لم يستطع ففي العمر مرة،  
وإن لم يستطع أن يقرأها بنفسه فيسمعها من غيره، وإن لم يمكن سماعها من غيره  
فيضعها أمامه مكتوبة إلا فتح الله له أبواب الجنة وأغلق عنه أبواب جهنم، وإذا  
قرأها أحد في حاجة من حوائجه ثم سأل الله بغيته فأعطاه الله إياها، ويحفظ الله من  
اهتم بقراءتها من سبعة أشياء:

1- من الفقر.

2- من كلفة الدنيا.

3- من مرارة النزع.

4- من عذاب القبر.

5- من سؤال منكر ونكير.

6- من شدة القيامة.

7- من عذاب جهنم.

ويمتعه الله تعالى في الجنة برؤيته، ويحميه من مكر الماكرين، ونميمة

النمامين، ومن جرح الرماح، ومن ظلم الظالمين، ومن لسان ذوي البذاءة، ومن شر الشيطان، ومن آفة العقرب والحية، ومن شدة العقرب، ومن شدة البرق، ومن سبعين ألف بلية في الدنيا والآخرة، ويغفر ببركتها جميع صغائره وكبائره وإن كانت ذنوبه أكثر من أوراق الأشجار وقطرات الأمطار من الحور والبهائم، ويكتب في ميزانه ألف حسنة.

واعلم أن في جسد الأدمي سبعين ألف بلية، من يقرأ هذا الدعاء أو يضعه عنده يكون محميًا من جميع الأمراض والبليات مثل الصداع وألم الشقيقة وألم العين والأذن وألم الأسنان والصدر وألم الضلع والحقو وألم الركب والكعوب وألم العظام والمخاض وغير ذلك من جميع الآلام والأمراض.

ومن كان مبتلى بأي مرض من الأمراض مثل القرحة أو الحصيات في المثانة أو انجماد في الدم أو جريانه بالاستمرار حفظه الله تعالى منها كما يحفظه من مس الجنى وأم الصبيان.

ومن يضع هذا الدعاء عنده يكون عزيزًا في مجالس الملوك وفي المحاكم، ويكون محبوبًا عند جميع أهل بيته، ويحبه الناس أجمعين، ولا يعذب بعذاب القبر، ويتسع قبره، ويسلم ببركة هذا الدعاء من جميع البليات والآفات، وتيسر جميع مشاكله الدينية والدنيوية، ولا يجوز لأحد أن يشك في هذا الدعاء لأن فيه مخافة الكفر نعوذ بالله منه.

وخصائص هذا الدعاء كثيرة جدًا ولكن ذكرت هنا بالاختصاص شفاه الله.

صلوات السمك:

في يوم من الأيام أن النبي ج كان جالسًا بمسجده في المدينة المنورة إذ جاء أعرابي فقدم إلى النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- طبقًا فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- ما هذا؟

فقال الأعرابي: يا رسول الله إنني أطبخ هذا السمك من ثلاثة أيام ولكنه لا

ينطبخ ولا يؤثر فيه النار، والآن جئتك به لأنك تستطيع أن تعرفه جيدًا!

فسأل النبي ج السمك فبدأ ينطق بأمر الله وقال: يا رسول الله في يوم من الأيام كنت واقفاً في البحر فسمعت رجلاً يصلي عليك فوصل صوته في أذني فقط وما فعلت سوى ذلك، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن يسمع تلك الصلاة فسمع السمك تلك الصلاة، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: يا علي اكتب هذه الصلاة وعلمها الناس، لأن نار جهنم محرم على من يقرؤها إن شاء الله تعالى.

ج138: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

قرئ عليّ ما يُسمّى صلوات السمك، وفهمت ما فيها من كذب على رسول الله ج وتضليل للخلق عن طريق الحق؛ فقد نسب كاتبها الضال المعتدي إلى رسول الله ج ما ليس من قوله ولا من شرعه المطهر.

فقد قال الملبس المخدول ما يلي: \$في يوم من الأيام أن النبي ج كان جالساً بمسجده في المدينة المنورة؛ إذ جاء أعرابي فقدم إلى النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- طبقاً فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- ما هذا؟! فقال الأعرابي: يا رسول الله إنني أطبخ هذا السمك من ثلاثة أيام ولكنه لا ينطبخ ولا يؤثر فيه النار، والآن جئتك به لأنك تستطيع أن تعرفه جيداً.

فسأل النبي ج السمك فبدأ ينطق بأمر الله وقال: يا رسول الله في يوم من الأيام كنت واقفاً في البحر فسمعت رجلاً يصلي عليك فوصل صوته في أذني فقط وما فعلت سوى ذلك، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ بأن يسمع تلك الصلاة فسمع السمك تلك الصلاة، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: يا علي اكتب هذه الصلاة وعلمها الناس، لأن نار جهنم محرم على من يقرؤها إن شاء الله تعالى.#

وهذا الكلام ليس من كلام النبي ج، بل هو كذب عليه، وعلى العموم فإن هذا المنشور بما فيه من أكاذيب وتضليل للناس الذين لا علم لديهم فيه هدم

للعمل بالتكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة وغيرها من أعمال البر، وما ذلك إلا لأن من التزم بما في هذا المنشور الباطل تحقق له كل محبوب، وصرف عنه كل مكروه مهما كان حاله، في زعم صاحب المنشور الذي لا يستحيي في الكذب على رسول الله ﷺ.

فالحذر الحذر عباد الله من تصديقه، والحذر الحذر من طبعه وتوزيعه، فمن فعل ذلك فقد باء بالإثم، وعليكم بالعمل الصالح الذي حث عليه كتاب ربكم ﷻ وسنة نبيكم محمد ﷺ.

واحذروا المعاصي ما ظهر منها وما بطن؛ فإن بفعل الطاعات واجتناب السيئات ينال المرء نعيم الجنان وينجو من عذاب البرزخ والآخرة. وبالله التوفيق.



س139: فضيلة الشيخ، رجل مقيم بفرنسا اعتنق الإسلام وتزوج بامرأة من بلد مسلم فهل يجوز له أن يأتي بها إلى بلده فرنسا علمًا أنه لا يستطيع الهجرة إلى بلدها المسلم؟

ج139: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يجوز له ذلك للضرورة لأن الله تعالى أعذر من لم يستطع الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام بنص القرآن الكريم، ومتى زالت الضرورة وجبت عليه الهجرة وحرم عليه البقاء كما ذكر الله ذلك في سورة النساء. وبالله التوفيق.



س140: فضيلة الشيخ، ما نصيحتكم للإخوة المسلمين الذين فضلوا العيش في ديار الكفر من أجل جمع المال ليس إلا؟

ج140: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إن هذه الشريحة من المسلمين الذين أعزهم الله بالإسلام ويسر لهم أمورهم في بلاد الإسلام أخطئوا وجنوا على أنفسهم بالإقامة الدائمة في بلاد الكفر التي أهلها أعداء الإسلام بدون شك، ولا أعرف رخصة لأحد من المسلمين ذكراً كان أو أنثى في الإقامة في بلاد الكفار إلا من ذكرهم الله في محكم القرآن وعذرهم لعدم استطاعتهم وقدرتهم على التحول من بلاد الكافرين ومجاورتهم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحِبُّونَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ خَالِئًا﴾ [النساء: 97-99].

فأنت -أيها القارئ- ترى أن الله سمى المسلمين المقيمين في بلاد الكفر ظالمين، وتوعدهم بالوعيد الشديد، واستثنى المعذورين الذين جاء ذكرهم في قوله T: ﴿لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحِبُّونَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ خَالِئًا﴾.

وكم من أضرار تلحق بالمسلمين المقيمين في بلاد الكفر نذكر منها ما يلي:

أ- التحاكم إلى الطاغوت الذي هو دستور الكفار ومن لم يحاكم إليه ضاع دمه وماله وعرضه.

ب- ما يترتب من الضرر على النشء الذين لابد أن يختلطوا بأبناء الكفار وبناتهم، ويتزويون بزيهم، ويؤثرون عليهم بأخلاقهم وعاداتهم، والإنسان كما قيل \$ابن بيئته#.

ت- للخلاطة أثر على النفوس، فعندما يخالط المسلم الكفار في مساكنهم وأسواقهم ومنتزهاتهم يكون لذلك الأثر السيئ على المسلم والمسلمة.

وعلى رأس ذلك المودة التي نهى الله عنها في محكم القرآن كما في صدر سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرَانَ حِبَالًا تَذْتَبِعُونَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَبِأَيْدِيكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ تَتَّخِذُونَ الْكُفْرَانَ حَبَالًا تَذْتَبِعُونَ﴾.



**وقصارى القول:** فإن النصوص الشرعية وعلى رأسها الآية الكريمة التي سبق ذكرها وقول النبي **ج**: \$أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله ولم؟!

قال: لا ترأى ناراهما#<sup>0</sup>، وما في معناه كلها تدل على وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إن لم يكن للمسلم عذر شرعي في الإقامة في بلاد الكفر.

فليتق الله المسلمون الذين غرهم بالله الغرور ففضلوا ديار الكفر على ديار الإسلام من أجل جمع المال ومتع الحياة، وليعلموا علم اليقين أن الرزق قد كتبه الله ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها.

وفي الحديث الثابت عن النبي **ج** أنه قال: \$إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإن الله لا يدرك ما عنده إلا بطاعته#<sup>0</sup>. وبالله التوفيق.



س141: فضيلة الشيخ، ما الحكم الذي يجب على الفرد من الرعية لو اعتدى ولي الأمر على ماله، ومن خلال بحثي لهذه المسألة وجدت من يقول: إنه يجب عليه الصبر وعدم الدفاع عن ماله، وأن هناك فرقاً في الاعتداء بين الصائل وبين السلطان.

فقتال السلطان مستثنى من حديث: \$من قتل دون ماله فهو شهيد#<sup>0</sup>، فلا يجوز لك أن تقاتله، وذلك لحديث: \$وإن أخذ مالك وضرب ظهرك#<sup>0</sup>. رواه مسلم وغيره.

ولقول ابن سيرين :: \$ما علمت أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء

-أي: الحرورية- تائماً ولا من قتل من أراد مالك إلا السلطان؛ فإن للسلطان لحقاً#<sup>0</sup>.

ويقول ابن المنذر: \$والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه

وماله وأهله إذا أريد ظلمًا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: \$من قتل دون ماله فهو شهيد#.

ولم يخص وقتًا دون وقت ولا حالًا دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان وما حاربتة ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي ج؛ بالأمر بالصبر على ما يكون من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة.

ورأى بعض أهل العلم؛ أنه يجب أو يجوز مقاتلة كل من اعتدى على المال سواء أكان حاكمًا أو محكومًا ويدخلون هذه المسألة في حكم مقاتلة اللصوص#.

ويحتج ابن حزم كما في المحلى (٥) على ذلك بعموم قوله ج : \$من قتل دون ماله فهو شهيد#، وبفعل عبد الله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم لما أراد عتبة بن أبي سفيان والي معاوية على الطائف أن يأخذ الوهط -وهو المال- لعبد الله في الطائف، فبلغ ذلك لعبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلتمته فوعظه خالد بن العاص فقال عبد الله: إني سمعت رسول الله ج يقول: \$من قتل دون ماله فهو شهيد#.

ولم أجد أهل العلم كثير أقوال في هذه المسألة، وغالبهم عند ذكر هذا الحديث لا يتكلمون إلا عن قتال اللصوص والصائل.

وقريب من هذه المسألة، وهي أيضًا مشكلة علي وهي ما لو اعتدى ولي الأمر على عرض الرجل، فإنني لم أجد في هذه المسألة أقوالاً لأهل العلم إلا قول الآجري : في الشريعة: \$من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرم حقًا لك أو ضربك ظلمًا لك أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على الخروج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه ولكن اصبر

عليه...#0.

وهل هذا القول يخالف عموم الحديث : \$من قتل دون ماله فهو شهيد#. وبعد، شيخنا الكريم أرجو منك الصبر عليّ وإرشادي لما ترونه من الحق في هذه المسألة وتبين الضوابط السنوية السلفية التي يعتصم بها المرء في مثل هذه المسألة، وهذه المسألة أشكلت عليّ خلال كتابتي لرسالة الماجستير وهي بعنوان: \$ضوابط معاملة الحكام عند أهل السنة وآثارها على الأمة# يسر الله إتمامها. أسأل الله أن يحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين وأن يسدد خطاكم لما يحبه ربنا ويرضاه؟

ج141: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن الذي يظهر لي من الجواب على المسألة الأولى هو أن الصبر على السلطان حين اعتدائه على بعض أفراد رعيته أو جماعتهم بضربهم، أو أخذ أموالهم، أو أخذ شيء منها ظلماً، واجب محتّم للأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك ومنها:

1- حديث حذيفة بن اليمان ؓ أن رسول الله ﷺ قال: \$تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع#0.

ومنها حديث ابن عباس ب قال: قال رسول الله ﷺ: \$من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية#0.

ومنها حديث عبد الله بن عمر ب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: \$من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية#0.

وغيرها في هذا الموضوع كثير، وكلها تفيد وجوب الصبر على السلطان

وإن أخذ المال، وضرب الظهر.

كما تفيد وجوب السمع والطاعة له في غير معصية الله **T**.

كما تفيد التحذير الشديد من الخروج عليه أو نقض بيعته بأي وسيلة من وسائل الخروج والنقض؛ إلا إذا أتى كفرًا بواحاً -ظاهراً قد أباح به- فيه من الله برهان، فإنه ينصح، بل يقاتل عليه ما لم ينتج عن قتاله سفكٌ للدماء، ونهبٌ للأموال، وانتهاكٌ للأعراض.

وهذا هو فهم أصحاب رسول الله **ج** وأتباعهم إلى يومنا هذا، لهذه النصوص وأمثالها فقد عدوها من الأصول التي لا يقوم الإسلام على وجه التمام إلا بها، وقد شاهد الصحابة الكرام والتابعون العظام من يزيد بن معاوية والحجاج ابن يوسف ومن بعدهم خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: أمورًا ظاهرة مخالفة للشرع ليست خفية ونهوا أشد النهي عن الخروج عليهم والطعن فيهم.

إذا فهم هذا فيكون حديث: \$من قتل دون ماله فهو شهيد#؛ عام في مشروعية مقاتلة كل صائل ومعتد على مظلوم ليأخذ ماله، أو يسفك دمه، أو ينال من عرضه، سواءً كان الصائل فردًا، أو جماعة.

ويخص من هذا العموم السلطان؛ فإنه لا يعامل كغيره ممن سبق ذكره قريباً؛ بل يجب الصبر عليه عملاً بمقتضى النصوص الدالة على وجوب الصبر وعدم الخروج على الولاة وإن جاؤوا وظلموا، وليعلم أنه ليس من الخروج أن يدلي المظلوم المعتدى عليه من قبل السلطان أو نائبه بالحجج والمسوغات الصادقة التي تدفع الظلم، وتصرف شر الظالمين من أئمة الجور ونوابهم، واستنفاد وسائل الدفاع عن النفس وعن المال وعن العرض مع الالتزام بأدب الصبر وعدم الخروج على ولاة الأمر، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وأما ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص من عزم على مقاتلة والي معاوية حينما أراد أخذ ماله فلا يجوز أن تعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وأعني بها حديث حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر **ي**؛ لأنه فعل صحابي اجتهد فيه ولعله لم تبلغه تلك النصوص، فاقصر على الأخذ بحديث: \$من قتل دون ماله فهو شهيد #.

ومن هذا العرض المختصر يظهر رجحان قول من قال بعدم الخروج على السلطان ونقض بيعته مهما جار وظلم ما لم يرتكب كفرًا بواحدٍ فيه من الله برهان، وما عدا هذا القول فهو مرجوح لمخالفة تلك النصوص الصحيحة الصريحة في المسألة.

**وأما المسألة الثانية:** وهي ما إذا اعتدى السلطان على العرض فالذي يظهر لي في هذه القضية أن الاعتداء يختلف؛ إذ منه اعتداء بالسب والشتيم أو بالحبس يلزم فيه الصبر كما سبق، ومنه اعتداء بفعل الفاحشة -نساءً الله العاقية-، فللمعتدى على عرضه بذلك أن يستنفذ ما عنده من قدرة على دفع الظلم والفساد ما لم يقع في نقض البيعة والخروج على السلطان بالسلاح ومقاتلته أو تأليب عامة الناس على قتاله أو خلعه. وبالله التوفيق.

س142: فضيلة الشيخ، إذا جمعت مسألة من عدة مشايخ في شريط مثلاً عن  
\$طاعة ولاة الأمر#، أو \$التكفير والتفجيرات# أيصح ذلك؟

ج142: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

نعم هذا له غرض وله هدف طيب أن يعلم الناس أن علماء الأمة وعلماء  
العصر على هذا القول فلا يبقى عندهم شك، ومن خالفهم من أهل البدع  
والضلالات فالحجة قائمة بكلام أهل العلم المصحوبة بالأدلة الشرعية من  
الكتاب والسنة، فلا حرج أن يجمع في المسألة الواحدة أقوال أهل العلم من  
المتقدمين والمتأخرين.

وهذا غير السائل الذي يسأل عن مسألة واحدة هذا ويسأل هذا ويسأل  
هذا وقصده التعجيز من أجل أن يظهر عجز فلان أو يضرب كلام بعضهم  
ببعض فتكون فتنة. وبالله التوفيق.



س143: فضيلة الشيخ، من كان يقدم أعمالاً جليلاً أمام ولي الأمر من قبيل الطاعة  
فهل هذا يكون من الرياء؟

ج143: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

قضية الإخلاص والرياء أعمال قلبية، الله T هو المطلع عليها، فالذي يقدم  
طاعة وأعمالاً جليلاً يريد بها وجه الله والدار الآخرة فهو المخلص، والذي يقدم  
أعمالاً جليلاً لا يريد منها إلا المدح والثناء عليه أو أموراً دنيوية وهي أعمال من  
أعمال الدين؛ فهذا هو رأس الرياء يجب أن يعالج الإنسان نفسه منه.

والأصل في المسلم أن يحسن به الظن وأن يحسن هو بنفسه الظن، فإن  
حصل شيء ودخلها فعليه أن يعالج نفسه، فإن أحس بشيء من قصد المدح

أو الحظوظ الدنيوية وهو يقدم عملاً دينياً فعليه أن يحاسب نفسه ويلجأ إلى الله T صادقاً مخلصاً بالبراءة من هذا النوع من أنواع الشرك، ويدعو بما ورد منه قوله ج: \$ اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم#O.

**وبمناسبة ذكر الرياء هنا يحسن أن نذكر أنواعه فهو نوعان:**

أكبر وأصغر، والفرق بينهما أن الرياء الأكبر أن يكون الباعث على العمل قصد مراعاة الناس ليظفر بثنائهم عليه، أو عطائهم له، فهذا يخرج صاحبه من الملة لأنه توجه بالعبادة لغير الله.

وأما الأصغر فهو أن يكون الباعث على العمل إرادة وجه الله والدار الآخرة ولكن يطرأ عليه حب الثناء والمدحة فهو لا يخرج صاحبه من الملة؛ بل ينقص من ثواب عمله بقدر ما قام بقلبه وينفعه الله بالدعاء المأثور الذي سبق ذكره قريباً. وبالله التوفيق.



س144: فضيلة الشيخ، هل الطعن في حاشية السلطان وأعوانه؛ كمن يسب ويشتم رجال الأمن داخل ضمن نهى النبي ج عن سبّ الولاة، وهل يُعتبر هذا خروجاً قولياً الذي يتبناه الخوارج القعدة؟

ج144: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

الحقيقة أنّ مصاولة الحكام والتعدّي عليهم، وعلى شُرطِهِم، وعلى رجال أمنهم، ليس من طريقة السلف، بل هو من طريقة أهل البدع؛ الخوارج، والمرجئة، وغيرهم، وطلاب العلم رجالٌ هداية ودعوة إلى الكتاب والسنة، وبيان للخلق لما ينفعهم ويفيدهم في دينهم ودنياهم، وهم يصونون ألسنتهم من السبِّ، والشتم، والتشهير، ونشر المثالب للحكام ومن معهم، لا يدخلون في

هذا الباب؛ لأنه

لا مصلحة لهم؛ بل مآثم خطير يرضي الشيطان ويغضب الرحمن. وليس للدعوة إلى الله فيه مصلحة بل ضرر محض، وإن كان الكثير من حكام المسلمين واقعين في الأخطاء والجور ونحو ذلك، فالواجب الدعاء لهم بالهداية والتوفيق، والواجب المناصحة لمن يقدر على المناصحة التي تليق بالحكام، أمّا التشهير بهم، ومنازعتهم، ونشر أخطائهم فوق المنابر فهي تضر ولا تنفع، وتسيء إلى الدعوة وإلى الدعاة، ولا تجلب خيراً ولا مصلحةً، فلا يفعل ذلك إلا أهل البدع من خوارج وغيرهم كما أسلفت قريباً. وبالله التوفيق.



س145: فضيلة الشيخ، هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من طلب العلم؟

ج145: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من طلب العلم الذي هو فرض عين على كل مكلف؛ إلا إذا كان الطلب على الطريقة الغربية، أو من تشبه بالغرب من المسلمين وهو الاختلاط في التعليم بين الرجال والنساء.

فللزوج أن يمنع زوجته وقرباته من المشاركة في التعليم المختلط، ولكن عليه أن يسعى في تعليمهن الواجب عليهن وجوباً عينياً بالطرق السليمة، ولا يجوز له الإهمال فيتحمل مسئولية جهلهن بفقده دينهن.

وليعلم الرجل أن النساء شقائق الرجال في حاجاتهن إلى العلم الشرعي لما يترتب عليه من المنافع الدينية والدنيوية، وعلى رأس المنافع صحة العبادات التي لا يمكن الصواب فيها إلا بالعلم.

وأما الجهل فهو أصل كل شرٍّ ولا ينتج عنه إلا سوء التعامل مع الله ومع عباد الله، وقد حذر الله منه خير خلقه نبينا محمداً ج بقوله: ﴿ جح جم حج

﴿حم﴾ [الأنعام:35]. وبالله التوفيق.





س146: فضيلة الشيخ، هل يجوز للمتوضىئ مس المرأة أم لا؟

ج146: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فيه تفصيل للعلماء والخلاف مآثور عنهم: إذ منهم من منع ذلك مطلقاً ورءاه ناقضاً للوضوء، ومنهم من أباح ذلك مطلقاً ولم يقل بنقض الوضوء منه، ومنهم من فرق بين مس المرأة بشهوة وبغيرها فقال ينتقض الوضوء إذا مس المتوضىئ المرأة بشهوة سواء كانت زوجته أو أجنبية ولم ينتقض وضوء من مس المرأة بغير شهوة أيًا كانت تلك المرأة.

والأحوط أن من مس المرأة بشهوة وانتشر أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء. وبالله التوفيق.



س147: فضيلة الشيخ، ما الحكم لو مس المتوضىئ ذكره أو ذكر غيره بغير قصد؟

ج147: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المسألة خلافية، والأحوط في حق من مس ذكره أو ذكر غيره بدون حائل أن يتوضأ خروجاً من الخلاف لحديث بسرة ل: \$من مس ذكره فليتوضأ#<sup>0</sup>. وقد ورد أيضاً الوضوء من مس الذكر لحديث أبي هريرة ؑ أن النبي ج قال: \$إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة#<sup>0</sup>.

وهو أعم أي شامل لذكر الشخص نفسه أو ذكر غيره، وكذلك العورة المغلظة -القبل والدبر- والمراد بالقبل الذكر وفرج المرأة، والدبر المراد به حلقة الدبر للذكر والأنثى، وسواء كان صغيراً أو كبيراً. وبالله التوفيق.



س148: فضيلة الشيخ:

أ- ما الفرق بين الغسل المجزئ من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة ومن الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وما هو الكامل بالنسبة لغسل الجنابة للرجل والمرأة؟  
ب- وهل يعتبر الغسل لجنابة قبل الفجر كافيًا عن غسل الجمعة إذا صادف يوم الجمعة؟

ج148: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أ- أولاً: الغسل المجزئ هو بعد الاستنجاء وغسل الكفين تعميم جميع البدن مع ملاحظة تخليل الشعر وذلك مرة واحدة، فإذا بدأ المغتسل بمواضع الوضوء مرتبة وعمم بدنه بالماء وفي النهاية غسل رجليه اليمنى فاليسرى ولم يمسّ عورته أثناء الاغتسال قبلاً أو دبراً؛ فقد جمع بين الطهارتين الكبرى والصغرى، وله حينئذ أن يصلي فرائض ونوافل ويفعل ما يحرم عليه قبل رفع حدثه بالطهارة.

أما بالنسبة للغسل المجزئ للحائض والنفاس إذا انقطع دم الحيض أو النفاس عنها هو تعميم أبدانهنّ بالماء، ويحسن استعمالهما للحوادث ك: السدر وما يقوم مقامه من الوسائل الحديثة ك: الصابون والشامبو. كما يحسن استعمال الرائحة الطيبة في آخر الاغتسال كقطع الكافور وما أشبهه من الروائح التي تذهب بقايا عرف دم الحيض أو النفاس وتطيب المحلّ.

وأما الغسل الكامل من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة ومن الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فإنه تتضح كفيته فيما يلي:

- 1- غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء؛ فالاستنجاء؛ فغسل اليدين بعد الاستنجاء مع استعمال بعض الوسائل المطهرة لما علق في اليد من الأذى.
- 2- البدء بالوضوء على الكيفية الكاملة باستثناء الرجلين.

3- ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ويخلل الشعر ليصل الماء إلى الجلد، ثم يغسل شقه الأيمن فالأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم ينتقل قريباً إن أمكنه فيغسل رجليه اليمنى فاليسرى فيكون بذلك قد جمع بين الطهارتين ما لم يمسه عورته قبلاً كان أو دبراً؛ لأن مس العورة ناقض للوضوء كما هو رأي الجمهور ومقتضى الأدلة، وهذه الكيفيات التي سبق بيانها فيما يتعلق بالغسل من الجنابة والحيض والنفاس الرجال والنساء في الكيفية سواء ويزيد النساء استعمال الحواد كما سبق ذكره آنفاً.

**ب- ثانياً:** وأما من اغتسل ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر ناوياً به غسل الجمعة سواء تابعاً أو استقلالاً؛ فالذي يظهر لي في هذه المسألة هو أن الأفضل أن يغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: \$من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل # (١).

**وجه الاستدلال على ما قلت:** هو ملاحظة التعبير النبوي بكلمة (يوم) وما كان قبل الفجر فهو ليل وليس نهراً. وأضيف هنا شيئاً يتعلق بغسل الجمعة من حيث الحكم أو واجب هو أم مستحب؟

خلاف جرى بين العلماء، فمن قائل بالوجوب، ومن قائل بالاستحباب. فمن قال بالوجوب؛ استدل بنصوص تقتضي الوجوب كقول النبي ﷺ: \$غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم # (١). ومن قال بالاستحباب؛ استدل بحديث: \$من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل #.

**والراجع عند جمهور أهل العلم:** القول بالاستحباب لا بالوجوب. **والذي يظهر لي في هذه المسألة:** أن الغسل يوم الجمعة تارة يكون واجباً يأثم تاركه كمن يأتي إلى الجمعة برائحة كريهة من بدنه أو ثيابه نتيجة ما يمارس من أعمال شاقة؛ فهذا يجب عليه أن يغتسل لتلا يؤذي إخوانه المصلين

ومعهم ملائكة الله الكرام.

وأما من ليس كذلك بأن يكون نظيف الجسد والثياب فالغسل في حقه مستحب، فإن تركه لا جناح عليه بل فاته الفضل في ثوابه لقول النبي ﷺ: من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع وأنصت، كتب الله له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد أجر سنة صيامها وقيامها# (١). والله تعالى أعلم وأحكم وبعباده أرحم. وبالله التوفيق.

س149: فضيلة الشيخ، إذا أصبح الإنسان جنبًا ولا يستطيع الاغتسال فيتيمم، هل  
يجزؤه هذا التيمم عن الوضوء علمًا أنه يستطيع الوضوء؟

ج149: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا أصبح المسلم جنبًا وحان وقت صلاة الفجر يسخن ماءً إذا كان  
المانع برودة الجو، فإن لم يفعل وهو قادر على ذلك فلا يجزؤه التيمم ولا يبيح له  
صلاة  
ولا مسًا للمصحف.

أما إذا كان المانع عدم القدرة على استعمال الماء؛ فإنه يغسل ما كان  
قادرًا على استعماله سواء أعضاء الوضوء فقط أو معها غيرها ويتيمم لما لا  
يستطيع غسله حتى يقدر على استعمال الماء فيجب عليه أن يغتسل اغتسالًا  
كاملاً ليرتفع حدثه وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك المحتلم  
والمجامع لأهله. وبالله التوفيق.



س150: فضيلة الشيخ، رجل احتلم ثم قام إلى صلاة الفجر فقدم إمامًا فصلى بالناس  
ولم يعرف أنه محتلم إلا بعد أن صلى الفجر فماذا عليه؟

ج150: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يذهب فيغتسل ويصلي ما دام تذكر أنه على غير طهارة، وأما المأمومون  
فإن كان أعلمهم وهم في الوقت فيستأنفون صلاتهم بتقديم إمام منهم، وإن  
كانوا قد تفرقوا ولم يعلموا ببطلان صلاة إمامهم فصلاتهم صحيحة ولا حرج  
عليهم، ولا يلزمه أن يعلمهم بعد خروج الوقت. وبالله التوفيق.

س151: فضيلة الشيخ، إذا احتلم شخص في الليل ثم قام واغتسل لصلاة الفجر وغسل الملابس التي احتلم فيها وصلى في هذه الملابس الفجر والظهر فما الحكم؟

ج151: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا احتلم واغتسل وصلى فذاك هو المطلوب، فإذا وقع شيء من المنى في ثوبه فليس بنجس وإنما هو طاهر على القول الراجح، لكن يستحب غسله للنظافة

لا للنجاسة وعليه فلا يلزم غسل الثياب إذا أصابها شيء من المنى سواءً غسلها أو لم يغسلها فهي طاهرة وصلاته صحيحة.

فقد قالت أم المؤمنين عائشة ل: \$كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ج فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه#0.

والمراد من غسل الثوب: النظافة لا النجاسة، وفي رواية عنها ل أنها قالت: \$كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ج إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً#0. وبالله التوفيق.



س152: فضيلة الشيخ، هل على الحائض من غسل إن هي احتلمت؟

ج152: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: المرأة الحائض إذا احتلمت أو باشرها زوجها فأنزلت المنى فلا يجب عليها الغسل ما دامت في مدة حيضها، وإذا انقطع دم حيضها وجب عليها أن تغتسل ناوية رفع الحدث عموماً أي للحيض وخروج المنى، وهذه المسألة من المسائل النادرة، وقد قلت فيها باجتهادي، ومن ظهر له خلاف ما دونت فليتكرم بالبيان مقروناً بالدليل وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. وبالله التوفيق.



س153: فضيلة الشيخ، وقع على ثوبي (دم يسير) إثر ضرب إبرة في المستشفى فهل هذا الدم يعتبر مبطلاً لصلاتي، وإذا كان مبطلاً فإنني قد صليت في هذا الثوب عدد من الصلوات لا أدري كم هي وما هي فما الحكم في ذلك؟

ج153: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

خروج الدم اليسير من الجسد لا ينقض الوضوء ولا يعتبر منجساً للثوب وعليه فصلواتك التي ذكرت صحيحة إن شاء الله ولا إعادة عليك فيما أعلم. وبالله التوفيق.



س154: فضيلة الشيخ، هل يجب على المستحاضة الاستنجاء عند دخول كل صلاة أم تكتفي بالوضوء فقط؟

ج154: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

حكم المستحاضة في إقامة الشعائر التعبدية كحكم الطاهرات من الاستحاضة وقد تفارق المستحاضة الطاهرات في بعض الصور من هذه الصور:

1- أنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت.

2- وأن لها أن تجمع بين الصلاتين وهو ما يسمى بالجمع الصوري كالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

3- وأنه يستحب في حقها الاغتسال لصلاتي الظهر والعصر ولسلاتي المغرب والعشاء ولسلاة الفجر.

وأما من حيث الاستنجاء فالأحوط لها أن تستنجي لكل صلاة لتميط الأذى وتستعمل خرقة نظيفة للاستنفار بها. وبالله التوفيق.



س155: فضيلة الشيخ، عندما تطهر المرأة من الحيض بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فهل تجمع الصلاة وتقصّر أم تجمع بدون قصر؟ وفي أي وقت أفضل أي هل يجوز تقديمها أما تأخيرها؟

ج155: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا طهرت المرأة بعد صلاة المغرب فلتبادر بالاغتسال ولتصل المغرب قبل خروج وقته، فإن خرج الوقت فلتصله مع العشاء وتبدأ بالمغرب ثم العشاء جمعاً بدون قصر إلا إذا كانت مسافرة فإن لها القصر والجمع. وبالله التوفيق.



س156: فضيلة الشيخ، امرأة ولد لها مولود وبعد أربعين يوماً من الولادة ما زالت ترى دمًا قليلاً بين الحين والآخر؟ فهل تصلي أم تترك الصلاة؟

ج156: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: إذا كان الدم دم نفاس متصل الخروج فلا تصلي حتى ينقطع لأنه مانع من الصلاة، أما إذا اختلف الدم عن دم النفاس فإنه قد يكون دم فساد فإنه يلزمها أن تتطهر منه بقدر استطاعتها ولا تترك الصوم والصلاة. وبالله التوفيق.



س157: فضيلة الشيخ، هل يجب على من غسل ميثاً أن يغتسل وعلى أي شيء يحمل حديث: \$من غسل ميثاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ#.

وإن قلت الأمر في (فليغتسل) محمول على الندب فما الصارف له من الوجوب إلى الندب، أفيدونا أثابكم الله؟

ج157: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أ- لا يجب الاغتسال على من غسل ميتاً؛ لأن المؤمن لا ينجس حياً وميتاً.  
ب- ويحمل حديث: \$من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ#<sup>٥</sup>.  
على النذب لا على الوجوب والصارف له من الوجوب إلى النذب ما يلي:  
1- ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ب عن النبي ج أنه قال:  
\$ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم  
أن تغسلوا أيديكم #<sup>٥</sup>.

2- قول ابن عمر ب: \$كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل#<sup>٥</sup>.

3- ما أفتمى به المهاجرون أسماء بنت عميس ل وكانت قد غسلت  
أبا بكر ر في يوم شديد البرد بأنه لا غسل عليها واجب. وبالله التوفيق.



س158: فضيلة الشيخ، لا يوجد في مقرّ العمل الذي أعمل فيه مكان أستطيع  
الصلاة فيه إلا المكان المخصص للحمام، مع أن هذا الحمام لا يستعمل أبداً، وكامل  
النظافة، ومنفصل عن دورات المياه، فما حكم الشرع في الصلاة في هذا المكان  
أفيدونا ماجورين وجزاكم الله خيراً؟

ج158: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يجب أن يعلم أن لصحة الصلاة شروطاً إذا اختلّ منها شرط لم تصح  
صلاة المصلي:

وأول شروطها: (الطهارة)؛ والمراد بها: طهارة البدن من الحدث والنجس،  
وطهارة الثوب من النجاسة وطهارة البقعة التي يصلي فيها المصلي من  
النجاسة.

إذا فهم هذا فإن هذا المكان الذي وصفته السائلة بأنه مفصول عن  
دورات المياه وأنه ليس محلاً للنجاسات ولقضاء الحاجة كالبول والغائط

ونحوهما مما هو في حكمهما فلا حرج على من صلّى فيه سواء كان رجلاً أو امرأة. وبالله التوفيق.



س159: فضيلة الشيخ، هل يجوز دخول الحمّامات للرجال والنساء إذا أمنت الفتنة أم لا؟

ج159: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** يجوز ذلك عند الحاجة إليه للرجال والنساء؛ بشرط أمن الفتنة من الجانبين، وعلى الجانبين، وخير للناس الذين توفرت لديهم الوسائل لتسخين الماء وإحضار أدوات النظافة للثياب والأبدان أن يكتفوا بحمامات بيوتهم؛ فيوفروا على أنفسهم من المشقة وقتل الأوقات والتعرض لكشف العورات مما لا يحبه الله ولا يرضاه. وبالله التوفيق.



س160: فضيلة الشيخ، ما حكم الاعتماد على الجداول في توقيت الصلاة؟  
ج160: هي مفيدة ونافعة، التواقيت المعروفة أفادت الناس وانتفعوا بها لأنها أسست على علم بهذا الشأن مع مراعاة مدة الانتظار بين الأذان والإقامة. وبالله التوفيق.



س161: فضيلة الشيخ، هل يردد المسلم مع المقيم للصلاة كما في الأذان ويكون له نفس الأجر المترتب على متابعة المؤذن عند أذانه، مثلما يقول بأن يظفر بشفاعته النبي ج يوم القيامة؟

ج161: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** نعم لأن النبي ج سمّي الإقامة أذاناً، فمن قال مثلما قال المقيم، ثم صلّى على النبي ج حلت له شفاعته النبي ج، والإقامة مثل الأذان من

استطاع أن يتابع المقيم للصلاة له أجر؛ لأن الرسول ﷺ قال: \$بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء#(). فسمي الإقامة أذاناً. وبالله التوفيق.

س162: فضيلة الشيخ، عندما يؤذن المؤذن في صلاة الصبح ويقول: \$الصلاة خير من النوم#، ماذا يقول السامع؟

ج162: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يستحب لكل من سمع النداء أن يقول مثلما يقول المؤذن ليكون له مثل أجره، ومن جملة ألفاظ الأذان في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم، فيقول السامع مثلما قال المؤذن الصلاة خير من النوم، والله أعلم. وبالله التوفيق.



س163: فضيلة الشيخ، صلى الإمام في مصلى كبير من مصليات المدارس وكان الصوت ضعيفاً لضعف الميكرفون فأخذ بعض الطلاب يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس بدون أن يأمره الإمام فهل تصرفه صحيح؟

ج163: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

التبليغ عن الإمام عند الحاجة مشروع لا حرج فيه، والأفضل أن يأمر الإمام شخصاً أو شخصين إذا دعت الحاجة إليهما معاً للتبليغ عنه في التكبير وغيره، وإن لم يمكن الاستئذان منه ودعت الحاجة جاز لبعض المأمومين أن يبلغ ما سمعه من الإمام من أجل إقامة الصلاة على الوجه الصحيح.

وإنما يستغنى عن التبليغ ولم يشرع إذا لم تدع الحاجة إليه، بل يكتفى بتبليغ الإمام للمأمومين. وبالله التوفيق.



س164: فضيلة الشيخ، هل يجوز لي أن أجعل في جهاز (الكمبيوتر) برنامج الأذان؛ بحيث إذا جاء وقت الأذان أذن لأني لا أسمع أذان المسجد، وهل يجوز لي أن أردد معه وأقول بعده الدعاء؟

ج164: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا مانع من هذا العمل عند الحاجة إليه وكذا مرادة المؤذن مثلما يقول، أما إذا كان الأذان يسمع بدون كلفة من أحد مساجد المدينة أو الحي فلا حاجة إلى هذا البرنامج؛ فيكتفى بالأذان الذي يرفع من المساجد المعدة له وللصلاة. وقد ورد في فضل مرادة المؤذن ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ب أن النبي ج قال: \$إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً#<sup>0</sup>. وبالله التوفيق.



س165: فضيلة الشيخ، رسالة من إمام المسجد إلى أحد جماعة المسجد على النحو التالي:

يقول الإمام: أشكرك على حسن حرصك على الحضور المبكر في الصلوات، ثم اعلم -يا أخي- أن طلبك من المؤذن إقامة الصلاة دون السؤال عن إمام المسجد هل هو موجود أو غير موجود فهذا تعدُّ على حق من حقوق الغير يترتب عليه أحكام عدة منها:

1- إنك مغتصب للإمامة، وهذا أمر محرم يترتب عليه إن كنت عالمًا بالحكم!! بطلان صلاتك، وصلاة من يعلم بحالك، وإن كنت لا تعلم فأرجو أن تكون قد علمت الآن.

2- أن الواجب عليك أن تسأل عن الإمام هل هو موجود أو غير موجود؟ ثم تسأل عن وكيله؟ فإن لم تجد أحدًا وخشيت أن الصلاة قد تخرج عن وقتها فلك أن تفعل كما فعلت.

3- أن صلاتنا في هذه الليلة في ذمتك فإن كنت تجهل الأمر فأسأل الله أن يتجاوز عنا وعنك، وإن كنت متعمداً أن تخبرنا لنتمكن من إعادة الصلاة، وعلينا أن تسأل من شئت من أهل العلم. وبالله التوفيق. .. انتهى كلام الإمام.

وأنا أحد جماعة المسجد سمعت الأذان لصلاة العصر في تمام الساعة (31،3)، ودخلت المسجد في تمام الساعة (50،3) فكان يوجد في المسجد جماعة فأقام المؤذن وصلينا.

فأسأل: هل عليّ ذنب وصلاتنا باطلة؟ وهذا الشيء محرم؟ وهل نعيد صلاتنا، علماً بأن بعض المصلين هم عابرو سبيل؟

وناقشت الإمام بأننا نتأخر في إقامة الصلاة، فرد عليّ قائلاً: إما أن أكون مسافراً، أو مكلف بدروس من قبل الجهات المختصة، فهل هذا التكليف يقبله إمام مسجد جامع ينتظره جماعة المسجد أكثر من عشرين دقيقة حتى نصف ساعة؟

أمل من فضيلتكم الإجابة على هذه الرسالة وجزاكم الله خيراً

ج165: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فالجواب على ما تضمنته الرسالة يتضح فيما يلي:

1- الإمام الراتب هو الأحق بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يتقدم عليه ويؤم الناس في مسجده إلا بإذنه.

2- وأما إذا تأخر عن الوقت المحدد لإقامة الصلاة، فإما أن تمكن مراسلته بدون مشقة ولا خشية فوات الوقت فإنه يرأس ليوم الناس؛ لما للإمام الراتب من الحق؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت الذي لا يؤم في بيته إلا بإذنه، وكذلك صاحب السلطان.

وأما إذا لم يمكن مراسلته وخشي فوات الوقت، أو شق على الجماعة الانتظار فإنه يجوز أن يؤم الناس أحقهم بالإمامة بدون كراهة؛ إلا إذا كان الإمام قد أناب شخصاً ليوم الناس عند غيابه فهو أحق بالإمامة بشرط كفاءته العلمية.

3- وأما إذا أمَّ شخص جماعة ولهم إمام راتب بدون مسوغ لتقديمه على الإمام الراتب؛ فإنه لا يجوز له ذلك ويعتبر آثمًا إن فعل، وللعلماء في صحة صلاته وعدمها قولان مشهوران:

- **القول الأول:** أن صلاته هو ومن معه صحيحة مع الإثم الذي يلحقه ويلحق من عنده علم بحكم المسألة وهذا هو القول الراجح.

- **القول الثاني:** أن صلاته باطلة وعليه إعادتها لقول النبي ج: لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه#<sup>0</sup>. وبمنزلة هؤلاء الإمام الراتب في مسجده.

واستناد هؤلاء في القول ببطلان الصلاة هو أن النهي يقتضي الفساد، وعليه تكون الصلاة باطلة عندهم وهذا القول مرجوح.

4- وأما اعتذار الإمام الراتب في التأخر عن جماعته في الوقت المحدد بالسفر أو الذهاب لإلقاء محاضرة؛ فإنه يتعين عليه نصب وكيل يقوم بالإمامة بدلاً عنه حتى لا يشق على المأمومين بالانتظار.

كما يجب عليه إذا أراد أن يسافر إلى مكان ما أن يستأذن من الجهة التي تملك الإذن له شرعًا، وينيب من ذوي الكفاءات العلمية من يؤم الناس وبذلك تبرأ ذمته إن شاء الله. وبالله التوفيق.



س166: فضيلة الشيخ، ما أسباب الخشوع في الصلاة علنا نحرص بها ثواب صلواتنا السرية والجهرية؟

ج166: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

من أسباب الخشوع في الصلاة ما يلي:

أولاً: استحضار واستشعار أنك واقف بين يدي الله لأداء فريضة من أعظم فرائضه بعد الشهادتين ومثلها رواتبها ونوافلها.

**ثانياً:** تدبر ما تقرأ من القرآن الكريم لفهم معانيه؛ إذ إن فهم المعنى طريق للخشوع.

**ثالثاً:** التأمل في معاني الأذكار الواجبة والمستحبة كالتسبيح والتحميد والدعاء والاستغفار التي تقال في صلب الصلاة.

**رابعاً:** مدافعة العدو وجنده بالاستعاذة منه كلما هجم على المصلي ليحرمه من ثواب صلاته.

**خامساً:** ملازمة ما ذكر من الأسباب من بداية الدخول في الصلاة إلى نهايتها فرائضها ونوافلها. وبالله التوفيق.





أما بعد:

يظهر أن هؤلاء الشباب -وإن كانوا من جملة المسلمين- إلا إنهم أهل جهل بتعاليم الإسلام وأحكامه؛ لذا فالواجب على من عنده علم بأحكام الإسلام أن يرشدهم باهتمام إلى المحافظة على صلواتهم في أوقاتها، وبجانب ذلك يزجرهم عن اقتراف الكبائر ويبين لهم العقوبات التي تترتب على ارتكاب كبائر الذنوب وترك الصلاة، ويرغبهم بنصوص الوعد الكريم الواردة في الكتاب والسنة مبيناً لهم أن الله يتوب على من تاب ويبدل سيئاتهم حسنات، ويستمر معهم في المناصحة بحسب قدرته واستطاعته. وبالله التوفيق.



س169: فضيلة الشيخ، أخ أسلم حديثاً وبسبب أنه يقيم عند أخته الكافرة التي لا تعلم بإسلامه وكذلك لجهله بخطورة ترك الصلاة فإنه لم يصل لمدة خمسة عشر يوماً يسأل ماذا عليه؟

ج169: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: نهني هذا -صاحب المشكلة- بالإسلام الذي هو مفتاح الجنة، وكان الواجب عليه أن يقيم شعائر الإسلام فوراً وفي مقدمتها الصلاة التي قال فيها النبي ج: \$بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة#؛ غير أنه لجهله ترك الصلاة لأسباب لا يعذر بها.

وقد اختلف العلماء في قضاء الصلاة المتروكة عمداً فمنهم من قال بقضائها ومنهم من قال بعدم القضاء.

وأرشده إلى التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة عموماً ومن نوافل الصلاة خصوصاً ولعل هذا القول أصوب، والله أعلم. وبالله التوفيق.



س170: فضيلة الشيخ، إذا صلى رجلان فقط (إمام) و(مأموم) فأين تكون وجهة الإمام بعد انتهاء الصلاة، هل يفعل كما يفعل إذا كان معه مأمومون أم غير ذلك؟

ج170: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان كما ذكرت فالذي يظهر أن الإمام له الخيار في أن يبقى على جلسته متجهاً إلى القبلة، وإما أن يقبل على من أمه بوجهه كما يفعل من أمّ اثنين فأكثر.

علمًا أن انصراف الإمام إلى المأمومين وإقباله عليهم بوجهه من السنن لا من الواجبات، ولا يخفى ما في السنة من الأجر الذي يحرص عليه من عرف السنة. وبالله التوفيق.



س171: فضيلة الشيخ، هل تصح صلاة العشاء قبل الوقت المحدد بساعة ونصف وهل هناك وقت فاصل بين المغرب والعشاء؟

ج171: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

ليس بين فرض المغرب وفرض العشاء وقت فاصل أي ليس من وقت المغرب ولا من وقت العشاء، وأما متى يدخل وقت العشاء فوقت دخوله إذا غاب الشفق وذهبت الحمرة دخل وقت العشاء وما كان قبل ذلك فهو وقت للمغرب. وبالله التوفيق.



س172: فضيلة الشيخ، ما حكم المسبوق الذي ركع دون الصف ودخل راکعًا ليدرك الركعة مع الدليل؟

ج172: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المسبوق الذي دخل المسجد والناس ركوع فركع دون الصف ودخل فيه راعياً يعتبر مدركاً لتلك الركعة بدليل قول النبي ﷺ لأبي بكر ؓ: \$زادك الله حرصاً ولا تعد#().

إذ لو كانت الركعة غير مجزئة لأخبره النبي ﷺ بعدم إجزائها، وقد فسرت هذه اللفظة (و لا تعد) بثلاثة تفسيرات:

**الأول:** ولا تُعَدُّ -بفتح التاء وضمّ العين المهملة وإسكان الدال المهملة-

والمعنى: لا تعد لمثل هذا العمل.

**الثاني:** و لا تُعَدُّ -بضم التاء وكسر العين المهملة وإسكان الدال المهملة-

من الإعادة.

**والمعنى:** و لا تعد هذه الركعة فقد أجزأتك.

**الثالث:** ولا تُعَدُّ -بفتح التاء وإسكان العين المهملة وضمّ الدال المهملة- من

العدو وهو الإسراع في المشي.

**ولعلّ سائلاً يسأل** عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث: \$لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب#().

**فيجاب بأن** هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى سقوط

فاتحة الكتاب عن المسبوق بدليل قصة أبي بكر ؓ التي تقدم التنويه عنها؛

وهم جمهور أهل العلم.

ومنهم من يرى أن من لم يقرأ في الركعة بفاتحة الكتاب فركعته غير

معتبرة وإن أدرك الركوع ودليلهم الحديث المتفق على صحته: \$لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب#.

**والذي يظهر رجحانه:** أن فاتحة الكتاب تسقط عن المسبوق فقط، وأما

غير المسبوق ممن يتركها تساهلاً أو عمداً؛ فإنها لا تسقط عنه ولا تعتبر في حقه مجزأة وإن ركع مع الراكعين. وبالله التوفيق.



س173: فضيلة الشيخ، ما حكم صلاة الشخص الذي يهمل بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام ثم يستعجل فيكبر ويركع تكبيرة واحدة غالباً ما تكون تكبيرة الركوع، علماً أنه لم يقرأ الفاتحة، هل تحسب له هذه الركعة؟ وإذا احتسبها فهل تصح صلاته؟

ج173: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذا الصنيع الذي ذكره السائل دليل على ضعف الإيمان عند مرتكبيه؛ بل ودليل على عدم تقديرهم للصلاة حق قدرها في ميزان الإسلام، وعلى المدرسين أن يبذلوا الجهد في نصحتهم وتوجيههم والبيان لهم بأن من فعل ذلك فصلاته باطلة إذا اعتدَّ بتلك الركعة التي تشاغل عن قراءة الفاتحة فيها عمداً؛ بل وزاد إسقاط ركن آخر وهو تكبيرة الإحرام التي محلها القيام واكتفى بتكبيرة الركوع.

ظلمات بعضها فوق بعض. وبالله التوفيق.



س174: فضيلة الشيخ، من لحن في آية غير الفاتحة (أم الكتاب) هل تبطل صلاته؟

ج174: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا تبطل صلاته إلا من لحن في فاتحة الكتاب لحناً يغير المعنى مثل ضمّ تاء أنعمت وكسر إياك ونحوهما من اللحن المخلِّ بمعاني آيات الفاتحة. وبالله التوفيق.



س175: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا قال الإمام : \$الله أكبر# بدلاً من قول \$سمع الله لمن حمده#؟

ج175: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يعتبر الإتيان بالتكبير محل التسميع خطأ، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فيُسبِح له لعله يفتن لخطئه فيأتي بالتسميع في محله ويسجد للسهو احتياطاً، وإن لم يسبح له فمضى في صلاته حتى سلم منها فإذا ذكّر بالخطأ سجد للسهو وكفاه، وإن لم يذكره أحد ولم يتذكر هو بنفسه فصلاته صحيحة وكذا صلاة من بعده من المأمومين. وبالله التوفيق.



س176: فضيلة الشيخ، ما معنى حديث: \$أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفُ ثوباً ولا شعراً#؟

ج176: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

معنى هذا الحديث وجوب السجود على الأعضاء السبعة والمراد بها الجبهة ومنها الأنف واليدين وأطراف القدمين يمكن هذه كلها من الأرض، يسجد على الجبهة والأنف، بخلاف كثير من عوام الناس يسجد على الجبهة والأنف مرتفعة وهذا ما صلّى.

واليدين وضع الكفين على الأرض، والركبتان وضعهما على الأرض، وأطراف القدمين يثبت أصابع الرجلين على الأرض.

وهي على نوعين: نوع مجزئ، ونوع كامل.

فمن سجد على بعض أصابعه أجزاءه، ومن مكن أصابعه العشر فهذا أكمل وأعظم في الأجر ومعنى: \$ولا نكفُ ثوباً ولا شعراً#؛ لأن كل شيء

يسجد لله فيترك ثيابه لا يكفها ويترك شعره إذا كان له شعر يتركه بدون أن يكفه أو يعقصة إلى الوراء هذا هو ما ظهر من معنى الحديث. وبالله التوفيق.

س177: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا جهر في الركعة الثالثة ثم ذكر فسكت وهل عليه سجود للسهو؟

ج177: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

ما دام أنه جهر وهو ناسٍ فلا حرج عليه وعليه أن يسجد للسهو احتياطاً  
لحديث: \$لكل سهو سجدتان#<sup>٥</sup>، وحديث: \$فإذا نسي أحدكم فليسجد  
سجدتين وهو جالس#<sup>٥</sup>. وبالله التوفيق.



س178: فضيلة الشيخ، ما حكم رفع القدمين عن الأرض أثناء السجود؟

ج178: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

رفع القدمين عن الأرض يبطل الصلاة لأن النبي ﷺ قال: \$أمرت أن  
أسجد على سبعة أعظم#<sup>٥</sup>. وفي رواية: \$أراب#<sup>٥</sup>.

ومنها أطراف القدمين، فمن سجد ورفع أطراف قدميه عن الأرض ولم  
يعدهما حتى يطمئن ساجداً فركعته باطلة، فإذا كانت صلاته كلها هكذا  
فصلاته باطلة، فاحذر من هذا ومكنوا أطراف القدمين من الأرض، ومكنوا  
الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين.

واعلموا أن شأن الصلاة عظيم، وأما كثرة الحركات فلا ينبغي لاسيما  
بدون حاجة، وربما يكون سبباً في تقلص الخشوع من القلب والاشتغال بغير  
شأن الصلاة وقد قال النبي ﷺ: \$إن في الصلاة لشغلاً#<sup>٥</sup>.

**ومن العناية بها:** خشوع القلب وخشوع الجوارح وذلك من صفات  
المصلي ومن الأمور التي ترفع بهما درجات المصلي حتى يحوز نصيباً كاملاً  
من ثواب صلاته.

وأما الذي لا تخشع جوارحه فإن عدم خشوع الجوارح يجر أيضاً إلى

عدم خشوع القلب فيفلس الإنسان من ثواب صلاته وإن أجزأته. وبالله التوفيق.



س179: فضيلة الشيخ، إذا اجتمع أناس في مجلس وكان أحدهم يقرأ القرآن وهم يستمعون ومرّ بآية فيها سجدة فسجد هل يشرع لمن معه أن يسجد كذلك؟  
ج179: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: سجود التلاوة من المستحبات لا من الواجبات.

ثانياً: أنه يشرع ويستحب لمن اجتمعوا من الرجال والنساء أن يقرأ أحدهم أو إحداهن ممن يحسن القراءة ويجيد قواعد التجويد -وحبذا لو كان من أهل الصوت الحسن- والبقية يستمعون له وينصتون كما كان عمر بن الخطاب ؓ يأمر قارئاً أن يقرأ ومن حوله يستمعون لقراءته.

فإذا مرّ القارئ بآية فيها سجدة استحب له أن يسجد هو ومن يستمعون له فيظفرون بالأجر وقد باء الشيطان بالخسران حيث أمر بالسجود فأبى وأمر ابن آدم بالسجود فامتثل.

وقد ورد في الحديث الثابت الصحيح فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ج: \$ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله -وفي رواية أبي كريب: يا ويلي-.

أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار#().

وهذا الحكم في سجود التلاوة يتناول ما إذا كان التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة، وهناك مسألة تتعلق ببحت سجود التلاوة وهي ما إذا قرأ المصلي بسورة ختمت بسجدة كالنجم والعلق فهل يسجد أولاً ثم يقوم فيركع

ويسجد لإتمام صلاته أم أنه يجزؤه أن يعتبر سجود التلاوة داخلاً في الركوع والسجود اللذين هما من صلب الصلاة؛ لأنه قد يطلق على الركوع لفظ السجود.

HYPERLINK "http://audio.islamweb.net/audio/ ففي  
index.php?page=ft&sh=264&ftp=book&id=4000012&spid=264"  
HYPERLINK "http:// انقر للبحث عن هذه المعلومة" صحيح مسلم عن  
a u d i o . i s l a m w e b . n e t / a u d i o / i n d e x . p h p ?  
page=ft&sh=264&ftp=alam&id=1000014&spid=264" انقر  
للبحث عن هذه المعلومة" أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه-، قال: قال رسول الله  
ج: \$من أدرك من صلاة الفجر سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة،  
ومن أدرك من صلاة العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة#<sup>٥</sup>.

إذ المراد بالسجدة هنا الركعة، والذي يظهر أن الأمر في هذه المسألة واسع فيصح للمصلي أن يأتي بسجدة التلاوة أولاً ثم يقوم لإتمام صلاته، ويجوز له أن ينوي سجود التلاوة داخلاً في الركوع والسجود اللذين هما من أركان الصلاة، وتضاف صورة أخرى لمن انتهت قراءته في الصلاة بسجود التلاوة فإن له أيضاً أن يسجد للتلاوة.

فإذا قام لإكمال ما بقي قرأ بعدها سورة أو آيات من سورة فركع وسجد.  
**ولعل سائلاً يسأل:** فإذا لم يسجد القارئ للتلاوة فماذا عليه سواء داخل الصلاة أو خارجها؟

**فنقول له:** لا إثم عليه وإنما فاتته الفضل في فعلها لأن الواجب من الصلاة إنما هو الفرائض الخمس. وبالله التوفيق.



س180: فضيلة الشيخ، هل تشرع الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول أم أنها

خاصة بالتشهد الأخير وهل تشرع زيادة (الشكر) عند قول المأموم: \$ربنا ولك الحمد#.

وكم مواضع رفع اليدين إلى المنكبين وفروع الأذنين في الصلاة؟

ج180: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المراد بالصلاة الإبراهيمية هي: \$اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد# (0).

وهناك أنواع من التشهد آخر تراجع لها كتب الحديث.

أما في الجلوس الأول: ففيها خلاف؛ إذ من العلماء من يقول بمشروعيتها مستدلاً بحديث: \$قد علمنا كيف نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا كنا في صلاتنا، فقال: قولوا: اللهم صل على محمد...#.

ومنهم من يقول بعدم مشروعيتها ووجوب الاقتصار على قول: \$التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله# (0).

وأهل هذا القول هم جمهور أهل العلم وأدلتهم حديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود ي.

وأما زيادة: \$و لك الشكر# بعد قول المصلي: \$ربنا ولك الحمد#. فليست مشروعاً لعدم ورودها في شيء من النصوص حسب علمي.

وأما مواضع رفع اليدين إلى المنكبين وفروع الأذنين عند جمهور أهل العلم فأربعة:

الأول: عند تكبيرة الإحرام.

**الثاني:** عندي الهوي إلى الركوع.

**الثالث:** عند الرفع منه.

**الرابع:** عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية.

**وبعض العلماء أثبت موضعاً خامساً:** وهو عند كل هوي من القيام إلى

السجود. وبالله التوفيق.



س181: فضيلة الشيخ، هل تصح صلاة المرأة وهي غير محتجة الحجاب الشرعي المطلوب في الصلاة؟

ج181: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المرأة كلها عورة فإذا قامت إلى صلاتها وجب عليها أن تستر جميع جسدها إلا وجهها لتمكنه من السجود مباشرة؛ لأن النبي ﷺ سألته أم سلمة ل قالت: \$سئلت النبي ﷺ أتصلُّ المرأة في درع وخمار بدون إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها#().

هذا هو الواجب على المرأة ولو كان في جوف بيتها، وقد تجب تغطية وجهها في الصلاة إذا كانت بحضرة رجال أجنب، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الثياب الشفافة الصفيقة التي تصف البشرة لا تصح صلاة المرأة فيها كما لا تصح صلاة الرجل فيها كذلك. وبالله التوفيق.



س182: فضيلة الشيخ، ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

ج182: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

السنة عدم غمض العينين في الصلاة، بل ينظر بهما الإنسان في محل سجوده إلا إذا كان مريضاً في عينيه فهذا أمر غير داخل في الاختيار، أما إذا اعتبر المصلي تغميض العينين سبباً من أسباب الخشوع فلا دليل معه؛ فإن محل الخشوع القلب وإن أهم وسائله:

أ- استشعار المصلي عظمة الله وأنه واقف بين يديه يناجيه يرحمته ويخشى عقوبته.

ب- تدبر المصلي معنى ما يقول من الذكر الواجب والمستحب في صلاته.

ج- الاستعاذة من الشيطان الرجيم إذا أحس بوسوسته والنفث عن يساره ثلاثاً.

د- أن يدافع هجوم الشيطان عليه بما ذكر ليحرز ثواب صلاته. وبالله التوفيق.



س183: فضيلة الشيخ، متى تشرع إقامة الجمعة؟ يعني توقيت الإقامة.

ج183: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر على قول جمهور أهل العلم، وهذا هو الأذان الأول في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ب إذا رقى الخطيب المنبر وجلس شرع المؤذن في الأذان.

فلما اتسعت المدينة وكثر الساكنون رأى عثمان بن عفان ؓ أن يؤذن قبل هذا الأذان الذي كان بين يدي الخطيب من أجل أن يجتمع الناس ويهتموا بالإقبال على صلاة الجمعة.

فما خالفه أحد في عهده فصارت من السنن التي نفع الله بها إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين والنبي ﷺ قال: \$ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ# (O). ومنهم عثمان بن عفان ؓ.

فلا يجوز لأحد أن يقول إنه ابتدع بدعة يجب أن تترك لا في الحرم ولا في بقية الأفاق بل هي سنة وقع الإجماع عليها. وبالله التوفيق.



س184: فضيلة الشيخ، هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في قرية صغيرة على ثلاثة أوقات وقت الظهر وأخرى بعد ساعة من الظهر والثالثة قبل العصر ليتمكن من لهم أعمال من الصلاة في أحد هذه الأوقات؟

ج184: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز هذا العمل فهو عمل مبتدع، فصلاة الجمعة لها وقتها المحدود وهو وقت صلاة الظهر وهي جماعة واحدة، ومن فاتته الجماعة الأولى في قرية صغيرة أو مدينة أو غير ذلك فعليه أن يصلي ظهرًا لا جمعة باتفاق أهل العلم. وبالله التوفيق.



س185: فضيلة الشيخ:

أ- هل يشرع الدعاء بين الخطبتين والتأمين على دعاء الخطيب أم لا؟  
ب- وما حكم الدعاء في آخر الخطبة الثانية وما الدليل على مشروعية الدعاء في هذه الأحوال؟

ج185: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: يشرع الدعاء بين الخطبتين حينما يكون الإمام جالساً الجلسة المشروعة بينهما، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الوقت هو وقت ساعة الإجابة التي جاء فضلها وذكرها في النصوص الصحيحة ومنها ما في \$الصحيحين# من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ج: \$إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وقال بيده يقللها يزهدا# (O).

ثانياً: ويشرع للمأموم المستمع لخطبة إمامه أن يؤمن على دعائه مع مراعاة خفض الصوت.

ثالثاً: وأما الدليل على ختم الخطبة بالدعاء العائد نفعه على الإسلام والمسلمين؛ فإن الله تعالى قال مخاطباً عباده: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظْ أَسْمَاءَكُمْ حَتَّىٰ تُذَكَّرُوا بِاللَّحِقِ الْحِقِّ الَّذِي فِيهِ تُسَلِّطُونَ﴾ [غافر: 60].

وهو عام في الصلاة والخطبة وغيرها، وقول النبي ﷺ في حديث النزول:  
\$من يدعوني فأستجيب له # (١).

**رابعاً:** اتفاق جمهور أئمة العلم على مشروعية الدعاء في الخطبة لاسيما  
في آخرها لقول النبي ﷺ: \$وإنما الأعمال بخواتيمها # (٢).

وفعل النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة عندما طلب منه ليستسقي للناس  
فرفع يديه ودعا فأجاب الله دعاءه (٣)، وفعل النبي ﷺ في استسقائه في خطبة  
الجمعة يعتبر دليلاً صريحاً في الدعاء في الخطبة وتأمين السامعين عليه،  
وأستغفر الله من الخطأ والزلل ومن القول على الله بغير علم. وبالله التوفيق.

س186: فضيلة الشيخ، هل صحيح أن النبي ج نهى عن جلسة الاحتباء وكيف تكون هذه الجلسة؟

ج186: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

النهي عن جلسة الاحتباء في انتظار استماع الخطبة في صلاة الجمعة؛ لأن الاحتباء مظنة لهجوم النوم، والذي يستمع إلى الخطيب مأمور بالاستماع والإنصات من أجل أن يستفيد من خطبة الخطيب لذا ورد النهي عن الاحتباء في وقت استماع الخطبة. وبالله التوفيق.



س187: فضيلة الشيخ، نفيديكم أننا نحرس في أماكن وطرق شديدة الخطورة يهرب من خلالها المتفجرات والمخدرات والأسلحة بأنواعها ونحن نتحرك لسد هذه الثغرات بعد المغرب في الغالب، وأحياناً قبل المغرب ويكمن أحدنا في المكان المحدد له جالس لا يقوم حتى يأتيه المهرب أو يبرق الفجر.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل لنا جمع العشاء مع المغرب وإن لم يكن فهل لنا الصلاة جلوس دون قيام وجهر إذ إن في القيام خطورة على النفس وتقويت القبض على المجرم؟

ج187: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد وصلتني رسالتكم المتضمنة السؤال عن جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عندما يكون الفرد منكم في خندقه يراقب أهل الفساد والإفساد من مهربي المخدرات وأسلحة الدمار إلى داخل بلادنا؛ فإن لم يجز الجمع فهل يجوز للفرد أن يصلي جالساً لخطر القيام في الصلاة على النفس أو هروب المهرب إذا رأى المرابط فيتمكن من نشر فساد.

وقبل الجواب على كيفية أداء الصلاتين المغرب والعشاء أشير بما يلي إن

أمكن عمله:

**أولاً:** أن يكون في الثغر اثنان ليتم بينهما التناوب في الحراسة والصلاة بدون جمع أو جلوس لأدائها.

**ثانياً:** إن لم يمكن ذلك فأرى أن يوسع الخندق حتى يتسع للفرد أن يصلي فيه قائماً وراكعاً وساجداً ويعمق حتى يغطي الرأس وحينئذٍ لا يحتاج المرابط إلى الجمع ولا إلى الصلاة جالساً.

**ثالثاً:** إذا لم يمكن لا الأول ولا الثاني فيصلي الفرد منكم على الحال الذي يأمن على نفسه فيها ويأمن من غدر العدو المفسد وذلك لقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَمُوتْ مِنْكُمْ فَاصْبِرْ لَهُ مَا جَاءَ مِنْهُ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَأْتِيكُمْ بِهِ مِنْ أَحَدٍ شَيْءٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِرِينَ﴾ [التغابن:16]؛ أي: على قدر استطاعتكم التي لا مشقة عليكم فيها.

وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ﴾ [البقرة:286]؛ أي: لا يحمل المسلم فوق طاقته تيسيراً عليه.

وقوله -عز شأنه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ مِنْكُمْ فَتَةٌ مِنْ أَعْدَائِكُمْ فَاصْبِرُوا وَلَا يَكُنْ لِلْأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ حَرْفٌ مِمَّنْ يَبْغُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:239]، والمعنى: إن خفتم من عدو أو سبع أو فوات ما يترتب على فواته ضرر فصلوا رجالاً؛ أي: وأنتم ماشين على أرجلكم أو ركبائاً على مركوباتكم إلى أي جهة توجهتم، فهذه صفة صلاة المعذور بالخوف، فإذا زال الخوف صلى الصلاة كاملة.

وقد قال النبي ج: ﴿فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم﴾<sup>(1)</sup>. فتفهموا ما بينت لكم وأنتم أعلم بحالكم وأسأل الله أن يحفظكم حراساً لدين الإسلام وحماة للعار والديار.

وأخيراً أبشركم بما ثبت عن نبيكم محمد ج أنه قال: ﴿رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملهُ وأُجرى عليه رزقه وأُمن الفتان﴾<sup>(2)</sup>؛ أي: لا يسأل في قبره.

فهنيئاً لكم أيها الجنود المرابطون في نحور المفسدين وحفظ بلادنا المسلمة

وصيانتها من دخول الأعداء المفسدين إليها هذا ما لزم تحريره. وبالله التوفيق.



س188: فضيلة الشيخ، رجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلي العصر ثم دخل هو بنية المغرب سهوًا فهل صلاته صحيحة؟

ج188: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

ما دام أنه تذكر فعليه إعادة صلاته لحديث: \$إنما الأعمال بالنيات#<sup>0</sup>، والنية هي التي تفصل العبادات بعضها عن بعض، كما إنها تفصل العبادات عن العادات. وبالله التوفيق.



س189: فضيلة الشيخ، هل الأجر في الذهاب للمسجد في الغدوة والروحة أم في الغدوة فقط؟

ج189: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الأجر ثابت لمن غدا إلى المسجد لأداء فريضة حيث يكتب له أجر ذهابه وأجر عودته كما ثبت عن النبي ج، وكذلك يكتب له الأجر ذهابًا وإيابًا إذا ذهب ليتفقه في الدين بقراءة القرآن أو يتعلم فقه دينه، وينبغي أن يعقد النية في بداية عمله لحديث: \$إنما الأعمال بالنيات#<sup>0</sup>. وبالله التوفيق.



س190: فضيلة الشيخ، هل تجوز إمامة الفاسق كشارب الدخان وحالق اللحية ومن أصر على معصية يكون بها فاسقًا؟

ج190: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الأصل في هذا الموضوع أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله العالم به  
والعامل به، كما دل على ذلك الحديث: \$يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن  
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم  
هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في  
سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه# (O).

وليعلم السائل أن مقام الإمامة رفيع يرشح له أهل الاستقامة، ولا يجوز  
أن يقدم الفاسق إذا وجد من هو أفضل منه استقامة ممن يحسن كيفية أداء  
صلاته إلا إذا كان الإمام الفاسق مفوضاً من جهة حكومية فهو أولى بالإمامة،  
وعلى العقلاء من رواد المسجد أن يرفعوا أمره إلى الجهة التي رشحته للإمامة  
مبينين واقعه وحاله بدون زيادة ولا نقصان، ولا يجوز لهم أن يقصروا في ذلك.  
وأما إذا اجتمع قوم يمكن أن يطلق عليهم جميعاً وصف الفسق أو البدعة  
فيؤمهم أعلمهم؛ إذ لا بد من صلاة الجماعة، وأذكر أنه وجه لي سؤال عن  
الافتداء بإمام ينتمي إلى حزب الإخوان المسلمين فأفتيته بالآتي إذ قلت له:  
إذا كان يوجد في بلدك أو الحي الذي تسكنه إمام صاحب سنة ويمكن  
أن تصلي معه فلا تصلي خلف المنتمي لحزب الإخوان، لما عندهم من البدع  
الكثيرة القولية والفعلية، أما إذا كان لا يوجد في بلدك أو الحي الذي تسكنه  
إمام صاحب سنة فإنه يجب أن تصلي خلف المبتدع المذكور ولا حرج عليك؛  
بل لا يجوز لك أن تتخلف عن الجمعة والجماعة من أجل بدعته. وبالله التوفيق.



س191: فضيلة الشيخ، فإن رجلاً قد أصابه حداث وتوفي على إثره وهذا الرجل لا  
يصلي في المسجد وهو معروف بفسقه وإجرامه حتى أنه يكتب على يده رموز  
باللغة الإنجليزية فهل يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟

ج191: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:





س192: فضيلة الشيخ، طبيب للأعشاب وصف لوالدي دواء أربعة كنؤس ماء على الريق وثلاثة كنؤس عصير بصل مخلوط مع العسل وثلاث حبات من الثوم والعنب في كل الأوقات، ولا يأكل سوى ما وصف له لمدة أربعين يومًا فماذا يفعل من أجل الذهاب إلى المسجد وقد نهي عن ذلك لما أكل ثومًا أو بصلاً أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج192: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** إنني أنصحك بعدم قبول هذه الوصفة الطبية التي ليس لها أصل في الطب النبوي وليس لها أصل في الطب الحديث، واذهب إلى الطبيب المتخصص في المرض الذي تشكو منه واشرح له ما أصابك من المرض وخذ بقوله وأنت متوكل على الله؛ هذا ما أنصحك به لما في وصفة طبيب الأعشاب من أسباب الهلاك.

فإذا قررت قبول الوصفة المذكورة فإن استطعت أن تقدم الصلاة مع الجماعة ثم تشرب البصل والثوم، وإن شربته في وقت قريب من وقت الصلاة فصل في بيتك ولا تؤذ عباد الله الصالحين في المساجد. وبالله التوفيق.



س193: فضيلة الشيخ، هل يجوز اصطحاب الأطفال الذين هم دون سنّ التمييز إلى المساجد بنية التعليم والتربية أم لا؟

ج193: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. **أما بعد:** جاء الأمر من النبي ﷺ بتعليم الأبناء إذا بلغوا سبع سنين إذ قال ج: \$مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع#<sup>0</sup>، فيفهم من هذا المنطوق أنهم لا يؤمرون بالصلاة لأقل من ذلك فلا يشرع اصطحابهم إلى المساجد لأمر:

**الأمر الأول:** أن الشارع سكت عن الأمر لهم بالصلاة قبل السبع فلا حاجة إلى اصطحابهم.

**الأمر الثاني:** أنه يترتب على دخول الأطفال في المساجد إيذاء المصلين وإشغالهم بفعل كذا، واترك كذا مع انشغال القلب بحركاتهم وتصرفاتهم كأطفال.

**الأمر الثالث:** لا يؤمن من حملهم النجاسات في ثيابهم كالعذرة والبول فقد يلوث أباه وقد يلوث المسجد بدون حاجة تدعو إلى اصطحابه. لهذه الأمور أرى عدم اصطحابهم إلى المسجد الذي أمرنا بالعناية بالنظافة له وإخراج الأذى منه إن وجد، غير أنه إذا لزم الأمر من اصطحاب الطفل إلى المسجد كطفل مع أمه أو دخل المسجد متبعًا لأبيه فلا يشنّع على الأبوين من أجل ذلك فقد حصل مثل هذا في عهد النبي ﷺ. وبالله التوفيق.



س194: فضيلة الشيخ، إذا سلم عليّ شخص وأنا أقوم بالذكر بعد الصلاة هل أقطع الذكر وأردُّ عليه السَّلام أمَّاذًا؟

ج194: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

البدء بالسلام سنة والرد على المسلم واجب، أما كون البدء به سنة فدليلة الإجماع، وأما كون الرد على المسلم واجبًا فدليلة قول الله ﷻ: ﴿يَدْعُ نَحْنُ نَمَّ نَى نَى بَحْبَحْ بِم بى بى بى تَح تَح تَح تَم﴾ [النساء: ٨٦]، والأمر يدل على الوجوب ولا صارف له إلى الندب.

وإذ كان الأمر كذلك فالرد على المسلم من قارئ القرآن أو الذاكر لله لا يؤثر على قراءته؛ لأن الرد جملة مختصرة (وعليكم السلام)، ثم يعود لما هو فيه من الذكر فيكون بهذا التصرف قد جمع بين الاستمرار في ذكره ورد التحية التي ابتدئه بها أخوه المسلم، ومن العلماء من يستحب ترك السلام على قارئ القرآن أو المصلي ومن في حكمهما.

ولعل سائلاً يسأل عن كيفية رد المصلي على المسلم؟ فيكون جوابه بما ورد في الحديث عن صهيب **ر**: قال مررت برسول الله **ج** وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه **٥**. وبالله التوفيق.



**س195: فضيلة الشيخ، هل يجوز لي أن أصلي في مسجد أمامه -أي في قبلته- مقبرة؟**

**ج195: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد:** إذا كانت المقبرة ملاصقة للمسجد وليس بينهما فاصل فلا يجوز، أما إذا وجد فاصل بالجدران التي تفصل أو الشوارع التي تفصل المسجد عن المقبرة فلا حرج في الصلاة في المسجد المذكور حتى ولو كانت المقبرة قريبة إلا أنها مفصولة عن المسجد بجدران تحيط بها، والنهي ينصبُّ على الصلاة في المقابر وإلى المقابر مباشرة، ويستثنى من النهي الصلاة على القبر ولو كان في وسط المقبرة. وبالله التوفيق.

س196: فضيلة الشيخ، قام والدي ببناء مسجد قبل 17 سنة، وقبل وفاته : وفي هذا العام تقدم فاعل خير يرغب في هدم المسجد الشعبي الذي بناه والدي وبناء مسجد آخر مسلح على الطراز الحديث، ومساحة المسجد أوسع من المسجد القديم. فالسؤال يا فضيلة الشيخ هل يستمر أجر والدي أم ينقطع؟ حفظكم الله.

ج196: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

احرصوا جميعاً على بناء المسجد المسلح واهدموا القديم والله لا يضيع عمل عامل أبداً فلوالدك أجره، ولصاحب المسجد الجديد أجره والله ذو الفضل العظيم. وبالله التوفيق.



س197: فضيلة الشيخ، أنا مقيم في بريطانيا واشترت أرضاً في باكستان وتبرعت بئمنها لدار الحديث في مانشستر لإنشاء مسجد وإقامة دروس وحلقات فيه. وقد بلغني أن الإخوة القائمين على المسجد حصل بينهم خلاف وانقسام وسمعنا أن المسجد لا يوجد فيه إمام يصلي بهم؛ بل وفي بعض الأحيان يحضر الناس لصلاة الفجر ويجدون المسجد مقفولاً ولا يأتي الحراس لفتح الأبواب. وسؤالي: هل يجوز أن أبيع الأرضية وأتبرع بئمنها في مكان آخر مناسب للدعوة حيث تعطلت المنفعة في هذا المكان؟

ج197: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنني أحب وأرغب أن توصلوا إلى الإخوة الذين كانوا مجتمعين في بريطانيا على إقامة الصلوات في مكان واحد، وإقامة حلقات العلم كذلك وكانوا متالفين ومتعاونين فجعل الله في عملهم بركة، وكم لهم من الأجر بحول الله وقوته عند خالقهم وبارئهم على نشر الدعوة السلفية الصحيحة التي على منهج الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة.

فأنا أدعوهم إلى أن ينبذوا أسباب الفرقة والاختلاف، ويعودوا إلى الألفة والتعاون على البر والتقوى ونشر الخير والتغاضي عن الخلافات وأسبابها، فإذا فعلوا ذلك فيبقى البيت على ما كان عليه وله، وإن لم يحققوا ذلك واستعدت اللجنة أن يقوموا بالحلقات والصلوات في المكان، ويختاروا لهم إماماً منهم أقرؤهم لكتاب الله، وصاحب عقيدة صحيحة ويسيروا على بركة الله.

فإن لم يتيسر ذلك فأنت حر في بيع البيت وأخذ ثمنه وجعله في مسجد للصلاة فيه، وإنشاء حلقة القرآن الكريم كذلك ليتحقق الغرض المنشود والله هو الهادي إلى سواء السبيل. وبالله التوفيق.



س198: فضيلة الشيخ، عندنا في أكثر المساجد أعمدة فهل تصح الصلاة في الصف المقطوع بعمود وهل هناك تفصيل؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل إذا دخلت المسجد ووجدت آخر الصف مقطوعاً بعمود؟

ج198: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هناك فرق بين الاختيار والاضطرار فالمختار لا يصلي بين السواري، وإن صلى أجزأته صلاته مع الكراهة، والمضطر لا حرج عليه وصلاته صحيحة بدون كراهة. وبالله التوفيق.



س199: فضيلة الشيخ، أنا أخذت مصحفاً وعدة كُتبيات من المسجد لغرض القراءة منها في البيت، ثم بعد مدة أخذت المصحف وأعطيت صديقة لي أي تأخذه لها كهدية من عندي أما الكُتبيات فبعد قراءتها أرجعتها إلى المسجد، وكنت حينها جاهلة فماذا علي؟

ج199: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

لا يجوز أخذ المصاحف من المسجد ولا الكتب لأنها وقف على المسجد يستفيد منها أهل المسجد فعليك أن تشتري مصحفاً مماثلاً كما أخذت وتعيديه للمسجد وعفا الله عما سلف. وبالله التوفيق.



**س200: فضيلة الشيخ، هل يجب المداومة على السنن الرواتب؟**

ج200: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** ما عدا الخمس الفرائض ليس بواجب؛ بل إما سنة راتبة، وإما نوافل مطلقة مباركة، لقول النبي **ج** لمن سأله عن شرائع الإسلام ومنها الصلاة فأجاب: بأن المفروض على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل عليّ غيرها قال: \$ لا إلا أن تطوع#<sup>0</sup>.

والسنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة، أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ويلحق بالسنن الراتبة الوتر؛ بل هو أهمها حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وأما النوافل المطلقة فهي ما عدا ذلك من صلاة الليل والنهار وتصلى مثنى مثنى، وليست محصورة في عدد معين لقول النبي **ج**: \$ صلاة الليل مثنى مثنى#<sup>0</sup>، وكم في نوافل الصلاة من الفضل.

ومن أعظم فضائلها أن الصلاة المفروضة يجبر نقصها منها، بالإضافة إلى رفع الدرجات لمن حافظ عليها، ومغفرة الذنوب، ونيل رضا الرب **I**؛ لأن الصلاة خير الأعمال المفروضة على المكلفين من العباد.

وقد ثبت في الحديث أن رجلاً من أصحاب النبي **ج** كان يخدمه فقال له النبي **ج** سلني قال: \$ أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو

ذاك، فقال النبي ج: أعني على نفسك بكثرة السجود#<sup>٥</sup>.

وقد أثنى الله -تبارك وتعالى- على الصالحين من عباده بقوله: ﴿تَوَوُّؤُ  
﴿[الفرقان:٦٤]﴾، فالغنيمة الغنيمة يا أمة الإيمان والقرآن بالمحافظة على  
الصلوات فرائضها ورواتبها ونوافلها، ففي ذلك الفوز المبين، ورضا رب  
العالمين، والنجاة من العذاب المهين. وبالله التوفيق.



س201: فضيلة الشيخ، في السنن الرواتب والنوافل هل يكتفى بقراءة الفاتحة أم  
تقرأ سورة بعدها؟

ج201: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

مما هو معلوم من النصوص أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من  
ركعات الصلاة سواء كانت فريضة أو راتبة أو نافلة، وأما ما سواها من القرآن  
فقرآته بعد فاتحة الكتاب من السنن التي يثاب فاعلها بمضاعفة أجره، ولا  
يعاقب تاركها، بل يفوته الفضل في الإتيان بها.

ومن قرأ صفة صلاة النبي ج تبين له أنه كان يقرأ بعد فاتحة الكتاب في  
صلاة الفريضة والراتبة والنافلة ما تيسر من القرآن بعد فاتحة الكتاب وهو  
أسوة أمته والمشرع لها.

وبهذا تعلم أن الواجب هو قراءة فاتحة الكتاب لا غير بدليل قول النبي ج:

\$ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب# (٥).

وقد ثبت عنه ج الاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين  
من الظهر والعصر والعشاء وبعد الركعة الثالثة من صلاة المغرب، كما ورد عنه  
قراءة شيء من القرآن فيما ذكر آنفاً ولكن بقدر أقل مما كان يقرأ في الركعتين  
الأوليين من الظهر والعصر والعشاء.

وبالله التوفيق.



س202: فضيلة الشيخ، نجد بعض الناس في رمضان إذا أذن المؤذن أمسكوا  
وذهبوا إلى المساجد وقت الأذان ثم يصلون سنة الفجر فما حكم أداء سنة الفجر بعد  
أذان الفجر مباشرة والاكتفاء بها؟

ج202: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** إذا أذن المؤذن وأمسك الناس فهو أحوط لهم لأن الغالب في  
الأذان في شهر رمضان أن يكون عند طلوع الفجر أو قبله بقليل، والواجب  
على الصائم الإمساك في آخر جزء من الليل هذا فيما يتعلق بموضوع  
الصوم، أما سنة الفجر المباركة فإنها ينبغي أن تكون عند طلوع الفجر سواء  
عُرف طلوع الفجر بالرؤية أو بالتقويم المعتمد في بلدان المسلمين وغيرهم.  
فإذا دخل المصلي المسجد قبل طلوع الفجر فليصل ركعتين تحية المسجد  
وتعتبر من صلاة الليل ثم ينتظر حتى يتأكد من طلوع الفجر فينهض ويصلي  
سنة الفجر.

وقد جاء في فضلها ما ثبت عن النبي ج أنه قال: \$ركعتا الفجر خير من  
الدنيا وما فيها#(). والمراد بهما سنة الفجر. وبالله التوفيق.



س203: فضيلة الشيخ:

أ- ما هو الأرجح في عدد ركعات التراويح، وكيف نجمع بين ما ثبت عن  
عمر ؓ أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة وأنه صلوا بأمره  
ثلاثاً وعشرين، وأن فعله وتقرير الصحابة له يعتبر إجماعاً، وقول عائشة ل: \$ما  
كان يزيد ج في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة#().

نرجو منكم التفصيل لما أثارته بين الإخوة هذه المسألة من الفتنة بين متبع  
لفعل عمر ؓ ومتبع لفعل النبي ج.

ب- وما حكم تقسيم التراويح إلى شطرين في كل منهما يقرأ فيهما ما تيسر

من القرآن؟

ج- وهل يجوز أن يصلي بالناس الشطر الأول إمام والشطر الآخر إمام ثان؟

د- وهل يجوز تعدد الأئمة في التراويح؟

ج203: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

صلاة التراويح ثابتة بالسنة فقد فعلها النبي ﷺ إذ صلى بأصحابه ليالٍ فترك خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عن القيام بها، فترك الاجتماع لها في عهده وفي عهد أبي بكر ؓ، حتى جاء عهد خلافة عمر ؓ فخرج إلى المسجد والناس يصلون أوزاعاً متفرقين يصلي الثلاثة منفردين وأكثر منهم وأقل فقال عمر ؓ: لو جمعهم على قارئ واحد لكان أفضل، فجمعهم على قارئ واحد فخرج في الليلة الثانية وهم يصلون بقارئ واحد فقال: نعمت البدعة (١).

**والمراد بالبدعة هنا:** هي جمعه لهم على قارئ واحد، وليس المراد صلاة التراويح فإنها مشروعة بفعل النبي ﷺ هذا أولاً.

**ثانياً:** أن التحقيق في عدد ركعات صلاة التراويح لا يحدُّ بعدد معين، فمن صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كما كان النبي ﷺ يصلي قيام الليل في رمضان وفي غيره؛ إذ كان لا يزيد عن هذا العدد فقد أصاب.

ومن صلى أكثر من ذلك ك: ثلاث وعشرين أو ست وثلاثين أو ست وأربعين أو أكثر أو أقل فقد أصاب أيضاً لحديث: \$صلاة الليل مثنى مثنى# (١)، وهو عام يتناول العدد القليل والعدد الكثير.

**ثالثاً:** أما من حيث الأفضلية فهي تختلف باختلاف العمل في الصلاة، فمن كان يطيل القراءة وهيئات الصلاة فالإقتصار على إحدى عشرة في حقه أفضل، ومن كان يخفف القراءة وبقية هيئات الصلاة فالإكثار في الركعات في حقه أفضل، وكل من هذا وذاك مشروع.

وقد أشار إلى هذا الجمع الإمام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين أفضل فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك.

وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت على النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ#(). انتهى كلامه .:

وإذ كان الأمر كذلك فلا موجب للنزاع بين الإخوة، بل عليهم الاتباع الذي دلت على مشروعيته نصوص السنة ك: حديث أم المؤمنين عائشة ل: \$ ما كان النبي ﷺ يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره#(). وقول النبي ﷺ: \$ صلاة الليل مثنى مثنى#(), وذلك يشمل العدد القليل والكثير.

وأما تقسيم صلاة التراويح إلى قسمين في العشر الأواخر من رمضان فهو جائز؛ لأنه داخل تحت قيام الليل ولما في الثلث الأخير من الليل من الفضل ما

لا يخفى على طلاب العلم، وقيام الليل سنة وليس واجباً.

وعلى هذا العمل أي صلاة أول الليل وصلاة آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان مشى أئمة العلم سابقاً ولاحقاً، ويجوز تعدد الأئمة في صلاة التراويح سواء كان التعدد في صلاة أول الليل أو في آخره كل ذلك جائز ولا حرج إذا روعي فيه القاعدة الشرعية: \$يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله#(). وبالله التوفيق.



س204: فضيلة الشيخ، امرأة ترضع ابنتها التي عمرها ثلاثة أشهر وهي تسأل عن صلاة العيد إذا كان عدم ذهابها ليس فيه ذنب؛ لأن ابنتها دائمة البكاء وتريد الرضاعة وأحياناً تأخرها عن الصلاة المفروضة؟

ج204: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** عليها أن تصلي في بيتها لترضع ابنتها وتصلي في بيتها ك: صلاة الرجال للعيد تكبر في الأولى سبعاً، وتقرأ الفاتحة وسورة معها. وفي الثانية خمساً والفاتحة وسورة معها، وإن كانت لا تعرف تصلي ركعتين ك: السنة الراتبية وتحاول أن تصلي الصلاة في وقتها حتى لا يخرج الوقت قبل أداء الفرض. وبالله التوفيق.



س205: فضيلة الشيخ، من حبسه العمل هل يجوز له الجمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر؟

ج205: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها فلا يجمع إلا من أذن له الشارع في الجمع كالمسافر الذي اشتد به السير، والمريض شديد المرض يجمع ولا يقصر إذا كان في وطنه، وأما بدون عذر فهذا إذا جاءت ظروف قهرية فلم يستطع أن يصلي الظهر مثلاً في وقته لظروف شاقة عليه وجمعه وهو مقيم مع العصر نرجو أن لا حرج عليه في ذلك لكن لا يتخذه دائماً. وبالله التوفيق.



س206: فضيلة الشيخ، هل يجوز لرجل يعمل في منطقة تبعد عن بلده 250 كيلو متر أن يجمع الصلاة إذا أراد السفر علماً أنه يقيم مدة أربعة أيام في مقر عمله ويسافر يومي الخميس والجمعة فقط؟

ج206: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا سافر من بلده التي هي محل إقامته وفارق بنيانها جاز له أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مع قصر الرباعية. وهل القصر واجب أو مستحب؟

خلاف بين العلماء وأراني أميل إلى الوجوب لحديث: \$أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر#<sup>0</sup>، غير أنني لا أستطيع أن أقول ببطلان صلاة من أتم الرباعية في سفره؛ لاسيما إذا كان من أهل الاجتهاد والنظر، أو ممن قلد أئمة العلم المعتبرين عند الأمة. وبالله التوفيق.



س207: فضيلة الشيخ، هل يجوز لمن أراد السفر أن يخرج دون أن يصلي بعد أن سمع الأذان في بلده، مع نيته أن يصلي في الطريق؟

ج207: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الأفضل في حق من أراد السفر من بلده بعد دخول الوقت أن يصلي مع جماعة بلده، ثم ينطلق في سفره لئلا يدخل في الخلاف إذا ارتحل أي يصليها تماماً أو قصرًا. وبالله التوفيق.



س208: فضيلة الشيخ، من المعلوم أن سنة النبي ج في السفر ترك صلاة السبحة -أي: الرواتب- لكن هل عندما يكون الشخص في الأماكن المقدسة كالحرم المكي الذي تضاعف فيه الحسنات هل الأفضل أن يتبع النبي ج ويترك الرواتب أم يزداد من عمل الرواتب للأجر؟

ج208: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**فالجواب على هذا السؤال:** هو أن الذي كان يتركه النبي ج هو السنن الرواتب القبلية والبعدية بالنسبة للفرائض ما عدا ركعتي الفجر والوتر؛ فإن النبي ج لم يتركها في سفر ولا حضر.

وأما النوافل المطلقة ففعلها مشروع في الليل والنهار وأجرها كائن سواء كانت في الحرم أم في الأماكن الأخرى لاسيما التهجّد بالليل، وصلاة الضحى والصلاة عقب كل طهور.

**ومن باب الإيضاح والبيان أن المسافر إذا قدم إلى مكة لا يخلو:**

إما أن ينوي إقامة محددة أو لا يستطيع أن يحدد مدة إقامته نظرًا لظروفه الخاصة به.

فإذا نوى إقامة محددة، فإما أن تكون ثلاثة أيام فأقل، وإما أن تكون أربعة أيام فأكثر.

فإذا كانت أربعة أيام فله حكم المقيم في إتمام الفرائض وصلاة الرواتب وما شاء من نوافل الليل والنهار.

وإن كانت الإقامة أقل من أربعة أيام فحكمه حكم المسافر من قصر الصلاة؛ إلا إذا صلى وراء مقيم فإنه يتم، وعدم صلاة الرواتب إلا ما سبق استثناءه كالوتر وركعتي الفجر والنوافل المطلقة بالليل والنهار. وبالله التوفيق.



س209: فضيلة الشيخ، إذا صلى الإنسان فريضة وأراد أن يصلي الراتبة فهل ينتقل من مكانه، أو له أن يصلي الراتبة في مكانه؟

ج209: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الخطب في ذلك سهل وذلك أن من صلى فرضه ثم أتى بالأذكار المقيدة عقب الفريضة وانتهى منها فله أن يصلي الراتبة في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وله أن يتحول إلى مكان آخر لئلا يتوهم أنها من الفريضة، ولكي يحرز شهادة أماكن كثيرة يوم القيامة، يوم تحدث الأرض أخبارها. وبالله التوفيق.



س210: فضيلة الشيخ، الدعاء في صلاة الاستخارة هل يقال قبل السلام أو بعده؟

ج210: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الأمر في هذا واسع فإن قاله قبل السلام وسلم صح ذلك، وإن سلم وتضرع وأتى بالدعاء صح ذلك ونص دعاء الاستخارة فيما يلي:

جاء في حديث البخاري عن جابر  $\text{ؓ}$  قال:  $\text{\$}$  كان رسول الله  $\text{ﷺ}$  يعلمنا

الاستخارة في الأمور كلها، ك: السورة من القرآن.

يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري

-أو قال: عاجل أمري وأجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت

تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل

أمري وأجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم

رضني به.

قال: ويسمى حاجته # $\text{O}$ . وبالله التوفيق.



س211: فضيلة الشيخ، لقد اختلفنا أنا وزميلاتي في المدرسة حول الأربع ركعات التي قبل الظهر والعصر هل تؤدي قبل الأذان أم بعده نرجو توضيح وقت هذه الأربع ركعات؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج211: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أما الصلاة قبل الظهر فالمراد بها بعد دخول الوقت وهي أربع ركعات نافلة تصلى بسلامين أو بسلام؛ واحد لحديث أبي أيوب **ت** عن النبي **ج** قال: \$أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء#<sup>0</sup>. حسنه الألباني.

قال ابن القيم<sup>0</sup>: في هذه الأربع: \$أنها كانت للنبي **ج** ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وكان عبد الله بن مسعود **ت** يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل#<sup>0</sup>. وعليه فتعتبر هذه الأربع صلاة مشروعة اقتداء بالنبي **ج** في ذلك، ومن فعل مثلما فعل ابن مسعود **ت** فصلى ثمان ركعات بعد الزوال فقد تأسى بعمل الصحابي كذلك.

وأما الأربع التي تفعل بعد أذان الظهر وقبل الفرض فهي من الرواتب الاثنتي عشرة الواردة في حديث أم حبيبة **ل** قالت: سمعت رسول الله **ج** يقول: \$من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة#<sup>0</sup>. وزاد النسائي والترمذي فيه: \$أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر#<sup>0</sup>.

وهكذا جاء عن عائشة **ل** عند ابن ماجه ترفعه: \$من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت في الجنة: أربع قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر#<sup>0</sup>.

وهذا الحديث هو في معنى حديث أم حبيبة المتقدم، والغالب أن الأربع الراتبة قبل الظهر؛ تصلى بعد الأذان مباشرة سواء كان في البيت أو في المسجد، أما الأربع التي ذكرنا بأنها ورد مستقل فيشترط فيها أن تصلى بعد دخول الوقت سواء كان قبل الأذان أو بعده.

وأما الأربع التي قبل صلاة العصر؛ فإنها ليست من السنن الرواتب وإنما هي من النوافل المستحبة التي جاء في فضلها ما أخرجه أبو داود بإسناد حسن من حديث ابن عمر **ل** قال: قال رسول الله **ج** : \$رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً#<sup>0</sup>.

وما أخرجه ابن ماجه عن علي **ط** قال: \$كان النبي **ج** يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين#<sup>0</sup>. وإسناده حسن.

وما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو **ب** مرفوعاً بلفظ: \$من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار#<sup>0</sup>.  
وتفعل هذه الأربع بعد دخول صلاة العصر وقبل صلاة الفرض. وبالله التوفيق.



س212: فضيلة الشيخ، ما حكم تحية المسجد في أوقات النهي؟

ج212: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الصلاة على قسمين:

1- ذوات أسباب ك: تحية المسجد، وصلاة الكسوف ونحوهما.

2- صلاة تكون مقصودة من صاحبها أي يتحرى بها أوقات النهي.

فأما ذوات الأسباب: ومنها دخول المسجد فإنها يصح أن تصلى ولو كان

في أوقات النهي، وغير ذوات الأسباب التي يتحيز الإنسان بها أوقات النهي ثم يقوم ويصلي فهذا هو المنهي عنه وهذا هو القول الراجح عندي. وبالله التوفيق.







س213: فضيلة الشيخ، في زكاة الفطر بعض الناس يشتري كيساً من الأرز فيه أربعة أكياس كل كيس فيه عشرة كيلو، ثم يقوم بتوزيع الأربعة أكياس على أربعة بيوت.

فهل يجوزُهُ يا فضيلة الشيخ هذا التوزيع على ما جاء به الشرع وهو صاعاً من برٍّ أو أرزٍ أو نحو ذلك؟

ج213: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا مانع أن تدفع زكاة الفطر إلى أربع أسر من فقراء المسلمين ومساكينهم ولكن بعد كيلها أو وزنها، ويكون عن كل فرد صاع من البر أو التمر أو الشعير أو من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المزكي، وأعلى مقدار للصاع أن يكون ثلاث كيلوات؛ إلا إذا كان المكيل أو الموزون معلوم المقدار في وعائه فلا حاجة إلى إعادة الكيل أو الوزن. وبالله التوفيق.



س214: فضيلة الشيخ، هل يجوز إعطاء زكاة المال إلى أخي كي يسدد بها دينه أم لا؟

ج214: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان أخوك لا تجب نفقته عليك فلا مانع من إعطائه من الزكاة ليسدد بها دينه، لكن لا يعطى الزكاة بكاملها فيجحف بالآخرين في المجتمع ولكن يعطى منها بالقدر المناسب. وبالله التوفيق.



س215: فضيلة الشيخ، هل يجوز للشاب الذي يريد الزواج ليعف نفسه أن يأخذ من الزكاة ليتزوج حيث لا استطاعة له مادية على ذلك؟

ج215: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا شك أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة من أجل أن يعف نفسه لأنه فقير، فكل من لم يستطع القوت الضروري أو الزواج أو المركب أو السكن جاز له أن يأخذ الزكاة، ومن الصدقات التي يوجد بها الغير عليه ليقضي بها حاجاته، ويؤمن بها ضرورياته كالزواج وغيره، والمزكي كذلك له أن يميزه بالعطاء من أجل قضاء حاجته المنوه عنها آنفاً. وبالله التوفيق.



س216: فضيلة الشيخ، امرأة لها حليّ تلبس بعضه وبعضه لا تلبسه منذ خمس سنوات، ثم بعد ذلك سمعت فتوى من بعض المشايخ أن الذهب المخزون غير الملبوس الزكاة فيه واجبة فهل تزكي لخمس سنوات أم لسنة واحدة لأنها كانت جاهلة بالحكم؟

ج216: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

تزكي للسنوات التي فاتت ما دام حليها معد للحاجة ومدخر لحاجتها فهو مال وكنز عليها أن تزكي لخمس سنوات، وكيفية الزكاة يثمن بالقيمة الحالية فتخرج منه الزكاة أو تخرج بالعملة المعروفة في البلد في الألف خمسة وعشرون سواء خمسة وعشرون ديناراً أو خمسة وعشرون جنيهاً أو ستة وخمسون ريالاً فضياً، أو صرفها من أوراق العملة المتداولة، هذا أحوط لها وأبراً للذمة.

حتى الملبوس قرر الأئمة المحققون المعاصرون ك: الشيخ ابن باز والشيخ

ابن عثيمين -رحمهما الله- أنه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ففيه الزكاة، وهذا من باب الاحتياط للإنسان. وبالله التوفيق.



س217: فضيلة الشيخ، هل الأصناف الثمانية الذين تجب لهم الزكاة يخرجون زكاة الفطر؟

ج217: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**القاعدة الشرعية:** أن من ملك من الحبوب أكثر من قوت يومه وليلته فقد وجبت عليه زكاة الفطر؛ لأنها فريضة ولا تسقط إلا عن الفقير والمسكين الذي لا يجد إلا قوت يومه وليلته فقط، فإذا تصدق عليه إخوانه المسلمون وزاد من الطعام ما يفضل عن قوت يومه وليلته وجب عليه أن يخرج زكاته وزكاة من تلزمهم نفقته ويتعلق بهذا السؤال الأمور التالية:

**الأمر الأول:** أن زكاة الفطر تصرف عن كل فرد من أفراد الأسرة ذكوراً وإناً صاعاً من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو من غالب قوت أهل البلد.

**الأمر الثاني:** تصرف هذه الزكاة للمسلمين من الفقراء والمساكين.

**الأمر الثالث:** أن أفضل وقت لإخراجها يوم العيد قبل الخروج لصلاة العيد فإن أخرها لعذر قضى، وإن تأخرت لغير عذر وصرفها يوم العيد فلعلها تجزئ عنه وهو آثم في التأخير.

**الأمر الرابع:** أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين كما هو سنة السلف، ولما فيه من الاحتياط من الوقوع في التأخير عن يوم العيد.

**الأمر الخامس:** أنه لا يجوز لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يصرفها إلى من تلزمه نفقته كالوالدين والأبناء وكل من تلزمه نفقتهم.

**الأمر السادس:** إن في إخراج هذه الصدقة ونظائرها دليلاً على التكافل

الاجتماعي في شريعة الإسلام.

**الأمر السابع:** ما تساهل فيه بعض الناس بإخراج زكاة الفطر نقوداً وفعلهم هذا ليس بصواب على القول الصحيح؛ لأنها فرضت من الطعام لا من النقود ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه أخرج زكاة الفطر نقوداً -والنقود كانت موجودة حينذاك- فتعين أن تخرج طعاماً كما فرضها رسول الله ﷺ.

**الأمر الثامن:** بيان الحكمة من فرضيتها ألا وهي ما ثبت في الأثر أنها طهرة للصائم من الرفث وكذلك طعمة للمساكين الذين قال في حقهم النبي ﷺ: \$أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم#(). وبالله التوفيق.





س218: فضيلة الشيخ، يوجد في كثير من القرى، عمال من بعض الدول المجاورة يزاولون مهنة الرعي وبعضهم يذهب من الصباح ولا يعود إلا قبيل المغرب وكذلك بعضهم يعملون في حصاد الزرع.

سؤاله هو: هل يجوز لهم الإفطار في نهار رمضان؟ وهل يجوز لمن يعملون معه أن يقدم لهم الطعام والشراب في نهار رمضان؟

ج218: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز الفطر لأحد من المكلفين من المسلمين والمسلمات في نهار رمضان إلا لمن كان مسافراً سفر طاعة أو سفراً مباحاً أو مريضاً شديد المرض أو من كان كبير السن بحيث لا يطيق الصوم، وهكذا المرأة الحائض في زمن الحيض والنفساء في عدة نفاسها لا يجوز صيامهن، كما أنه يجوز للحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام الفطر والقضاء فقط إذا كان الفطر يسبب الخوف على أنفسهما، وأما إذا كان الخوف من الصيام من أجل الحمل أو نضوب اللبن فعليهما إطعام كل يوم مسكيناً مع القضاء، قال بذلك كثير من أهل العلم.

وأما من ذكروا في السؤال من الرعاة والقائمين بحصاد زرع الأرض فلا يجوز لهم الفطر بل يتعين عليهم الصوم لأنهم مسلمون ويجب عونهم ممن هم أجراء عندهم حتى يؤدوا فريضة الصوم التي هي من أركان الإسلام، ولا يجوز التساهل في حقهم، ولا تقديم الطعام والشراب لهم بحجة أنهم رعاة وحصادون لأن العمل الدنيوي لا يكون رخصة في ترك الصيام. وبالله التوفيق.



س219: فضيلة الشيخ، قصتي كان لها زمن طويل قبل وفاة زوجي رحمه الله، لقد تزوجت وعمري يتراوح ما بين الأربع عشرة إلى الخمس عشرة سنة فكنت جاهلة بكثير من الدين والدنيا فلقد جامعني زوجي في نهار يوم كنا صائمين في شهر رمضان ولم أكن ذات علم أو دراية بحكم ذلك إن كان حراماً أو لا؟ وبعد وفاة زوجي من الله علي بالهداية وتبت من جميع الذنوب والمعاصي ولست مزكية نفسي وأسأل الله العلي العظيم أن يمن علي برحمته ويتوب علي، وأنا الآن محتارة لأنني والله يعلم أنني كنت لا أعرف حكم الجماع في نهار رمضان ولا كفارته، ولذلك أردت أن أسألك هل لازم أن أصوم شهرين متتابعين بالرغم من جهلي بذلك؟ أو أتصدق بإطعام 60 مسكيناً؟

وأنا ما قدرت على الصوم لأنني في جنوب المملكة والجو حار جداً؟ علماً إن عمري الآن 26 سنة وضميري وخوفي من الله يجعلني أفكر كثيراً في هذا الموضوع؟

ج219: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

ما دمت قادرة على الصوم فلا يجزئ عنك الإطعام ولا يكون كفارة مع قدرتك على الصيام ، ولكن اختاري شهرين من الأشهر التي يكون الجو فيها لطيفاً واستعيني بالله وصومي شهرين متتابعين ، واعلمي ورثة زوجك بأن يصوموا عنه شهرين متتابعين لحديث: \$من مات وعليه صيام صام عنه وليه#().

ولتعلمي أن وجوب الكفارة عليك إذا كنت بالغة يوم زواجك أما إذا لم تكوني بالغة فلا شيء عليك. وبالله التوفيق.

س220: فضيلة الشيخ، كثير من الناس يكفر عن يمينه بالصيام ويقدمه على الطعام والكسوة فما هو التوجيه في ذلك؟

ج220: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

اعلم أيها السائل أن كفارة اليمين يخير فيها المكفر بين ثلاثة أشياء:

1- عتق رقبة مؤمنة.

2- أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله.

3- أو كسوتهم كسوة تجزئ فيها الصلاة سواء للذكور أو الإناث.

فإذا عجز الحائث عن هذه الأشياء الثلاثة انتقل إلى الصيام وهو صيام ثلاثة أيام، إما متتابعة وهو الأفضل، وإما متفرقة وذلك جائز لقول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَوَصَّيْنَا الْبَنِينَ إِذَا فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى الْآخَرَ أَن يَكْفُرْ بِهِ الْإِنْسَانُ ظَاهِرًا عَلَيْهِ وَإِنْ يَسْتَجِزْ مِنْ ذَٰلِكَ فَصَلِّ لِمَا وَصَّيْنَاكَ بِهِ حَتَّىٰ يَضَعَهُ عَلَىٰ أُنْفُسِهِمْ وَمَا يُؤْتُونَكَ إِلَّا خَيْرٌ وَأَبْغَىٰ إِلَيْكَ نَفْسًا لَّيَّسَةَ الْإِنْسَانِ﴾ [المائدة: 89]. وبالله التوفيق.



س221: فضيلة الشيخ، رجل عليه كفارة جماع في نهار رمضان ولا يستطيع العتق ولا الصوم فهل يجوز له الإطعام على دفعات لأنه لا يستطيع أن يطعم ستين مسكيناً في وقت واحد لعدم القدرة على ذلك؟

ج221: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: المعلوم من الشرع أن كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة كما يلي:

**الأول:** عتق رقبة مؤمنة.

**الثاني:** صيام شهرين متتابعين.

**الثالث:** إطعام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من طعام.

**ومعنى الترتيب:** أنه لا يجوز الانتقال من الأول إلى الثاني إلا بعد العجز

عن الأول، ولا يجوز الانتقال من الثاني إلى الثالث إلا بعد العجز عن الثاني بدون خلاف بين أهل العلم.

فإذا كان السائل عاجزاً عن الأول والثاني عاجزاً شرعياً فإن له أن ينتقل إلى الثالث وهو الإطعام؛ فإن استطاع أن يطعم ستين مسكيناً دفعة واحدة، فقد برئت ذمته وإن لم يستطع جاز له أن يستعين بغيره من إخوانه المسلمين، فإن لم يكن فإنه يجوز له أن يدفعها على دفعات متعددة بحسب قدرته واستطاعته، ومتى دفع آخر دفعة برئت ذمته.

وهنا مسألة في كل كفارة مرتبة أن من ترك الأولى وهو قادر عليها وانتقل للثانية فإنها لا تجزؤه، وهكذا إن انتقل إلى الثالثة وهو قادر على الثانية فإنها لا تجزؤه والله أعلم. وبالله التوفيق.



س222: فضيلة الشيخ، امرأة بها داء السكري ولا تستطيع صوم شهر رمضان بسبب الأدوية التي وصفها لها الطبيب مع ذلك تريد الصوم مع العلم أنه سياترب على فعلها نتائج وخيمة لعدم أخذ الدواء الموصوف لها في وقته فما حكم الشرع في هذا -حفظكم الله- وما نصيحتكم لها؟

ج222: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان المريض مرضه لا يرجى برؤه بتقرير من الأطباء الثقات فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان المرض يرجى برؤه فإن للمريض أن يفطر متى كان الصوم يشق عليه مشقة لا يطيقها فيفطر فإذا شفاه الله قضى.

أما إذا كان المرض لا يؤثر على صاحبة الصوم كمرض السكري فإنه يجب عليه أن يصوم إذ كثير من الأطباء يقررون أن من كان مريضاً مرض



في السنة الأولى، ثم بعد ذلك السنة التي تلي السنة الأولى وبعدهما السنة الأخيرة، والكفارة شرطها أن يكون فطرها من أجل إرضاع المولود، أما إذا كان الإفطار بسبب مرضها أو الضرر الذي يلحقها فليس عليها إلا القضاء بدون كفارة وهذا فيمن لم يأت عليها عام آخر قبل أن تقضي ما عليها من العام الأول. وبالله التوفيق.



س224: فضيلة الشيخ، امرأة تقضي ما فاتها من رمضان بسبب الحيض وفي يوم كانت صائمة صيام قضاء دعتهأ أخت لها إلى طعام فأكلت ظناً منها أن الأكل من الإحسان إلى الداعي فماذا عليها؟

ج224: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أما الفطر في حال الحيض فواجب ولا يجوز الصوم ولا يجزئ، وعلى الحائض قضاء الأيام التي أفطرت فيها وهي حائض سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة والترتيب أفضل، وكذلك المسارعة بالقضاء.

فإذا شرعت في القضاء بعد رمضان وفي أيام طهرها فلا يجوز لها الفطر إذا أصبحت صائمة إلا لعذر مبيح للإفطار كالمرض والسفر أو الحيض والنفاس.

أما الدعوة إلى وليمة ونحوها فلا يجوز للصائم أداء أو قضاء ذكراً كان أو أنثى أن يتناول شيئاً من المفطرات كالطعام ونحوه وإنما يجيب إن أمكن ويعتذر أنه صائم ويدعو لمن دعاه لتناول الطعام وما يتبعه من المباحات.

إذا فهم هذا فعلى المرأة السائلة التي كانت صائمة قضاء ثم أفطرت بنية إدخال السرور على من دعاها لتناول الطعام؛ عليها قضاء اليوم الذي أفطرت به وبقية الأيام التي فاتتها من رمضان، وعليها بالسؤال عما تجهله من الأحكام حتى لا تقع في الأخطاء التي تسبب الآثام امتثالاً لأمر ربها إذ قال سبحانه: ﴿

٤٥٥ هـ ~ ٣٤ هـ ﴿ الأنبياء: 7 ﴾.

وفي الحديث: \$ألا سألوا إنما شفاء العيِّ السؤال# (٥). وبالله التوفيق.



س225: فضيلة الشيخ، هل نتوقف عن الدروس في شهر رمضان ونركز على حفظ القرآن؟

ج225: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

كان من هدي السلف -رحمهم الله- في شهر رمضان التركيز على قراءة القرآن تلاوة وحفظاً ويتنافسون في ذلك حتى إن بعضهم ليترك التحديث في شهر رمضان، غير أنه قد يكون للعالم حاجة إلى بحث مسائل من مسائل الفقه الإسلامي، وحاجة إلى سماع تفسير العلماء للقرآن الكريم فيضطر إلى تحرير البحث وإلى سماع التفسير لأن من المفيد لقارئ القرآن ذكرًا كان أو أنثى أن يطلع على معانيه فيحصل على لذة في تلاوة القرآن ما لم يحصل عليها قارئ القرآن من دون فهم لمعانيه.

**أقول:** من كان هذا شأنه فلا حرج عليه أن يضيف مع قراءة القرآن ما اشتدت حاجته إلى بحثه وإلى سماعه ولكن لا يخلُّ بورده من القرآن الكريم سواء في الليل أو في النهار، ومثل هذا من يعلم الناس أصول الدين الإسلامي ويتخولهم بالموعظة فمن كان هذا شأنه فعمله مبرور وأجره ثابت مضاعف إذا توفرت لديه شروط قبول العمل لأنه من أهل النفع المتعدي لا سيما إذا كان لا يوجد من يتصدى لتفقيه الناس في دينهم الذي هو فرض عين على كل مكلف هذا ما ظهر لي في هذا الموضوع المهم والله تعالى أعلم وأحكم وبعباده أرحم. وبالله التوفيق.





س226: فضيلة الشيخ، امرأة أحرمت من الميقات للعمرة وبعد تجاوز الميقات  
حاضت فماذا عليها؟

ج226: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا هي أحرمت بالعمرة ولم تتمكن من أدائها بسبب الحيض ورجعت إلى  
بلدها فهي باقية على إحرامها، وعليها أن تبادر إلى أداء العمرة التي أحرمت  
بها، فإن كان قد جامعها زوجها فسدت عمرتها وعليها المضي في فاسدها  
الآن بطواف وسعي وتحلل، ثم تخرج من مكة إلى أدنى الحلّ (التنعيم) وتحرم  
بعمرة قضاء حيث تطوف وتسعى وتقصر.

وعليها دم شاة وما ارتكبته من محظورات بعد عودتها بسبب الحيض،  
ففي كل محذور فدية مخيرة بين ذبح شاة في الحرم، أو إطعام ستة مساكين  
تسعة كيلوات ويكون الإطعام في الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان لا  
يشترط فيها التتابع والمحظورات كالآتي: (تقليم الأظافر \$تغطية الوجه#  
الطيب \$لبس القفازين# قص الشعر) سواء شعر الرأس أو غيره، وإن  
اشتترط نفعها اشتراطها ولها أن تتحلل من عمرتها ولا شيء عليها. وبالله  
التوفيق.



س227: فضيلة الشيخ، إذا أحدث شخص أثناء طوافه بالبيت أيكمل طوافه أم  
ينصرف ويتطهر ثم يكمل طوافه؟

ج227: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: إذا أحدث شخص وهو يطوف بالبيت وجب عليه أن ينصرف ثم  
يتطهر ثم يعود فيكمل طوافه إن لم يطل الفصل، أما إذا طال الفصل فإنه  
يستأنف الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود ويأتي به كاملاً من جديد هذا فيما

يتعلق غالباً بالحدث الأصغر.

أما الحدث الأكبر إما أن يكون حيضاً أو نفاساً أو جنابة وهذه الأحداث لا ترفع إلا بالاغتسال، فيجب على من وقع عليه شيء منها أن ينصرف ويتطهر بالماء، فإن كان الفصل يسيراً بنى على الأشواط التي قد طافها وإن كان الفصل طويلاً استأنف الطواف من جديد.

وهنا مسألة تتعلق بالحائض والنفساء فقد تطول مدة تربصهن فعليهن المكث خارج المسجد الحرم حتى يطهرن من حيضهن أو نفاسهن، فإذا تطهرن أدت كل واحدة ركن الحج وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وإن كان السعي لا يشترط له الطهارة.

فإن لم تستطع الواحدة منهن البقاء حتى تطهر فلها أن تسافر إلى بلدها وتعود إلى مكة لإتمام نسكها بالطواف والسعي قبل أن يجامعها زوجها إن كانت متزوجة، فإن كان محل سكنها بعيداً بحيث لا تستطيع أن تبقى وحدها بمكة ولا تجد من يبقى معها من محارمها أو تلحقها مشقة بالبقاء، ولا تستطيع العود إذا وصلت ديارها؛ فإن لها أن تطوف وهي حائض أو نفساء بعد أن تتلجم وتتوضأ وتؤدي الطواف وتنصرف؛ لأن هذا هو الذي تستطيعه وقد قال الله تعالى: ﴿بِزَهْرٍ﴾ [التغابن: ١٦]. وبالله التوفيق.



س228: فضيلة الشيخ، امرأة تريد الذهاب إلى الحج لوحدها مع العلم أن لها ولداً متزوجاً ولكن لا يريد الذهاب معها وتبلغ من العمر ما بين الأربعين والخمسين فهل يجوز لها هذا بارك الله فيكم؟

ج228: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

للحج شروط منها ما هو شرط صحة ومنها ما هو شرط وجوب، ومن

شروط الوجوب وجود المحرم للمرأة في السفر للحج وفي غيره من الأسفار المباحة سواء كانت في سنّ السائلة أو أكبر أو أصغر.

وإذ كان الأمر كذلك فإن السائلة إذا بحثت عن محرم لها بسبب أو نسب ولم تجد أحداً من محارمها يسافر معها للحج فإن الحج لم يجب عليها وإن وجدت المال والمركب، ومتى وجدت في مستقبل حياتها زاداً ومركباً ومحرمًا وجب عليها أن تسارع إلى أداء فريضة الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة وكذلك العمرة لأنها من الواجبات على المسلمين والمسلمات، ومما يتعين التنبيه عليه أن فريضة الحج ووجوب العمرة في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع، وإنني لأوصي ابن المرأة السائلة أن يحاول بقدر استطاعته أن يرافق أمه للحج سواء من ماله أو من مالها فإن مرافقتها لأداء فريضة الحج من أعظم أوجه البر بها . وبالله التوفيق.



س229: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا أتى المرأة الحيض في الحج قبل طواف الإفاضة؟ وما الحكم لو أتاها بعده؟

ج229: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا جاء المرأة الحيض في الحج قبل طواف الإفاضة فيلزمها البقاء في مكة حتى تطهر منه وتتطهر وتطوف إن اضطرت إلى السفر إلى دارها مع إمكان العودة، فإذا طهرت وتطهرت فعليها أن تعود إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة وتسعى إن كان عليها سعي، وذلك قبل أن يجامعها زوجها إن كانت متزوجة.

أما إذا كان يتعذر إقامتها في مكة حتى تطهر وتتعذر عودتها من بلدها فعليها أن تتلجم بما يمنع نزول الدم حتى تنتهي من طوافها ويجزؤها ذلك في

أصح قولِي العلماء.

وأما إذا جاءها الحيض بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع فإن  
طواف الوداع يسقط عنها وقد ورد النص بذلك. وبالله التوفيق.





س230: فضيلة الشيخ، أخت تشاجرت مع أبيها لأنه رفض أن تتزوج من أخ سلفي وأن ترتدي الحجاب فلم يعد يكلمها وهي تتصل به ولا يردُّ عليها فاضطرت إلى الهروب إلى بيت آخر ليسوا لها بمحارم وهي الآن حزينة وتبحث عن مخرج فماذا تفعل؟

ج230: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان أبوها مسلماً فلا يجوز له أن يردَّ خطبة رجل من أهل الإسلام والسنة فإن عليه وزراً عظيماً على ذلك، وأما إن كان كافراً فليس لها بولي وعليها أن تصاحبه بالمعروف وتقدم له ما تستطيع عليه من إحسان ما لم يكن في معصية هذا أولاً.

**وثانياً:** تتوسط بأهل الخير من معارفها ومعارف أبيها في نصح والدها بأن يرضى عنها ويحتضنها لئلا تكون فريسة لأهل الفساد فيبوء بالعار والنار بسبب منعها من بيته حتى ألجأها إلى بيت غيره الذي لا يصلح لها إلا أن تكون مع زوج أو محرم من محارمها، وإنني لأوصيه باحتضان ابنته وتيسير أمر زواجها إذا تقدم لها صاحب إسلام وسنة، كما أوصيها بما أسلفته قريباً ألا وهو الإحسان والبر بأبيها يسعى في ذلك أهل الإصلاح بين الناس حتى تعود الأمور إلى مجاريها الصحيحة ويحلّ الوفاق في حدود الشرع محل الخلاف. وبالله التوفيق.



س231: فضيلة الشيخ، إن زوجي يسيء عشرتي وينالني منه من الأذى ما لا يطاق مع أنه متدين فما رأيكم لي في هذا الأمر، علماً أن لي منه أطفالاً أخاف عليهم من الضياع إذا فارقتهم؟

ج231: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد وصلني سؤالك أيتها الأخت السائلة عبر وسيلة الفاكس وقرأته، وعرفت ما فيه، والذي أنصح به زوجك المذكور أن يكون ذا عشرة حسنة مع أهله مسترشداً بقول النبي ج: \$خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي#<sup>0</sup>.  
ومن ناحية أخرى فقد أنعم الله عليه فأدرك خطأه وتاب توبة نصوحاً فيجب عليه الوفاء بالوعد بعدم العود إلى ما كان عليه من سوء المعاملة لزوجته، وأن يغير من حاله من حسن إلى أحسن مجتنباً الفظاظة والشدة التي توضع في غير محلها فينتج عن ذلك ما لا تحمد عقباه.

وأما بالنسبة للمرأة فإنني أرجو الله أن يكتب لها الأجر والثواب على صبرها والمسامحة لزوجها فيما مضى من اعتدائه عليها بسوء قول أو فعل، وأوصيها بالرجوع إلى بيت زوجها ما دام وحاله من التدين ما أوضحت في السؤال، وأن تعمل الأسباب النافعة التي يندفع بها الأذى ويحصل بها الوئام لتحرص على لمّ الشعث والعناية بالأسرة حتى لا يتصدع البيت ويضيع الأطفال، ولتعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً.

فإن عاد للإساءة إليها بالاعتداء عليها ولم تستطع أن تتحمل شيئاً من ذلك فقد قال النبي ج: \$لا ضرر ولا ضرار#<sup>0</sup>؛ فلتطالبه شرعاً بواسطة ولي أمرها، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿زُرُّوا كَكَ كَكَ كَكَ كَكَ﴾ [النساء:130]. وبالله التوفيق.



س232: فضيلة الشيخ، عندي أخت تكبرني سنأ وتريد إقامة حفل زواج لابنتها في قصر في إحدى المدن وطلبت مني الحضور لذلك الزواج، مع العلم أن ذلك الزواج فيه مطربة وموسيقى وسينما لعرض العروسين، ويتخللها موسيقى ربما تكون غريبة وغير ذلك من الألبسة الشفافة التي ترتديها بعض الحاضرات.

وأنا أعلم أن كل ذلك لا يجوز لما فيه من المنكرات مع أن أخواتي سيحضرن ذلك الزواج -إن شاء الله-، ومع العلم أيضاً أنني لا أستطيع تغيير ذلك المنكر.  
سؤالي هو: أختي من النوعية الحساسة وستغضب إذا لم أحضر وربما تقاطعني فتصبح قطيعة الرحم بيننا، فهل يجوز لي أن أضع في أذني قطن أو سماعات لعدم سماع الأغاني وأحضر ذلك الزواج إذا أراد الله؟

ج232: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

قرأت سؤالك فعرفت مضمونه، وعليه؛ فإنه لا يجوز لك أن تحضري هذه المناسبة التي كلها شر حسبما ذكرت في رسالتك، وقبل أن تقع أختك في هذا الشر والمنكر أبذلي لها النصيح كي تعدل عن الموافقة على جلب المغنيات وما يتبعها من منكرات لا يقرها الشرع؛ بل يبغضها ويبغض فاعلها؛ فإن عدلت فاحضري، وإن صممت على ما ذكرت فاهجري حضور مناسبتها إرضاء لله وإن سخطت أختك كما جاء في الحديث الصحيح: \$من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس#0.

وأكرر احذري أن تجيبي هذه الدعوة فتحلمي وزراً لا تطيقين عقوبته.

وبالله التوفيق.



س233: فضيلة الشيخ، أنا فتاة تزوجت صاحب أخي وأنا بكر وكانت الدخلة قبل الزفاف؛ لأن هذا عادة مجتمعنا وحملت وتطلقت بعد ذلك، وقبل الطلاق جلس معي 13 يوماً وبعدها انقطع عني لا يريد أن يدفع بقية المهر ولا يريد أن يصرف عليّ، وعلم أنني حامل وذهب ولم يعد ولم يعمل لي زفاف وتطلقت وأنا حامل وبدون زفاف، وباقي عنده بقية المهر لم يدفعه وتم الطلاق بعد (5) أشهر تركني لمدة (5) أشهر معلقة ولم يصرف عليّ ولا على حملي وبعد الطلاق انقطع والحمد لله

ووضعت حملي وأنجبت ولدًا وعمره الآن شهران وستة أيام ولم يأت إلى الآن ولم يصرف عليّ..

والسؤال هو: إذا تزوجت الآن فهل يحق له أن يأخذ طفلي مني وهو لم يأت ولم يره إلى الآن وعمره شهران وستة أيام ولا يصرف عليه؟

وابن عمي يريد الزواج مني وأنا موافقة والأهل معارضين في ذلك ووالده رافض تمامًا وأمي موافقة فإذا ذهبنا إلى المحكمة فهل يوافق القاضي تزويجي به رغم عدم حضور الأهل معي وعدم رضاهم؟

ج233: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

اجعلي لكي وكيلاً يطالب مطلقك بإخراج صك طلاقك من المحكمة ويطالبه ببقية مهرك الذي لك عليه ويطالبه بنفقة المدة التي مضت وأنتي ترضعين ولده.

وأما الزواج فإذا تقدم لك رجل من أهل الدين والخلق فلا يحق لأهلك أن يردوه وأنت ترغيبينه، فإن أصروا فالمحكمة الشرعية تفصل في الموضوع فلا بد من العرض على رئيس المحكمة.

وأما ولدك بعد زواجك فالقاضي هو الذي ينظر في الأصلح له هل يسلمه لأمه أو لأبيه !! وبالله التوفيق.



س234: فضيلة الشيخ، أنا شاب متزوج -والحمد لله- ولكني يا شيخ حلفت على زوجتي قبل ليلتين أنها إذا شاهدت التلفاز فهي عليّ كأختي علمًا بأنني شاب ملتزم -والحمد لله- ولكني كنت وقت ذلك في حالة غضب وأنا أخاف أن تفعل زوجتي ذلك ناسية أو قاصدة فهل عليّ كفارة أمّاذا عليّ أن أفعل أفيدوني جزاكم الله خيرًا وأطال في عمركم ونفع بكم المسلمين؟

ج234: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

قولك لزوجتك: إذا شاهدت التلغاز فأنت علي كآختي يعتبر ظهارًا وعليك كفارته إذا شاهدت زوجتك التلغاز والكفارة مرتبة هكذا:

- 1- عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد رقبة.
- 2- فعليك الصيام شهرين متتابعين وهاتان الكفارتان عليك عمل واحدة منهما قبل أن تمس زوجتك بجماع أو تمتع بها.
- 3- فإن لم تستطع لكبر أو مرض شديد لا تستطيع معه الصوم فعليك أن تطعم ستين مسكينًا كيلو ونصف لكل مسكين من الأرز أو من قوت البلد، ويكون أيضًا الإطعام قبل أن تجامعها، ولتعلم أنه لا يجزؤك الإطعام وأنت شاب قادر على الصيام ولو أطعمت ألف مسكين. وبالله التوفيق.



س235: فضيلة الشيخ، نعم أن كل ما شرعه الله فيه الحكمة والخير للخلق فما الحكمة في مشروعية الطلاق؟

ج235: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

ما دمت أيها السائل تؤمن بأن كل شيء خلقه الله أو قدره أو شرعه لحكمة؛ فإنه يجب أن تعلم أن الطلاق من الأحكام الشرعية التي شرعت لحكمة، وعلى رأس هذه الحكمة تحقيق المصالح في الفراق ودفع المضار لقول الله تعالى:

﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تَبْذُرُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا حَقَّتْ عَلَيْكُمْهَا الْحَقُّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقُّهُ يَوْمَ يُقَالُ لِلَّذِينَ هُمْ لَا يُحِبُّونَ إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ حَقَّهُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 229].

ولقول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُتُّنَّ عَلَىٰ مِثْلِ مَا ظَهَرْتُمْ عَٰلَيْكُمْ وَلَا مُضَارَّ وَلَا نَبْذَلَ﴾ [النساء: 130].

ولقول النبي ج: لا ضرر ولا ضرار #<sup>0</sup>، لهذا فإنه ثبت بالنتبج والاستقرار

تقسيم الطلاق من حيث الحكم إلى الأقسام التالية:

أولاً: واجب إذا تحقق الضرر على أحد الزوجين ولم يندفع بشيء من وسائل

الإصلاح وجب حينئذ على الرجل الطلاق إن ظهر الضرر من قبله، كما يجب افتداء المرأة نفسها إذا جاء الضرر منها أو ترى أنها تحملت شيئاً لا تطيقه.  
**ثانياً:** وقد يكون الطلاق مكروهاً إذا لم يصل الشقاق إلى الحد السالف ذكره.

**ثالثاً:** وقد يكون حراماً إذا لم يوجد مسوغ شرعي للرجل أن يطلق ولا المرأة أن تطلب طلاقها.

**رابعاً:** وقد يكون مستحباً إذا كان الأفضلية في المفارقة. وإذ كان الأمر كما علمت أيها السائل فلتكن على يقين أن التشريع الإلهي له حكمه العظيمة سواء كانت علمت كلها للبشر أو علم بعضها وجهل البعض الآخر والله عليم حكيم. وبالله التوفيق.



س236: فضيلة الشيخ، أفيدكم يا شيخ أنه قد حصل مني كلام على زوجتي في مسألة الطلاق هذا نصه: لقد أقسمت على نفسي وأنا بمفردي لئن أكلت القات بعد هذا اليوم فزوجتي طالق وقد حصل أنني أكلت القات بعد هذا الكلام فهل تكون زوجتي طالقة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟ .

ج236: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

هذا طلاق معلق أردت وقوعه متى أكلت القات وقد أكلت القات فتقع عليك طلقة رجعية، وعليك أن تشهد عدلين على ارتجاعها وتحسب من طلاقها. وبالله التوفيق.

س237: فضيلة الشيخ، أريد أن أستفسر عن بعض الأشياء: هل اللون الأسود والأبيض للبطانة الذي تحت الثوب حرام للمحكمة، وهل زيت الزيتون وزيت السمسم إذا وضعته في شعري لبضع دقائق وأغسله بالشامبو وأغسل جسمي بالصابون حرام، بغض النظر عن أي شيء للنظافة فقط، وأما الزيت للشعر لأنه يتساقط بغزارة؟

ج237: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا حرج في استعمال البطانة للثوب للحاجة إليها ولا تكون من اللباس الفاخر، ولا مانع من دهن الرأس والجسم بالزيت سواء زيت السمسم أو غيره ويجوز استعمال الصابون الذي ليس فيه رائحة للمُعْدَة. وبالله التوفيق.



س238: فضيلة الشيخ، كنت متزوجة بابن عمي فطلقني ولي منه ثلاثة أبناء وهم يعيشون معي الآن في فرنسا، وأنا لا أريد أن أعمل؛ لأن عمل النساء هنا مختلط بالرجال، وزوجي السابق هو الذي ينفق عليّ وعلى أبنائي إلا أنني أعلم أن ماله من حرام، فهل يجوز لي أن أقبل ما ينفقه علينا أم هل أرفضه وأتوظف للإنفاق على أبنائي؟

ج238: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: أولاً: من باب النصيحة إن كان زوجك الذي طلقك من أهل الصلاح في دينه وخلقه ومروءته فاحرصي على العودة إليه وحصني نفسك من الاختلاط بالرجال ومشقة الأعمال، وذلك إذا كان يحل له أن يرجعك إلى عصمته بعقد جديد ومهر جديد.

وثانياً: إذا لم تكن لديك رغبة فيه لخلل في دينه أو خلقه أو مروءته، أو أنه بتّ طلاقك فبنت منه بينونة كبرى فلا يحل لك الرجوع إليه بعقد جديد ومهر جديد.

**وثالثاً:** إذا تقدم لك خاطب من أهل الدين والخلق الطيب فتوكلي على الله واقبلي خطبته ومن ثمّ الزواج به، فإن من الخير للمرأة أن تكون متزوجة من ذوي الكفاءات، وبالمقابل من الضرر عليها أن تبقى أيمًا لا زوج لها.

**ورابعاً:** لا حرج عليك أن تأخذي المال الذي يعطيك لك ولأبنائك؛ لأن المال الحرام إذا انتقل من ملك صاحبه إلى ملك غيره يصبح حلالاً لك. وبالله التوفيق.



س239: فضيلة الشيخ، ما حكم سب ولعن الرجل لزوجته، وما حكم سب ولعن المرأة لزوجها وكذلك الدعاء عليه في ظهر الغيب بالموت بحادث -علمًا بأن السب واللعن تم في حالة غضب من الطرفين- والمرأة البادية باللعن؟

ج239: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

لا يجوز للرجل أن يلعن زوجته ولا يجوز للمرأة أن تلعن زوجها؛ لأن النبي ج قال: \$ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء#<sup>١</sup>. ولقوله ج: \$ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة#<sup>٢</sup>، وعلى كل واحد من الزوجين التوبة والاستغفار والمحافظة على حسن العشرة بالتي هي أحسن.

كما لا يجوز للمرأة أن تدعو على زوجها؛ لأن من حقه عليها أن تدعوه بالخير لا أن تدعو عليه بالشر غير أنه لا يقع طلاق باللعن. وأرشدكما إلى التسامح فيما بدر منكما مما لا يليق بحقوق الزوجية ولا يتفق معها، فحذار من ثورة الغضب وما ينتج عنه من سوء القول وقبيح الفعل، والمؤمن إذا ذُكِرَ تَذَكَّرَ. وبالله التوفيق.



س240: فضيلة الشيخ، ما حكم سب المرأة لأب زوجها بمرض الجلطة أو قسمت

الدعوة بينهما بحجة أنه طردها من المنزل علمًا بأن أبا زوجها هو عمها أخو أبيها؟  
ج240: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا يجوز لهذه المرأة أن تسب عمها ولا يجوز أن تدعو عليه، بل الواجب عليها احترامه؛ لأنه رحم، وقد أوصى الله بالرحم؛ فعليها أن تطلب منه السماح وتوقره وتصبر عليه وتتسلق الطريق الذي يكون به حسن الصحبة في مستقبل الحياة.

وقضية طرده لك من المنزل، فالمنزل حق لك على زوجك هو الذي يؤمنه سواءً في دار أبيه أم في غيرها. وبالله التوفيق.



س241: فضيلة الشيخ، أني رجل متزوج بزوجتين إحداهما سيئة الخلق والطبع تشتمني، بل وتشتم والدي ولا تقوم بما يجب نحوي من الطعام وغيره من الحقوق الواجبة؛ بل والأدهى من ذلك كله أنها إذا أمرتها بالصلاة لا تستجيب لأمرني؛ بل وترفض وتصبر وتعاند، ولقد سبق أن وعظتها وخوفتها بالله، وهجرتها في الفراش؛ بل وضربتها ولكن دون جدوى، وأخيرًا أخرجتها إلى بيت أخيها وأنا أعرض مشكلتي لعلي أجد حلاً، علمًا بأنها أم لثلاثة عشر ولدًا بنين وبنات والله أسأل أن يثيبكم ويجزل لكم الأجر والثواب؟

ج241: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مشكلتك هذه تحصل لكثير من الناس لكثرة الاعوجاج في النساء لاسيما الجاهلات منهن، وما دمت قد عاملتها معاملة شرعية من الوعظ والهجر في الفراش والضرب الخفيف لتعود إلى طريق الحق فعاندي وأصرت على عصيانها وأعظم من كل ذلك إصرارها على ترك الصلاة إذا أمرتها بها؛ فأشير عليك أن تأخذ اثنين من خيار الرجال المتعلمين وتذهب بهما إلى أخيها

وتخبره بالواقع وهي تسمع وتخبرها بين أمرين لا ثالث لهما:

**الأمر الأول:** العودة إلى بيتها مع أولادها سامعةً مطيعةً مقيمةً لصلاتها في أوقاتها، راعيةً لأولادها، تائبةً إلى الله من كل ما سبق؛ فقل عفا الله عما سلف؛ فإن رفضت...

**فالأمر الثاني:** الفراق وليكن بطلقة واحدة فلعلها في خلال عدتها تتراجع من سوء العمل والعشرة إلى حسنهما فارتجعها، وأما إذا بقيت على عصيانها وتماديها في ترك الصلاة وعدم العشرة بالمعروف فلا خير لك فيها وليس لأبنائها في بقائها بينهم خير قال الله **T**: ﴿زُرُّوكَ كَكَكَ كَكَكَ كَكَكَ﴾ [النساء:130]، والله المرجو أن يصلح أحوالنا وأحوالكم وأحوال جميع المسلمين آمين. وبالله التوفيق.

س242: فضيلة الشيخ، طلقني زوجي منذ سنة إلا أنه لم يتم الطلاق من الناحية الإدارية -يعني: الحصول على أوراق الطلاق الرسمية من المحكمة الفرنسية القانونية- فهل يجوز لي الآن أن أتزوج من جديد إذا تقدم شخص يخطبني؟  
ج242: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا ثبت طلاق الأول لك وبنت منه بينونة كبرى أو صغرى وتمت عدة طلاقك إن كنت تحيضين بثلاث حيضات، أو كنت لا تحيضين، فبمضي ثلاثة أشهر تنتهي عدتك ولك قبول خطبة من خطبك ممن يرضى دينه وخلقه ويتم الزواج الشرعي بولي لك وشاهدي عدل وإيجاب وقبول من الولي والزواج يدفع مهر ولو قليلاً، وليس شرطاً أن يسجل الطلاق في المحاكم القانونية المخالفة لشريعة الإسلام ما دمت مسلمة.

هذه الإجابة معتبرة شرعاً لموافقتها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿أَبْ بَ بَد بَب بَدْبَب بَدْبَبَب بَدْبَبَبَب﴾ [البقرة:231]. وبالله التوفيق.



س243: فضيلة الشيخ، ما حكم لمس الزوج فرج زوجته بيده ولمسها فرجه؟  
ج243: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أما بالنسبة للمس الزوج فرج زوجته بيده ولمسها فرجه كذلك فهذا لا محذور فيه، وأما الدبر فلا سبيل إلى التلذذ به؛ لأنه ربما يفضي بفاعل ذلك إلى محرم: \$كالراعي يرفع حول الحمى يوشك أن يقع فيه#<sup>0</sup>. وفيما أباح الشرع كفاية. وبالله التوفيق.



س244: فضيلة الشيخ، هل يجوز للرجل أن يضم زوجته ويقبلها أمام أبنائه؟

ج244: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذا ليس من حسن الأدب؛ لأن الطفل لا يعقل فيخرج ويخبر بما حصل بين أبيه وأمه مما يجب ستره وعدم إفشائه، فينبغي أن يستحيي من أن يفعل شيئاً مع زوجته أمام الناس سواء ابنه أو ابنته أو أمه أو زوج أخته. وأساءاً من ذلك ما كان أمام الأجانب، رزقنا الله وإياكم حسن الأدب وخلق الحياء. وبالله التوفيق.



س245: فضيلة الشيخ، رجل تزوج امرأة فتبين أنها عاقر، ثم تزوج أخرى فأنجبت له خمسة أبناء وبننتين غير أنه ينسبهم إلى المرأة الأولى العاقر في دفتر العائلة. ثم توفيت هذه المرأة العاقر ثم توفي الابن الأكبر على إثر حادث عمل في إحدى الشركات فطلبت هذه الشركة إحضار إثباتات الورثة واعتمادها من المسؤولين بالدولة فعمد الرجل إلى إحضار شهود لديهم يشهدون شهادة زور على أن أم الميت هي المتوفاة حتى لا تحصل لديه عراقيل في صرف الدية إلى أصحابها وبالتالي: تم حرمان الأم الحقيقية من الميراث فكان كالتالي: الزوجة المتوفاة وستة أبناء وبننتين وأب.

السؤال هو: ما حكم الشرع في عمل هذا الرجل الذي نسب أبناء المرأة الحية للمتوفاة نرجو التوضيح مع ذكر الدليل وما هي الأضرار المترتبة على هذا الفعل؟ وماذا يجب على الزوج الذي تسبب في حرمان هذه الأم من ميراث ابنها؟ وما الحكم الشرعي في أولئك الذين شهدوا هذه الشهادة الجائرة؟

ج245: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن عمله هذا عمل باطل بدون شك، وهذا من الظلم الصريح الذي يجب عليه التوبة منه، ويجب عليه التنازل عما فعله، ويعترف أن الأبناء أبناء المرأة التي هم أبناؤها حقيقة، ويسحب ما أملاه من الكذب سواء عند الشركة أو غير

الشركة حتى لو ناله جزاء أو تأديب فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وموضوع الشهود الذين شهدوا زوراً؛ ظلموا أنفسهم وارتكبوا ذنباً عظيماً إذ لما ذكر النبي ﷺ الموبقات ووصل إلى شهادة الزور وكان متكئاً فجلس وقال: \$ألاً وشهادة الزور ألاً وشهادة الزور# قال الراوي: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (١).

**يعني:** لعظم شأن شهادة الزور لما فيها من الأضرار المتعددة، ضرر على الشاهد فإنه تجرأ على هذا الأمر المحرم ولم يبال برقابة الله عليه. **ثانياً:** ألحق الضرر بالمشهود عليه لأنه هضم حقه وأهدره بسبب شهادته وأخذ حق المشهود عليه وأعطى من ليس له حق، وألحق الضرر بالمشهود له أيضاً فإن بشهادته أدخل عليه ما لا حراماً. وبالله التوفيق.



س246: فضيلة الشيخ، رجل أوصى ابنته ألا تتزوج من رجل أسود اللون فهل يلزمها الوفاء بهذه الوصية بعد موته؟

ج246: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

الوصية المشروعة التي لا ضرر فيها على أحد هي التي يجب أن تنفذ وفق ما صرح به الموصي، وأما الوصية التي يترتب عليها ضرر لأي شخص ما فلا يجوز أن تنفذ ولا يلزم الورثة التقيد بها بحال من الأحوال، ووصية هذا الرجل ألا تتزوج ابنته رجلاً أسود اللون فيها تفصيل:

وذلك أن الخاطب إذا كان فاسقاً من الفساق ك: مضيع للصلاة، وشارب الخمر، وحالق اللحية، بالإضافة إلى أنه أسود اللون، فلا يجوز للبنت أن تقبل خطبته ولا الزواج به سواء أوصى أبوها أو لم يوص سواء كان حياً أو ميتاً.

أما إذا كان الخاطب لها من أهل العقيدة الإسلامية، والسلوك الحسن،

والخلق الإسلامي، وكان أسود اللون فلا يجوز لها أن تردَّ خطبته؛ لأنه أسود اللون وهي بحاجة للزواج لقول النبي ﷺ: \$إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير#\$.

وكونه أسود اللون هذا خلق الله وقد قال الرسول ﷺ: \$إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم#\$.

وقول الرسول ﷺ: \$لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب#\$.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: \$كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان#\$. هذا ما تيسر من الإجابة عن السؤال المذكور. وبالله التوفيق ومنه العون على جميع الأمور.



س247: فضيلة الشيخ، سائلة تقول زوّجني والدي بدون رضا مني من أحد أقاربي من باكستان، وأنا لم أرضَ به، وأصر على رفضه لأنه لا يهتم بأمور دينه ولم يدخل بيّ بعد.

فقال والداي: إملأ أن تبقي معه أو نتبرأ منك؟! وأنا لا أستطيع حتى دعوته لأنه لا يتكلم لغتي فأنا محتارة بين طاعة والديّ علماً أنهما لا يحافظان على الصلاة وبين الزواج من رجل أرضاه حيث يغلب على ظني عدم قبول والديّ فما نصيحتكم لي بارك الله فيكم؟

ج247: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** إن من أركان النكاح الرضا من الزوجين فلا يكتفى برضا الزوج وولي المرأة، والمرأة ترفض الزواج ممن رضيه وليها وهي لم ترض به زوجاً

لمسوغات شرعية منها: ما ذكرته السائلة:

أن هذا الرجل الذي تقدم للزواج بها لا يهتم بشئون دينه وذلك جرح كبير يحق للمرأة أن ترفض خطبة من خطبها وهذا حاله، بالإضافة إلى أنها ذكرت أنها لم تفهم شيئاً من لغته فصارت محتارة بين الرضا بالزواج منه طاعة لوالديها اللذين هدّداها بالبراءة منها إن لم تنزل على رغبتها وبين أن ترفضه وتقبل خطبة رجل فيه كفاءة لها والذي أفتيها به في هذه القضية:

**أولاً:** إنه لا يجوز لوالديها أن يرغماها على قبول رجل لا ترضا به أن يكون زوجاً لها لما فيه من الجرح الذي سبق ذكره ولو كان من الأقارب.

**ثانياً:** وليس للوالدين تهديدها بالبراءة منها وهجرها بسبب محافظتها على حق من حقوقها.

**ثالثاً:** كما أنه ليس لها أن تطيع والديها فتقبل الزواج منه وهو لا يهتم بأمر دينه بل تصمم على رفضه وتنتظر الفرج من الله في قضيتها والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَكُنِ لِرَبِّكِ نُزُلٌ مِّنْ سَمَوَاتٍ مَّا تَدَّعِيهِ لَقَدْ كُنْتِ مِنَ الْغَابِطِينَ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

**وأخيراً:** أيتها الفتاة المسلمة حافظي على دينك وكوني قوية الثقة بالله الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والله يتولاك ويسهل أمرك وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به. وبالله التوفيق.

س248: فضيلة الشيخ، رجل له زوجة نصرانية وله ابنتان يسأل هل يجوز له أن يكتب ما يملك للبننتين والزوجة بقصد ألا يرث إخوته؟

ج248: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: أن الزوجة النصرانية إذا لم تدخل في الإسلام فلا ترث من ماله شيئاً لقول النبي ج: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر# (0).

ثانياً: أنه لا يجوز له أن يجعل ماله كله لابنتيه ليحرم بقية الورثة، وإنما تقسم تركته بعد وفاته على حكم كتاب الله في المواريث، فتأخذ البنتان الثلثين وثالث المال الباقي لأولى رجل ذكر. وبالله التوفيق.



س249: فضيلة الشيخ، حدثت بيني وبين زوجتي مشكلة فحلفت عليها (الحرام) ألا تخرج من البيت حتى أرجع من السفر والآن أنا في السفر فهل تجوز الكفارة وأنا مسافر أو الرجوع إلى البيت وما الفرق؟

ج249: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: يجب على زوجتك أن تمتثل أمرك وتجلس في البيت حتى ترجع ما دمت منعتها من الخروج بأسلوب التحريم الذي يحتمل أن يكون كناية عن طلاق أو يميناً مكفرة أو ظهاراً، فخروجاً من الوقوع فيما لا تحمد عقباه يجب على الزوجة أن تبقى في بيتها حتى ترجع لأنك علقت التحريم على خروجها قبل رجوعك من سفرك. وبالله التوفيق.

س250: فضيلة الشيخ، اعتنقت الإسلام فهل زوج أُمي الكافر محرم لي علمًا أن أُمي أيضًا كافرة وما عورتني أمامه؟

ج250: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

زوج أمك وإن كان كافرًا فهو محرم، ولكن الكافر ليس له ولاية على المرأة المسلمة ولو كانت ابنته، وعورتها أمامه هي ما جرت العادة بكشفه عند المحارم كالوجه والذراعين ونحوها مما ليس هو من العورة المغلظة أو المحاسن التي لا تكشف إلا للزوج. وبالله التوفيق.



س251: فضيلة الشيخ، امرأة زنت وبن حملها فتسأل ماذا تفعل؟

ج251: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هي مخيرة بين أمرين:

**الأول منهما:** أن تستتر بستر الله وتمضي في حملها حتى تضع وترضعه وتحضنه ويكون تابعًا لها فقط لا تسلمه لأحد وعليها التوبة المستوفية للشروط التي هي الإقلاع عن الذنب وعدم العود إليه والندم على ما فعلت.

**والأمر الثاني:** أن تسلم نفسها إلى المحكمة الشرعية التي تحكم بالشرع المحمدي لا بالقانون الجهنمي بعد أن تفضمه فيقام عليها الحد، إن كانت بكرًا تجلد مائة وتغرب عامًا عن بلدها إن لم يترتب على تغريبها فساد، وإن كانت قد تزوجت قبل الوقوع في جريمة الزنا زواجًا شرعيًا فهي محصنة وحدها في شريعة الإسلام الرجم بالحجارة حتى تموت، وقد جرى الخلاف بين العلماء في الجمع بين الجلد والرجم أو الاقتصار على الرجم دون أن يسبقه جلد وقد أخذ فريق من العلماء وهم الجمهور بالاقْتِصَار على الرجم دون جلد، بينما

أخذ الفريق الثاني بالجمع بين الحدين الجلد أولاً فالرجم ثانياً. وبالله التوفيق.



س252: فضيلة الشيخ، أخ يرتكب الكبائر ويجاهر بها ولقد نصحه الإخوة ولكنه لم ينته، فهل يجوز لنا أن نناصح زوجته ونخبرها بما يفعله زوجها لأنها لا تعلم؟

ج252: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** ليعلم المجاهر بالكبائر بأنه تسبب في شقاء نفسه في دار القرار لقول النبي ج: \$كل أمتي معافى إلا المجاهرين#<sup>0</sup>.

**والمجاهرون هم:** المدمنون على كبائر الذنوب بدون مبالاة بالخلق ولا خوف من الخالق؛ لذا فإنني أنصح المجاهر المذكور أن يستحي من الله ويقلع عن المعاصي ويستغفر ربه مما مضى.

فإذا فعل ذلك فعلى الإخوة الناصحين أن يستروه، وإن أبى إلا الاستمرار في ارتكاب الفواحش فإن الواجب عليهم أن يستعينوا بمن يتوسمون فيه القدرة على العون عليه ليرضوا ربهم ويقيموا شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتجلى الغيرة على ارتكاب المحارم في تصرفاتهم الحسنة، ولا حرج أن يخبروا زوجته بأفعاله التي تلحق بها ضرراً وبأسرتها إذا أبى إلا المجاهرة.

ولا خير للمرأة في البقاء مع فاجر لا يستحيي من الله ولا يراعي في حق الغير إلا ولا ذمة، هذا ما أحببت أن أجيب به السائلين متمنياً لهم في هذه الساعة المباركة العون على قمع الباطل وأهله بعلم وحكمة وصدق وإخلاص. وبالله التوفيق.



س253: فضيلة الشيخ، سمعت أن هناك دعاء عند الولادة أو سورة تقرأ لتخفف الآلام أو تسهل الولادة ما هي وما صحة ذلك؟

ج253: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** أما الدعاء فمشروع في كل حال لاسيما عند الكروب والأزمات،  
والولادة من الكروب التي تحيط بالنساء، فيشرع الدعاء منها لنفسها في أن  
يفرج الله كربتها ويسهل أمرها وكذلك يدعو لها من وفقه الله لإسداء المعروف  
الذي منه دعاء المرء لأخيه المسلم من ذكر أو أنثى.  
ونصوص الكتاب والسنة تدل على مشروعية الدعاء دعاء العبد لنفسه  
ودعاؤه لغيره في حال الرخاء وفي حال الشدة، وفي حال الصحة وفي حال  
المرض، لقول الله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الدَّعَاءِ فَاسْتَجِبُوا لَهُمْ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ دُعِيتُمْ إِلَى الدَّعَاءِ فَاسْتَبْرَأُوا لَهُمْ فَوَدَّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُمْ بَدَلًا فَابْتَغُوا الْوَعْدَ لَهُمْ وَأَسْرَأُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَفْتَدَوْا مِنْهُم مُّبْتَلِينَ لَمَّا كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا قَالُوا خَالِفُوا مَا كُنْتُمْ تُبَدِّلُونَ لِلَّهِ بَدَلًا إِلَّا فِي ظَنَانٍ﴾ [غافر: ٦٠].  
ولقول النبي ج: \$إن الله حيي ستير يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه  
أن يردهما صفراً#؛ أي: خائبتين، أما قراءة شيء من القرآن عند الولادة فلا  
أعرفه، اللهم إلا إذا كان من باب الرقى على المريض فلا حرج أن ترقي نفسها  
أو يرقيا محرم من محارمها إذا أمكن ذلك والله أعلم. وبالله التوفيق.

س254: فضيلة الشيخ، أنا امرأة تزوجت رجلاً وبعد مضي ستة أشهر ظهر أن الزوج غير قادر على القيام بحق الوطاء (الجماع)، واستمر الحال على ذلك إلى أن ذهب بي إلى إحدى المستوصفات وأجرى لي عملية فتح الرحم وبعد ذلك استمر الأمر على ما كان عليه من غير القيام بحقي، ولا يخفاكم أحقية المرأة بالمطالبة بذلك.

ثم هم يطالبون بالمهر والذهب والسؤال هو: هل يلزمني إرجاع المهر أو نصفه أو الذهب إليهم أم لا؟

ج254: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان ما ذكرت هو الواقع فهذا العيب الذي فيه يفسخ به النكاح، ولكن يرى الفقهاء بأنه يمهل سنة؛ فإن بقي على حالته فالحاكم الشرعي يفسخ النكاح لقول النبي ج: \$ لا ضرر ولا ضرار #<sup>0</sup>.

وأما المهر فكيف يطلبه وقد افتض بكارتها بعملية جراحية لصالح نفسه!!، فإن ألح في المطالبة بالمهر فلا بد من الرجوع إلى المحكمة الشرعية، فإن كانوا في بلد

لا يحكم فيها بشريعة الإسلام فليعمدا إلى المصالحة، وتعتبر المرأة ثيباً لا بكرًا، وعليها أن تبين حالها عندما يتقدم لخطبتها مسلم، والله يختار للجميع ما فيه الخير. وبالله التوفيق.









س257: فضيلة الشيخ، رجل يعمل في بناء بيت لرجل يبني بيته بالربا هل يجوز للباني أن يأخذ الأجرة أو يترك العمل عند هذا الرجل؟

ج257: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الأصل أن الأجير لا يسأل عن دخل المستأجر له في بناء ونحوه فلا حرج عليه أن يأخذ أجرته منه حتى ولو علم أن ماله حرام فأجرته حلال له لأنها أخذت بحق. وبالله التوفيق.



س258: فضيلة الشيخ، الأرض المغتصبة إذا أنشئت عليها مبانٍ هل يجوز لي أن أسكن في هذه المباني؟

ج258: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

ما دمت تعلم أنها أرض مغتصبة لا تسكن في مبانيها؛ لأن من سكن سيصلي فيها ويعبد الله، والنبى ج نهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة لشدة خطر حق المسلم الذي لا يجوز الاعتداء على حقه فلا يجوز لأحد عِلْمَ اليقين أن هذه الأرض مغصوبة أن يسكن فيها.

كما لا يجوز له أن يشتريها وإن وهبت له لا يقبلها هبة وسواء غصبت من مسلم أو من غير مسلم ولا يقبلها عطية ولو منحها وهي أرض مغصوبة قد عِلْمَ اليقين أنها مغصوبة لحديث: \$كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه#(). وبالله التوفيق.



س259: فضيلة الشيخ، ما قولكم فيما يجري في هذا الزمن من التعامل مع البنوك أو نحوها من الشركات في شراء سلع منهم بالتقسيط على طرق لا نظمن إليها؛ لذا

نأمل منكم التفصيل فيما يجري بين البنوك والمستهلك من البيع والشراء في سيارات أو غيرها، وما هو الطريق الصحيح الذي يجب أن نسلكه عندما نحتاج إلى سلعة من سلعهم وفقكم الله وأثابكم؟

ج259: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** لا مانع من أوكد لك - بارك الله فيك - ما كتبتة سابقاً حيال التعامل مع البنوك أو غيرها من المؤسسات بالشراء منها سيارات أو غيرها بئمن مقسط شهري أو سنوي وقد بينت أنه يجوز بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون البنك عند بيعه السلعة قد ملكها ملكاً شرعياً يخول له التصرف فيها.

**الشرط الثاني:** أن يكون قد حازها من المكان الذي تم شراء البنك السلعة منه، فإذا توفر الشرطان وحصل التراضي من الطرفين جاز البيع والشراء سواء بالنقد أو التقسيط.

أما ما يفعله بعض أصحاب البنوك اليوم من المشتري منهم سلعة ما بقولهم اذهب إلى مؤسسة كذا واختر السلعة التي تريد وأن لنا بالتسعيرة، ووقع الأوراق باسمك إلى آخره ونحن ندفع للمؤسسة وأنت تقسط لنا بئمن كذا وكذا أي أكثر من الثمن الذي دفعه البنك فهذا بيع غير جائز من ناحيتين: **إحدهما:** أن الربا فيه ظاهر.

**والثانية:** مخالفته لقول النبي ج: \$ولا تبع ما ليس عندك#<sup>0</sup>.

ولقوله ج لحكيم بن حزام: \$وإذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه#<sup>0</sup>، ولنهييه ج عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>0</sup>.

فالواجب النظر في هذه النصوص وفهمها ثم عرض بيع البنوك عليها، فما كان موافقاً لها فهو مقبول وصحيح، وما كان مخالفاً لها فهو مردود وفاسد. وبالله التوفيق.





لا؛ بل عليه أن يطالبه برد المال، وأما الضرب انتقاماً فهذا عواقبه وخيمة، إذا ضربه فإنه سيرد على فعله بالمثل وتحصل فوضى، ولكن عليه أن يطالبه بحقه ويستعين بالله ثم بأهل الخير حتى يسترجع ماله، وإذا كان في بلدة إسلامية فيها محاكم شرعية فعليه أن يذهب إلى المحاكم الشرعية والجهات الأمنية ويطلب بحقه، أما الضرب فلا ولا السب ولا الشتم أبداً فإن ذلك كله لا يجوز.  
وبالله التوفيق.



س262: فضيلة الشيخ، عندي مبلغ من المال أمانة لدعم الفلسطينيين

لا أدري عن مقداره فقدر علي فسرقت فما الواجب علي حياله؟

ج262: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كان المبلغ المسروق في حوزة صالح لحفظه كحوزة مالك من الذهب وورق العملة معروف وأخذ فلا غرامة عليك إلا أن تطوع، وإن كنت قصرت في الحفظ بأن وضعته في غير حوزة فأنت ملزم بالغرامة، وأما المقدار فاجمع زملاءك وتذاكروا وقدروا بحسب أغلب الظن عندكم. وبالله التوفيق.



س263: فضيلة الشيخ، شاب ينقل البضائع على سيارته من فرنسا إلى المغرب

بالأجرة من غير ترخيص لأن الترخيص يحتاج أموالاً كثيرة وإذا نقل البضائع

بالترخيص قد لا يكون فيها ربح والحرس يظنون إنها - أي البضائع - له فما حكم هذا

العمل؟

ج263: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: أذكر السائل بقول الله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [التوبة:

وقول النبي ج: \$عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة#(). الحديث.

ومن هذين النصين يظهر وجوب التزام الصدق في العبادات والمعاملات، ولا فرق بين مسلم وكافر في التعامل بالصدق.

وإذ كان الأمر كذلك فإن ما سلكه هذا المتاجر من التحايل على الجهات المختصة غير سديد؛ لأنه من قبيل الكذب المجانب للصدق فعليه أن يعدل إلى عمل آخر إن لم يتمكن من استخراج رخصة تخول له مزاولة العمل الذي كان يعمله من طريق الحيلة ولا يغترّ بكثرة الأرباح التي تأتي من وراء الكذب، كما لا يبالي بقلة الأرباح التي يتحصل عليها وهو ملتزم بخلق الصدق هذا. وبالله التوفيق.

س264: فضيلة الشيخ، حيث إنني يوجد لي أخ من أمي وأبي، فتوفي أخي وترك بنتاً وحيدة وقد باع أبوها قطعة من أرض أمها على أن يعوضها في أرض أبيه فهل يحق لي التعصبة على القطعة المعوض من أرض أمها وإذا كان لي نصيب التعصبة فكم يكون نصيبي في القطعة المذكورة؟  
وكم يكون نصيبي في التعصيب على الأرض التي تكون من نصيب البنت الوحيدة لأبيها هذا والله يحفظكم؟

ج264: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

لبنت أخيك نصف تركة أبيها فرضاً، ولك النصف تعصيباً، وذلك بعد قضاء ما عليه من دين سواء لله أو للخلق. وبالله التوفيق.



س265: فضيلة الشيخ، رجل يعمل في إحدى الوزارات في الدولة وأن هذه الوزارة كلفتهم في بيع كمية من الطوابع والطابع يحمل شعار الدولة ويجازونهم في بيع هذه الطوابع في كمية من المال بنسبة 4% من بيع هذه الطوابع فما حكم أخذ هذا المال؟  
ج265: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

أولاً: ينظر في هذه الطوابع إن كان منها شيء يتنافى مع شريعة الإسلام فهو لا يقدم عليه لأن الطاعة محصورة في المعروف لولي الأمر، ولكن لا يثير شغباً ولا يثير فتنة وإنما يحاول أن يتنصل ويبتعد عن الوقوع في المعصية فلا مبرر لمن وقع في المعصية وهو قادر على التخلص منها وقادر على البعد عن مواقعتها فهو لا يعذر وعليه أن يبتعد ولو تخلص عن الوظيفة لكن لا يثير شغباً ولا يثير فتنة؛ لأنه ليس من وراء ذلك مصلحة كما أسلفت.

ولكن إذا كان من أهل العلم يقدم النصيحة وما عنده أو يوعز إلى العلماء

والمقربين من الولاية ليبينوا إن كان في المسألة معصية تغضب الله حتى تجتنب وهكذا حتى لا يجازف الإنسان الأمور مجازفة ولا يرضى أن يقع في معصية وإن قلَّت.

**ثانياً:** أما من ناحية تكليف الجهة المختصة لك ببيع نوع من الطوابع التي تحمل شعار الدولة وتحقق مصلحة عامة فلا حرج عليك في بيعها وأخذ ما حددته لك الجهة المختصة كخدمة، هذا ما ظهر لي في الموضوع. وبالله التوفيق.



س266: فضيلة الشيخ، ما مدى صحة شروط وقيود لشراء القطعة الأرضية بمنطقة ملاته بإسلام آباد ( باكستان ) للهجرة إليها :

- 1- حدد سعر القطعة الأرضية المذكورة بمبلغ -/ 10.000 رطل إنكليزي، ولكن يمكن التغيير اعتماداً على السعر النهائي لتنمية هذه المساحة.
- 2- يلزم على المشتري للقطاعات الأرضية أن يبني عليها بيته خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شرائها.
- 3- يجب على المشتري أن ينتقل في بيته خلال مدة 3 إلى 5 سنوات من شرائها.

4- لابد بالحصول على الموافقة من قبل مؤسسة دار الإيمان للتصميمات الإنشائية لمباني البيوت المقترحة قبل بدء إنشائه.

- 5- كذلك التجديدات في المباني ستكون مشروطاً بموافقة مؤسسة دار الإيمان.
- 6- تحفظ مؤسسة دار الإيمان حقها الأول بشراء أي قطعة أرضية أو ممتلكة في داخل حدود المساحة خلال فترة محددة.

7- في صورة عدم إنجاز الشرطين الموضحين بأعلاه برقم 2 و3 ، تحق مؤسسة دار الإيمان استحقاقاً كاملاً أن تقوم بإعادة شراء القطعة الأرضية من المشتري، مهما تكمل المبنى أو لم تكمل بالسعر الأصلي الذي ابتاعت به بأيدي

المبتاعين من قبل.

8- يجب على جميع أصحاب الممتلكات والقطاعات الأرضية في المساحة أن يدفع كافة أنواع رسوم الخدمات والصيانة كما تحددها مؤسسة دار الإيمان من وقت إلى آخر.

9- لم يجاوز طوابق فوق ثلاث طوابق على الطابق الأرضي إلا بالحصول على الموافقة المسبقة من قبل مؤسسة دار الإيمان.

10- كذلك يجب على المشتري أن يحصل على الموافقة المسبقة من المؤسسة لغرض الديكور الخارجي، ومخططات الألوان بالجدران الخارجية لمباني البيوت المقترحة قبل بدء العميلات الإنشائية والديكور.

11- يلزم على جميع المشترين أن يتعهدوا بإظهار قصدهم الثابت لشراء القطعة الأرضية لغرض السكنى فيها في أسرع فرصة ممكنة، وخلال الفترة التي لا تزيد على خمسة سنوات بعد شرائها، وكذلك يلزم على المشترين أن يتعهدوا حقيقياً أنهم لا يشترون هذه القطاعات.

نريد أن نكون على اتصال دائم معكم، وحيث إذا رتبنا أمورنا وانتظمتنا نريد منكم العون معنا -بعد الله- بإلقاء الدروس العلمية والجواب على أسئلتنا التي تشكل علينا عبر الهاتف، فنرجو منكم المساعدة معنا، وأجركم على الله، والله لا يضيع أجر المحسنين.

ج266: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد وصلني خطابكم الذي تسألون فيه عن بعض شروط البيوع وتطلبون مني الإسهام معكم ببعض التوجيهات المتعلقة بشأن الدعوة إلى الله T، فأما ما ذكرتم من الشروط فأرى وأشير عليكم أن تقتصروا على ثلاثة شروط :

**الأول:** أن يكون المشتري مسلماً صحيح العقيدة بريئاً من القبورية والبريلوية وأهل المناهج الفاسدة والمذاهب الهدامة.

**الشرط الثاني:** ألا يجلب ضرراً لجيرانه في شأن دينهم أو دنياهم.  
**الشرط الثالث:** ألا يمارس في الدار التي يشتريها منكم حراماً كالربا أو آلات اللهو أو بيع المحرمات كالمخدرات على اختلاف أنواعها وألا يؤجرها ممن يستعملها في أي عمل يخل بالدين والخلق، وتتركوا بقية الشروط.  
وأما بالنسبة لطلبكم مني التعاون معكم فأنا مستعد بالتعاون معكم في شئون الدعوة إلى الله- إن شاء الله- في حدود ما أقدر عليه بدون تقصير والتواصل يكون بيننا في كل شأن يتعلق بطلب العلم ونشره. وبالله التوفيق.



س267: فضيلة الشيخ، شخص يقول ساعدني أخي في الزواج بمبلغ والآن يريد حقه فأنكرته وحلفت له ليس عندي شيء فما رأيك يا شيخ؟

ج267: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** لقد أخطأت بإنكارك المبلغ الذي أخذته من أخيك قرضاً حسناً، وكان الواجب عليك دفع المبلغ بدون مماطلة، وإن كنت معسراً تطلب منه الإنظار إلى ميسرة، وعليك أن تعترف بالحق الذي له وتستغفر الله في يمينك الغموس التي أردت أن تستحل بها ما ليس لك، وتبذل القضاء، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان قبل أن تصل القضية إلى الحاكم الشرعي، ويثبت لصاحب الحق حقه فتقطع يدك بسبب الجحد للمبلغ. وبالله التوفيق.



س268: فضيلة الشيخ، شخص يقول أخذتُ ديناً من أحد أخوتي المسلمين والآن سافر فلم أجده فماذا عليّ يا شيخ؟

ج268: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:**

اسأل عن صاحب الدين بواسطة الوسائل الحالية كالهاتف ونحوه، ومتى

عثرت على صاحبك فحول له بواسطة الشركات أو البنوك وتجنب التسويق فهو دين بذمتك وفي الحديث: \$إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه#().

ومتى تعذر وجودك له فتصدق بالمبلغ على نيته على الفقراء والمساكين، وإن وجدته في المستقبل فأخبره بتصرفك في المال، فإن قبل منك ونفذ الصدقة فذاك؛ وإلا فابذل له ماله والصدقة في ميزان حسناتك إن شاء الله تعالى. وباللّٰه التوفيق.

س269: فضيلة الشيخ، أملك محلاً يديره لي بعض الإخوان الأجانب وقد اتفقت معهم بعد التأسيس للمحل من مالي الخاص على أن يعملوا لديّ على أن تكون الأرباح مناصفة بيننا علماً بأن أنظمة الدولة تمنع ذلك ولا تسمح للأجنبي إلا بالعمل مقابل أجر شهري فهل هذا العمل مخالف من ناحية شرعية لكوني أدعي بأنهم عمال لديّ مقابل أجر شهري وهل يدركني إثم من جراء هذا التصرف لكونه مخالفة لأنظمة الدولة؟

وهل ما نحصل عليه من أرباح خلال المدة التي مضت حلال أم حرام؟  
ج269: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا شك أن تصرفك المذكور غير سديد لما فيه من مخالفة الدولة فيما رآته مما يعتبر من المصالح المرسلّة التي للدولة أن تلزم بها رعيّتها إذ رأيها للرعية خير من رأي أفراد الرعية لأنفسهم.  
كما في هذا التصرف إستهانة بحق الوالي الشرعي، واستجابة لمطامع النفس الأمارّة بالسوء التي لا تقف مطامعها عند حد إلا ما شاء ربك.  
فعليك أيها السائل المستفيد أن تقلع عن هذا التصرف، وأن تلزم نفسك بالنظام الذي ألزمت به الدولة رعيّتها مراعاة للصالح العام، وأن تتوب توبة نصوحاً من الإثم الذي وقعت فيه، وأما الدخل الذي قد حصلت عليه من تلك الطريقة الملتوية فإن كنت جاهلاً بالحكم والنظام فأرجو ألا تكون آثماً، وأما إذا كنت عالماً بالحكم والنظام فالأحوط لك أن تنفق المكاسب المذكورة في مرافق خيرية كإعطاء الفقراء والمساكين ونحوهما ولا تبني منه مسجداً. وبالله التوفيق.



س270: فضيلة الشيخ، ما الحكم في مهنة إصلاح الأجهزة الحديثة كالراديو والتلفاز والمسجل؟

ج270: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** هذه أجهزة يصح أن يقال في حقها (سلاح ذو حدين) وهي لا تحرم لذاتها؛ بل الحكم يتعلق بما ينشر بواسطتها، فإن كان خيراً دينياً أو دنيوياً انتفع به وأبيح نشره فيها، وإن كان عكس ذلك فلا يباح استعمالها في القول الخبيث وعمل الفساد، وعليه فإن غلب على ظن صاحب المهنة أن الجهاز الذي يأتي به صاحبه ليصلحه له ليستعمله فيما ينفع ويفيد في الدين والدنيا فإنه يجوز له إصلاحه، وإن كان يعلم أو غلب على ظنه أن صاحب الجهاز يريد أن يستعمله في اللهو والفساد فلا يجوز له أن يصلحه له لأن في إصلاحه له عوناً على المعصية والعون على المعصية معصية. وبالله التوفيق.



س271: فضيلة الشيخ، ما حكم استعمال الكهرباء الخاصة بالشركة لاستماع القرآن مثلاً وقت الفراغ؟

ج271: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** يعود هذا الأمر إلى المسئول المختص في الشركة والمؤمن على ذلك، إن كان الأمر فيه سماح من الشركة فلا حرج، وإن كان فيه منع فلا يجوز أن يستعمل متاعاً من أمتعة الشركة أو من حق الدولة بدون إذن بحال من الأحوال حتى تعبئة (شحن) الجوال من المساجد أو من المؤسسات الحكومية التي لا تسمح الجهات المختصة باستفادة الآخرين منه إلا بإذن، فإن حصل الإذن ممن يملك الإذن صح ذلك وإلا فلا. وبالله التوفيق.











حزام قال: لما كان يوم بدر سمعنا صوتاً وقع من السماء كأنه صوت حصاة وقعت في طست ورمى رسول الله ﷺ تلك الرمية فانهزمتنا، غريب من هذا الوجه، وهاهنا قولان آخران غريبان جداً:

**أحدهما:** قال ابن جرير حدثني محمد بن عوف الطائي حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن جبير أن رسول الله ﷺ يوم ابن أبي الحقيق بخبير دعا بقوس فأتى بقوس طويلة وقال: \$جبيئوني بقوس غيرها#؛ فجاءوه بقوس كبداء فرمى النبي ﷺ الحصن فأقبل السهم يهوي حتى قتل ابن أبي الحقيق وهو في فراشه فأنزل الله T: ﴿پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ﴾ [الأنفال:17].

وهذا غريب وإسناده جيد إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ولعله اشتبه عليه أو أنه أراد أن الآية تعم هذا كله وإلا فسياق الآية في سورة الأنفال في قصة بدر لا محالة وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم والله أعلم.

**والثاني:** روى ابن جرير أيضاً والحاكم في مستدرکه بإسناد صحيح إلى سعيد ابن المسيب والزهري أنهما قالوا: أنزلت في رمية النبي ﷺ يوم أحد أبي بن خلف بالحربة وهو في لامته فخدشه في ترقوته فجعل يتدأداً عن فرسه مراراً حتى كانت وفاته بعد أيام قاسى فيها العذاب الأليم موصولاً بعذاب البرزخ المتصل بعذاب الآخرة، وهذا القول عن هذين الإمامين غريب أيضاً ولعلهما أرادا أن الآية تتناوله بعمومها لا أنها نزلت فيه خاصة كما تقدم والله أعلم# O. انتهى كلامه .:

**ورحم الله الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال في تفسير هذه الآية:**

﴿پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ﴾:

\$وذلك أن النبي ﷺ وقت القتال دخل العريش وجعل يدعو الله، ويناشده

في نصرته، ثم خرج منه، فأخذ حفنة من تراب، فرماها في وجوه المشركين، فأوصلها الله إلى وجوههم، فما بقي منهم واحد إلا وقد أصاب وجهه وفمه وعينيه منها، فحينئذ انكسر حدهم، وفتروا زندهم، وبان فيهم الفشل والضعف، فانهمزموا.

يقول تعالى لنبيه: لست بقوتك -حين رميت التراب- أوصلته إلى أعينهم، وإنما أوصلناه إليهم بقوتنا واقتدارنا#<sup>0</sup>. انتهى كلامه .: وبالله التوفيق.



س273: فضيلة الشيخ، ما معنى قوله تعالى: ﴿تَوَوُّؤُ نَّوَوُّؤُ نَّوُ﴾ [الواقعة:46]؟

ج273: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** هذا وصف لأصحاب الشمال الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿وَوُؤُؤُؤُ وُؤُؤُؤُ وُؤُؤُؤُ وُؤُؤُؤُ﴾ [الواقعة:41-42]، إلى أن قال سبحانه مبيناً أعمالهم السيئة التي أردتهم في النار بقوله: ﴿تَوَوُّؤُ نَّوَوُّؤُ نَّوُ﴾ [الواقعة:46]؛ أي: الذنب الكبير الذي هو الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الاعتقادي، والإلحاد المنافي لأصل ملة الإسلام، فكان جزاؤهم من جنس عملهم، ولا يظلم ربك أحداً.

وكانت الآيات قبلها في وصف أصحاب الجنة السابقين المقربين وأصحاب اليمين وما أعد الله لهم في جنات النعيم من النعيم المقيم من المآكل والمشارب والزوجات الحسان والخدم والولدان، كما قصه الله T في محكم القرآن، وهذه طريقة القرآن الكريم الترغيب والترهيب، يستفيد منها العقلاء الموفقون، ولا ينتفع بها المعرضون الخاسرون.

نفعنا الله وإياك أيها السائل والقارئ والسامع بهدي كتابه وهدي نبيه -عليه الصلاة والسلام-. وبالله التوفيق.



س274: فضيلة الشيخ، رجل حلف أيماناً مكفرة على أمور مختلفة، غير أنه لا

يدري عن عددها باليقين فكيف يصنع في الكفارة؟

ج274: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: لتعلم أيها السائل أن الله أرشدنا إلى حفظ الأيمان لنلنا نفع في

حرج فقال T: ﴿ئدى﴾ [المائدة:89].

ثانياً: أن اليمين المكفرة إذا حنث صاحبها فعليه كفارة مخيرة بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، فمن لم يستطع واحداً من الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهو الأفضل، أو متفرقات وذلك جائز.

ثالثاً: أن من حلف أيماناً متعددة على أمور مختلفة ليس فيها معصية، ونسي عدد الأيمان وجب عليه أن يتذكر؛ فما غلب على ظنه فهو الذي تلزمه الكفارة فيه، وإن احتاط بشيء فقد استبرأ لدينه. وبالله التوفيق.



س275: فضيلة الشيخ، ما صحة الأثر الوارد عن الشافعي في سورة العصر: \$لو

ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتمهم#؟

ج275: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أ- الأثر المروي عن الشافعي الذي ذكرته في السؤال ثابت عنه، أورده

أئمة التفسير وأصحاب كتب العقائد<sup>(1)</sup>.

ب- ومعناه البيان والإيضاح عن فضل هذه السورة القصيرة التي

اشتملت على صفات المؤمنين الكُمَّل في إيمانهم وهي: الإيمان بكل ما يجب الإيمان به من أصول الدين وفروعه وحقوقه ومكملاته وأدابه وفضائله، والعمل الصالح أقواله وأفعاله الظاهرة والباطنة، والتواصي بالحق علماً وعملاً ودعوة

وجهاداً وأمرًا ونهيًا وأخلاقًا وسلوكًا؛ إذ الحق ضد الباطل وهو أحق أن يتبع والباطل أحق أن يجتنب، والصبر بجميع أنواعه :

1- صبر على الطاعة فيفعلها المكلف إرضاءً لله ورجاءً ثوابه.

2- الصبر عن المعصية فلا يقربها ولا يحوم حولها ولا يحدث نفسه بفعلها لشؤمها وعظيم خطرها؛ إذ ما هلكت أمة من الأمم إلا بفعل المعصية التي على رأسها الإشراف بالله -تبارك وتعالى-.

3- صبر على أقدار الله الجارية من موت ومرض وصحة وسقم وفقر وغنى وخوف وهم وغم وحزن إلى غير ذلك مما جرى به القلم في الأزل ولا بد له أن يتحقق في الواقع حكمة من الله وعدلاً.

وإذ كان الأمر كما رأيت -أيها السائل- فلا يستغرب أن يقول الإمام الشافعي: \$لو ما أنزل الله على الخلق إلا هذه السورة حجة لكفتهم#. وبالله التوفيق.



س276: فضيلة الشيخ، ما هي التورية؟ وما حكمها؟ وما الباعث عليها؟ وهل يأنم فاعلها؟

ج276: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: التورية هي أن يقصد المتكلم بكلامه معنى يفهم السامع منه غير مقصود المتكلم.

ثانياً: وحكمها الجواز عند الحاجة.

ثالثاً: والباعث عليها إما جلب نفع للمتكلم، أو في صالح الإسلام والمسلمين، أو دفع ضرر عن النفس، أو عن الإسلام والمسلمين.

رابعاً: وإذا جاءت التورية على هذه الأسس ولتحقيق المقاصد المفيدة فلا

يَأْتُم فاعلها وقد استعملها النبي ج مع خصومه. وبالله التوفيق.



س277: فضيلة الشيخ، ما هو المقصود بالجيب في قصة مريم عليها السلام؟  
ج277: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الجيب هو الفتحة التي تكون في درع المرأة من الأعلى تعتبر جيِّباً. وبالله التوفيق.



س278: فضيلة الشيخ، هل صوت المرأة يعتبر عورة بالنسبة لرجل أجنبي عنها؟  
ج278: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

صوت المرأة ليس بعورة إذا كان لحاجة وبصوتها الطبيعي بدون تكسر ولا تبسط في الكلام الذي لا حاجة من وراءه، كالسؤال عن الفقه في الدين، أو إجابة سائل عن أمر من الأمور، ففي هذه الحالات ليس بعورة. أما كلامها مع الأجنبي بصوت فيه إغراء له بالفتنة، أو بدون حاجة ملحة؛ وربما يكون كلامها مصحوباً بالضحك أو الاسترسال بدون حاجة، فهذا لا يجوز لما فيه من الفتنة، وقد خاطب الله T نساء المؤمنين بقوله: ﴿يَوَئُؤُونَ يَأْتِي

فَإِذَا كَانَ النِّهْيُ هَاهُنَا عَنِ الضَّرْبِ بِالرِّجْلِ الَّتِي فِيهَا الحَلِي خَشِيَّةُ الفِتْنَةِ فَمَنْ بَابِ أَوْلَى الصَّوْتِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وقال تعالى مخاطباً نساء النبي ج: ﴿ذَاتُ تَطَاطُفٍ ذَاتُ فُفُوفٍ قَقَقٍ ج ج ج﴾ [الأحزاب:32].

وأرجو أن يكون فيما كتبت كفاية. وبالله التوفيق.



س279: فضيلة الشيخ، ما حكم لبس السراويل الداخلي للنساء هل فيه تشبه بالرجال؟

ج279: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** للنساء سراويل تخصهن وللرجال سراويل تخصهم فالمرأة تلبس من السراويل ما هو من خصائص النساء، والرجال يلبسون من السراويل ما هو من خصائص الرجال حتى لا تقع المرأة في التشبه بالرجال ولا الرجال في التشبه بالنساء. وبالله التوفيق.



س280: فضيلة الشيخ، هناك امرأة أوروبية أسلمت هي وأخوها وأختها منذ سنوات وبقي الأب والأم كافرين فتوفي الأب قبل شهرين تقريباً وخلف بيتاً وبعض المال فهل يجوز لهم أخذ هذا المال علماً بأن قننون الدولة هناك أنه لا يرث هذا المال إلا الأبناء وكذلك لحاجة الأبناء لهذا المال فهم يريدون الهجرة من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام، وهل هناك فرق فيما لو أوصى الأب بهذا المال لأبنائه وإذا كان لا يجوز لهم أخذ هذا المال فماذا يفعلون به هل يجوز لهم إعطاؤه لأهمهم أم يعطونه للحكومة الكافرة أفتونا مأجورين؟

ج280: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** الحديث صريح في هذه المسألة وهو قول النبي ج: \$ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم#<sup>0</sup>.

**وللعلماء هنا خلاف،** منهم من يرى بأن المسلم له أن يرث الكافر لاسيما في مثل هذه الظروف، ولكن الجمهور من العلماء على منطوق الحديث: \$ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم#؛ سواء في بلد الإسلام أو في غيرها من البلدان فيكون الميراث للكافر إذا مات المورث وهو على الكفر يرثه الكفار من قرابته.

وأما المسلمون فقد أكرمهم الله بالإسلام والمال هين.

وأما الوصية من الكافر للمسلم فلا حرج على المسلم من أخذها والانتفاع بها، وأما بقية المال فتأخذ الزوجة الكافرة نصيبها منه وما زاد فلعصبته الكفار. وبالله التوفيق.



س281: فضيلة الشيخ، رجل توفيت زوجته وله منها ولد واحد وتركت ميراثاً فما نصيب الابن والزوج؟

ج281: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

الزوج يأخذ الربع وبقية التركة للابن إن لم يكن معه إخوة. وبالله التوفيق.



س282: فضيلة الشيخ، امرأة من (أندونيسيا) تعمل خادمة توفي زوجها قبل ثلاثة أشهر ولم تعلم إلا بعد مضي هذه المدة كيف تعتدّ وهي خارج بلادها؟ وهل يلزمها أن ترجع إلى بلادها أو تبقى حيث هي وتعتدّ؟

ج282: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿يَرْجِعُ بَهَا إِلَى الْبَلَدِ الْأُولَىٰ لِمَا كَانَتْ تَعْمَلُ﴾ [التغابن: ١٦] تعمل الذي يسهل عليها أولاً: ما مضى عليها من المدة لا يلزمها قضاؤه وليس عليها العدة إلا في بقية المدة التي هي شهر وعشرة أيام تعتد فيها، فإن كانت في عملها فلتستتر في مكان عملها، وتجتنب الزينة وتكمل عدة الوفاة ولا حرج عليها ما دام أنه ما بلغها وفاة زوجها إلا بعد مضي تلك المدة المذكورة. وبالله التوفيق.



س283: فضيلة الشيخ، ما حكم تقبيل الميت قبل دفنه؟

ج283: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

تقبيل الميت جائز؛ لأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون ؓ، هذا إذا كان الميت رجلاً فلا شرط فيه بخلاف ما إذا كان الميت امرأة فلا يجوز أن يقبلها أحد إلا من محارمها. وبالله التوفيق.



س284: فضيلة الشيخ، ما حكم رفع اليدين عند القبر للدعاء للميت وهل الأفضل فيه استقبال القبلة وهل يشترط القرب من القبر حال الدعاء؟

ج284: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: الدعاء للميت مشروع وهو شفاعة من الحي في الميت وفيه أجر للداعي وخير للمدعو له، ودليل مشروعيته قول النبي ﷺ في جنازة بعض الصحابة: \$اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل#<sup>0</sup>.

ثانياً: وأما ما يتعلق برفع اليدين عند الدعاء ففي ذلك حديث مشهور عام لا يختص بحال دون حال وهو قول النبي ﷺ: \$إن الله حيي ستير يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً#<sup>0</sup>؛ أي: خائبتين. وإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لي حرج من رفع يديه عند الدعاء للميت، بل أصاب السنة لعموم الحديث.

ثالثاً: وأما استقبال القبلة فإن أمكن للداعي أن يستقبل القبلة حال دعائه فهو أفضل، وإن لم يمكنه فلا حرج عليه أن يدعو وهو متجه إلى غير القبلة.

رابعاً: ولا يشترط حال الدعاء أن يكون قريباً من القبر، بل يدعو وهو في مكانه الذي كان فيه قبل الدعاء. وبالله التوفيق.



س285: فضيلة الشيخ، ما حكم جلوس أهل الميت في بيت الميت لتلقي عزاء الناس

وما هو المشروع في العزاء؟

ج285: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: التعزية لأقارب الميت من السنن لما فيها من الدعاء للمصابين ومليتهم ولما فيها من المواساة من المسلم للمسلم.

ثانياً: إن الاستعداد لاستقبال المعزين والانقطاع عن الأعمال لمدة معينة كثلاثة أيام مثلاً من البدع التي يجب على المسلمين أن يحذروها لما في حديث جرير بن عبد الله ر أنه قال:  $\$$ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعه الطعام بعد دفنه من النياحة# $\circ$ .

ومعلوم أن النياحة من الكبائر لقول النبي ج:  $\$$ والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب# $\circ$ ؛ وهذا الوعيد الشديد كان على كبيرة من كبائر الذنوب.

وطريق التخلص من هذه البدعة أن يُعزى المصاب في أي مكان يوجد سواء في المسجد أو في متجره أو في بيته الذي جرت العادة أنه يكون موجوداً فيه في أوقات دون أوقات، فإذا عزى الزائر المصاب ودعا انصرف. والذي ينبغي التنبيه عليه وهو من المخالفات ما يفعله كثير من الناس من وضع السراذقات وتقديم الولائم للمعزين سواء من قريب أو بعيد فإن هذا الصنيع يجب أن يحذره المسلمون والمسلمات لما فيه من إرهاب لذوي الميت ولما فيه من مخالفة قول النبي ج:  $\$$ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم# $\circ$ . وفق الله المسلمين لإحياء السنن وإماتة البدع. وبالله التوفيق.



س286: فضيلة الشيخ، هل يحلق شعر البنت في اليوم السابع من ولادتها؟ وكم تكون قيمة وزن شعرها بالدينار؟

ج286: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:** من السنة أخذ الشعر في اليوم السابع ووزنه بالفضة والصدقة  
بوزنه فضة  
لا بالدينار ولا بالذهب، وتقدر قيمة الفضة بالعملة الحالية ويتصدق بها وهذه  
من السنن، إن حصلت فالحمد لله وإلا فلا حرج على من تركها وذلك للذكر  
والأنثى. وبالله التوفيق.



س287: فضيلة الشيخ، أخذ شيء من اللحية أو أطرافها هل يعتبر من العَقْد أم لا؟  
ج287: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.  
**أما بعد:**

يعتبر من الفعل الحرام ولو لم يعتبر من العقد فإنه محرم لنهي النبي ﷺ  
عنه، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز التعدي على اللحية لا بالحلق ولا  
بالقص لا في الحج ولا في غيره، ولا حجة لأحد في فعل ابن عمر ؓ فإنه صح  
أنه: \$ كان إذا حج وتحلل قبض على لحيته فما فضل أخذه#<sup>0</sup>، فهو عمل  
اجتهادي أخطأ فيه، فخطؤه مغفور له ومغفو عنه فيه.

والواجب على الأمة اتباع النص الذي يحرم حلق اللحية وقصها كما قال  
النبي ﷺ: \$ خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب#<sup>0</sup>، فهو دليل ثابت  
والثابت أولى بالاتباع.

فحلق اللحية أو قصها أو أخذ شيء منها وترك شيء كله حرام بدون  
استثناء لأمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية ونهيه عن أخذ شيء منها إما استتصلاً  
وإما تقصيراً.

وحد اللحية كل ما نبت على الوجه والذقن والعارضين، وأما العقد فهو من  
فعل أهل الجاهلية يفعلونه كِبْرًا وهو محرم أيضًا.

أما ما يحتج به من اعتادوا القص من لحاهم أو أخذ العارضين مستدلين بفعل ابن عمر **ب** حينما تحلل من إحرامه فأخذ من رأسه وطرف لحيته اجتهاداً منه فلا يجوز الاقتداء بفعله هذا وترك ما ثبت عن النبي **ج** من الأمر بإعفائها والنهي عن الاعتداء عليها.

وعليه فابن عمر **ب** معذور في مخالفته النص مجتهداً ومتأولاً ومن يقتدي به ويترك النص بعد أن يبلغه فهو غير معذور. وبالله التوفيق.



**س288: فضيلة الشيخ، إذا اتصل الشارب باللحية فهل يجوز قصها أم لا؟**

**ج288: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.**

**أما بعد: الواجب الأخذ من الشارب؛ أي: قصه حتى لا يتدلى على**

**الشفتين فإن تركه متديلاً على الشفتين فيه عدة محاذير:**

**1- أنه يؤذي صاحبه عند أكله وشربه والذي يؤجر فيه أيضاً ممن له أن يقبله كالطفل ومن يحل له تقبيله بسبب أو نسب.**

**2- في ترك الشارب متديلاً مشابهة للأعاجم الذين كانوا يحلقون لحاهم ويعفون شواربهم، وقد كثر هذا الصنف من الناس في هذا الزمان.**

**3- أنه وسيلة إلى خلق الكبر المذموم، وعقوبة الكبر فظيعة؛ لذا فإنه يجب أن يقص حتى يسلم الإنسان من الوقوع في هذه المحاذير، والعاقل من الناس يضع نفسه في مواضع السلامة ويحذر من مواقع الردى والمخالفات التي تكون وسيلة إلى الوقوع في الحرام أو يقع في الحرام رأساً فتكون الندامة. وبالله التوفيق.**

س289: فضيلة الشيخ، ما السنة في رفع الثوب هل إلى الكعبين أم إلى نصف الساق أم ما بينهما وهل للبنتال نفس الحكم؟

ج289: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

السنة الواجب اتباعها أن يكون الإزار إلى نصف الساق، ويجوز أن يكون أنزل من ذلك إلى أن يكون فوق الكعبين، والذي يحرم ويسمى إسبالاً ما كان تحت الكعبين.

والمسبل إما أن يجز ثوبه خيلاء فهو من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب أليم.

وإن لم يجزه خيلاء فعقوبته ما ثبت عن النبي ج إذ قال: ما أسفل من الكعبين فهو في النار # (O). والمراد صاحبه.

فعلى كل مسلم أن يتقيد بالسنة ففيها الأجر الوفير، وسلامة القلوب، والمحافظة على الثياب، بخلاف الإسبال الذي يترتب عليه الوعيد الشديد، ولا شك أن المعصية تجر إلى أختها، فالحذر الحذر من مخالفة السنة؛ لا سيما السنة الواجبة كهذه لأن الله حذر من مخالفة نبيه -عليه الصلاة والسلام- بقوله تعالى: ﴿زُكَّكَ كَكْ كَكْ كَكْ كَكْ كَكْ﴾ [النور: 63]. والفتنة: الشرك بالله تعالى.

كما أمرهم الله بقبول ما جاء به محمد ج في صريح القرآن كذلك فقال تعالى: ﴿نُتُّ نُتُّ نُتُّ ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه﴾ [الحشر: 7].

وأما البنتال فحكمه حكم الإزار والقميص والجبّة ونحوها؛ أي: لا يجوز إسباله أسفل من الكعبين، ومن فعل ذلك فقد ترتب عليه إثم المسبل للثوب والقميص. وبالله التوفيق.



س290: فضيلة الشيخ، هناك من النساء من يضعن بعض الحلبي على أنوفهن

للزينة ولا يستترن عن وجوههن عند خروجهن من البيت فما الحكم في ذلك؟

ج290: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

للمرأة استعمال الزينة من الحلي وغيره مما أبيع لهن شرعاً، وسواء وضعت الحلي في عنقها أو في يديها أو في رجليها أو على أنفها كل ذلك لا محذور فيه، وإنما المحذور كشفها عن وجهها سواء أكان عليه شيء من الحلي أم لم يكن عليه شيء، لأن الله -تبارك وتعالى- أمر النساء بالحجاب والمراد به تغطية جميع الجسد، ومن أعظم الأعضاء التي يجب سترها وعدم إبدائها الوجه الذي هو محل الزينة شرعاً وعقلاً وعرفاً؛ لذا فإنه يجب على النساء لبس اللباس الشرعي الذي يستر جميع بدن المرأة بما في ذلك الوجه والكفان عند الرجال الأجانب، وعلى ذلك صريح أدلة الكتاب والسنة كما في سورة النور (١).

وفي سورة الأحزاب (١).

وكما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: \$المرأة عورة# (١). وبالله التوفيق.



س291: فضيلة الشيخ، ما حكم استخدام زيت الحشيش لدهن الشعر حيث إن بعض النسوة يستخدمونه؟

ج291: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

الحشيش في عرفنا وفي عرف عوام الناس هو الذي تأكله البقر، فإن كان المراد بالحشيش الذي تأكله البقر وينتفع به الناس وتستفيد منه المرأة في شعر رأسها هذا لا حرج، وأما الحشيش المحرم الذي هو من المخدرات، بل من شرّ المخدرات فلا يجوز لأحد أن يشتريه ولا يجوز لأحد أن يستعمله لا في العلاج ولا في غيره في حال من الأحوال.

**فالحذر الحذر** من هذه الفتنة، ودعوة الشيطان مرحلية فقد تشتريه المرأة لتدهن به شعرها ويأتي عليها زمن تشتريه لتستعمله استعمال المسكر فتقع في شرّ المحظورات أحذر النساء من هذه الجناية على أنفسهنّ بشيء لا يحتجن إليه أبداً. وبالله التوفيق.



س292: فضيلة الشيخ، قال أحدهم: إن زيت الحشيش هو الزيت الذي يباع في الصيدليات لعلاج تساقط الشعر وهو مصرح ومسموح به؟

ج292: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أما إذا كان المراد ما كان خالياً من المخدرات وسالماً من مزجه بالكحول فهو جائز، وما لم يخل من المخدرات ومنها الكحول فهو لا يجوز وإن وجد في الصيدليات لحديث: \$تداؤوا و لا تتداؤوا بحرام#().

وحديث: \$إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم#(). وبالله التوفيق.



س293: فضيلة الشيخ، أنا امرأة يبعد مكان الدرس عني مسافة أربعة كيلومترات وأحياناً يأخذني أخي وأحياناً لا يذهب معي فهل أذهب أمّاذأ أفعل؟

ج293: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

إذا كنت تأمنين على نفسك الفتنة والاعتداء فلا حرج أن تذهبي، وأما إذا كنت تخافين على نفسك الفتنة فلا تذهبي إلا ومعك محرم. وبالله التوفيق.

س294: فضيلة الشيخ، هل يجوز للمرأة أن تدرس في الجامعة مع عدة نساء  
وعندنا في الجامعة رجال نصارى يدرسون النساء؟

ج294: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

في شريعة الإسلام لا يجوز اختلاط الرجال والنساء لا في مكان  
الدراسة ولا في غيرها إلا عند الحاجة بشرطين:

أحدهما: وجود محرم مع المرأة.

وثانيهما: أن تكون متسترة بالحجاب الشرعي.

وقضية التعليم المختلط هذا لا يقره الإسلام؛ بل لابد من جعل النساء على  
حدة وجعل الرجال على حدة، وإذا كان المدرس هو الرجل فلا بد من الاحتجاب  
الشرعي أن تحتجب المرأة حجاباً شرعياً، كما هو المعمول به عندنا في هذه  
البلاد المملكة العربية السعودية -حرسها الله وأدام توفيقه عليها وعلى بلاد  
المسلمين جميعاً-.

وإن كان فيه مدرس رجل أو محاضر فبوسيلة الشاشة المغلقة التي  
يسمع فيها الصوت والسؤال والجواب وليس هناك اختلاط، فالاختلاط ممنوع  
محرم لما فيه من الضرر وليس في الرجال أمين على النساء لذا قال النبي ج:  
\$ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي  
محرم عليها#<sup>١</sup>.

وقال النبي ج: \$ لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان#<sup>٢</sup>.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: \$ إياكم والدخول على النساء! فقال رجل  
من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو!! قال: الحمو الموت#<sup>٣</sup>.

والحمو المراد به: قريب الزوج أخوه، عمه، أو خاله أو نحو ذلك وفي هذا  
المبالغة في التحذير من دخول الأصحاب على النساء ودخول الأقارب الذين





وغير هذه النصوص في هذا المعنى كثير.

**أقول:** هنيئاً لمن حرص على تعليم الخلق أمور دينهم ابتغاء مرضاة الله وهو على عقيدة سليمة، ومنهج سلفي صحيح، كيف لا وأسوته في هذه العمل الشريف المبرور رسل الله الكرام وأنبيأؤه العظام؛ الذين أرسلهم الله وبعثهم مبشرين ومنذرين يعلمون الناس ما يجب عليهم أن يعلموا من حقوق الله وحقوق عباده، ويبلغونهم ما أوحاه الله إليهم ليخرجوهم من الظلمات إلى النور.

وهكذا عمل معلمي الناس دين الله القويم وشرعه المطهر من ورثة الرسل فإنه يحصل لهم جزيل الأجر بحسن الثواب وشرف التأسي بالرسل الكرام، وسوف يحشرون في زمرة من تأسوا بهم في دعوة الخلق وتعليمهم وتبليغ عباد الله رسالة الحق رجاء مغفرة الله ومرضاته وثوابه، وخشية عقابه.

وهنيئاً لهم ما خصهم به نبيهم -عليه الصلاة والسلام- من الدعاء بنضارة الوجوه وحسن طلعتها حيث قال **ج:** \$نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرُب حامل فقه غير فقيه، ورُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه #<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: \$قرب مبلغ أوعى من سامع #<sup>(٢)</sup>.

فاسمع يا أخي معلم الناس الخير هذا الدعاء الرحيم ممن أوتي جوامع الكلم، وحبب إلى قلب المعلم والعلماء نبينا محمد **ج**، واحرص أن تكون فرداً من أفراد من خصهم نبينا محمد **ج** بتلك الدعوة العظيمة بسبب حملهم للعلم أولاً وتبليغهم له ثانياً بصدق وأمانة وصواب وإخلاص يريدون انتشاره في دنيا البشر ليظفروا بأجر من تفقه على أيديهم في دين الله فخرج من ظلمات الجهل والغواية إلى نور الحق والهداية.

ثم اعلم -بدون شك ولا تردد- أن العلم يزداد وينمو لدى صاحبه إذا هو نشره في الناس، وقد ظفر بهذه المكرمة أصحاب النبي **ج** ومن تأسى بهم،

فقد كتب سلمان الفارسي **ع** إلى أبي الدرداء **ع** فقال: **§** إن العلم كالينابيع يغشى الناس فيحتاجه هذا وهذا فينفع الله به غير واحد، وإن حكمة لا يُتكلم بها كجسد لا روح فيه، وإن علمًا لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل المعلم كرجل حمل سراجًا في طريق مظلم يستضيء به من مرَّ به وكل يدعو إلى الخير#.

حقًا إنها نصوص وحكم فيها أعظم باعث، وخير حافز، على التنافس في تعليم الخلق الدين الذي خلقوا من أجل معرفته والعمل بمقتضاه؛ لاسيما أولئك القوم الذين يسكنون البوادي والهجر؛ فإن حاجتهم إلى نشر العلم فيهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وذلك لبعدهم عن مواطن العلم والعلماء، ولقلة من يوجد بين أظهرهم يتخولهم بالتعليم والموعظة بين وقت وآخر، فأنحسرت هممهم في الاشتغال بمتطلبات الجسد من مأكَل ومشرب، وملبس ومنكح، ومسكن ومركب، إلا من شاء ربك ممن أدرك حاجته إلى الفقه في الدين فسد وقارب بمشورة الصالحين الذين لا تخلوا الأرض منهم.

وإذا كان الأمر كما علمت أيها القارئ من حال الناس في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه الشرور، وشاعت فيه الفتن على اختلاف أصنافها، وتحققت فيه غربة الدين، وانتشرت فيه وسائل الفساد، وتعددت فيه طرق الشيطان، وتنوعت فيه ألوان الانحراف عن الصراط المستقيم ومراد رب العالمين وهدى سيد المرسلين الصادق المصدوق -عليه من ربي أزكى الصلاة وأتم التسليم-، وإذا كان الأمر كذلك وأخطر من ذلك في دنيا البشر فإنه يجب على علماء أمة الإسلام ورثة الرسل الكرام والأنبياء العظام زينة الأرض ونجومها أن يجندوا أنفسهم لنشر هدى الله الذي يهدي به من يشاء من عباده في جميع أهل الأرض بطولها والعرض؛ وألا يدخروا وسعًا يستطيعونه في سبيل ذلك، وأن يحرصوا تمام الحرص على إيصال الخير إلى الغير لتحيا الأمة جماعات وأفرادًا

حياة طيبة مباركة فيسلم الكافر، ويستيقظ الغافل، ويعلم الجاهل، ويبصر الحائر، ويستحي من الله المجاهر، وما أكثر هذه الأصناف المصابة بتلك الأدواء وما أقل الأطباء الذين يضمّدون الجراحات ويعالجون تلك الأمراض من شهوات وشبهات ابتغاء مرضاة الله والجنات.

وحيث أن لكل غاية وسيلة، ولكل حاجة سبباً، فإن علينا معشر الدعاة المصلحين أن نستعمل في دعوتنا أنجح الطرق، وخير الوسائل، وأنفع الأساليب التي تكون عوناً لنا على انتشار أهل الجهل والغواية إلى نور العلم والفقّه في الدين والهداية.

فإن نحن فعلنا ذلك رجاء ثواب الله وخشية عقابه وسلمنا من الكتمان فقد سلطنا طريق الهداية والرشاد، وترسمنا خطاً من أرسل رحمة للعباد والبلاد، وإن هذا الصنيع ليسير على من يسره الله عليه من أهل العلم النافع والعمل الصالح والفقّه في الدين الذين يحرصون على إيصال الخير إلى الناس أجمعين، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب، بخلاف من اتخذ العلم حرفة كغيره من الحرف التي يتخذها أصحابها وسيلة لكسب المال وإحراز الجاه ووصولاً إلى كراسي الرئاسة والسلطان فإن من هذا شأنه، وتلك غايته ومقاصده، فإنه لن يهتم بنشر العلم بين محتاجيه -وما أكثرهم في هذا الزمان- كما أسلفت مراراً وتكراراً، ولن يفكر أبداً أن عليه لله واجباً فيه، وسوف يتحمل مسؤولية عظيمة أوّتمن عليها فأضاعها وسوف يسأل كل ذي علم عما عمل فيه...

### تنبيه هام (1) !!

وحاصله هو أن الذين ينفع الله الأمة بتعليمهم ومواعظهم وتذكيرهم وفتاواهم هم أهل العقيدة السلفية والمنهج السلفي، الذين سلمهم الله من البدع والوقوع في الخرافات وداء الحركات والحزبيات.

وذلك لأن أصحاب العقيدة السلفية والمنهج السلفي ينطلقون في تعليمهم للخلق على اختلاف طبقاتهم من نصوص الكتاب العزيز الذي فيه النور والهدى والرحمة والشفاء وهو تبيان لكل شيء وهدى وبشرى للمسلمين، ومن نصوص السنة الكريمة الغراء التي فيها البيان والإيضاح لكل ما تحتاج إليه البشرية في أمر دينها ودنياها؛ فهما ثقلان عظيمان من مشكاة واحدة، من فهم نصوصهما كما فهمها السلف الصالح فقد فاز وسعد ونفع الله بعلمه من شاء من بريته، ومن كانت معرفته لنصوصهما مجرد رأي ودعوى، فقد ضل وغوى، وتحمل وزره ووزر من أضله وأغواه وأورده موارد الردى.

وأما أصحاب البدع والضلالات من أصحاب التنظيمات السرية والحزبيات فإنهم يضررون ولا ينفعون، ويضلون ولا يهدون، ولا ينتفع أحد بتعليمهم، ولا يحرز البشر الهداية من مواعظهم، ولا تؤخذ الحكمة من مجالسهم، ورحم الله ابن حزم حيث قال في وصف أهل البدع ما نصّه: ﴿فاعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يُجر الله على أيديهم خيراً، ولا فتح الله على أيديهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفعت للإسلام على أيديهم راية؛ بل ما زلوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسألون سيوفهم على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين# (O). اهـ

**قلت:** وما أشبه الليلة بالبارحة واليوم بالأمس؛ فإنّ في زمننا هذا جماعات قد تعددت، وأحزاباً قد تفرقت، يعرفهم الذكي المهتدي، ويدافع عنهم ويغري بمناهجهم الضالّ الغوي، مدعياً أنهم على الحق والحق من معظم مناهجهم بريء، ولهؤلاء علامات بارزة أشهرها:

**1- بغض من خالفهم من علماء الأمة الإسلامية ويزداد بغضهم لمن فند بدع زعمائهم وأخطاء منظريهم.**

**2- عدم التقيد بما عليه السلف الصالح وأتباعهم من طاعة ولاة أمور**

المسلمين في المعروف، وعدم الخروج عليهم عند وقوعهم في الأخطاء دون الشرك الأكبر والكفر الأكبر.

**3-** حرصهم على الوصول إلى المناصب ومنها المناصب الخيرية ذات التبرعات المالية؛ ليتمكنوا من دعم الحزب أو الجماعة، فتستمر التربية الحزبية على نطاق واسع على خلاف التربية على نهج السلف الصالح -رحمة الله عليهم- وعلى أتباعهم الذين ترسموا خطاهم ولم يبدلوا تبديلاً.

**4-** متى زينت لهم شياطينهم فرأوا أنهم يملكون القدرة على إحداث الفوضى واضطراب الأمور في دولة ما أقدموا كما فعلوا أيام احتلال صدام حسين الباغي على الكويت، وكما فجروا في كثير من البلدان فقتل من قتل نتيجة التفجير، ودُمّر ما دُمّر من الأموال والممتلكات وتفصيل هذه الأمور في غير هذه العاجلة.

ورحم الله (O) من شبّه أهل البدع ومنهم الحزبيون وجماعات التنظيمات السرية من إخوانية، وسرورية قطبية، والمتعاطفين معهم، وأهل الإيواء لهم ومن والاهم، بالعقارب التي تدفن رؤوسها وأبدانها في التراب وتخرج أذنانها فإذا تمكنت لدغت.

ونحن حينما ننشر هذا المنشور ونظائرُه نقصد منه البيان لمن يجهل طرائق التحزب وجماعات التنظيم المكتوم خشية أن يقع فيه بسبب الجهل وإن حسن القصد، ولنا أمل فيمن قد تورط في شيء من الأحزاب والجماعات أن يراجع نفسه ويعيدها إلى رحاب الحق، فالحق شريف ونظيف ومنيف وهو أحق أن يتبع، هذا ما أحببت أن أشارك به مع إخوة كرام في الإحسان والإيمان والإسلام السائرين على منهج السلف الكرام وأتباعهم من أولي البصائر والأحلام.

**تنبيه هام (2) !!**

## ويتعلق بموضوع السؤال السالف الذكر أمور:

**الأول:** في بيان أن النصيحة المذكورة ليست مقصورة على المدرسين من الرجال الفضلاء فقط؛ بل إنها موجهة أيضاً إلى المدرسات الفضليات؛ لاسيما من من الله عليهن بثقافة إسلامية تتعلق بشأن صحيح الاعتقاد وبيان ما يضاده، وتتعلق بأحكام شعائر الإسلام والإيمان والإحسان، وبيان الحلال والحرام، والمنهج الدعوي السليم، ومنهج ما يضاده من مناهج الجماعات -الفرق- والأحزاب القديمة والمعاصرة.

فإن من كن كذلك فقد وجب عليهن القيام بتعليم النساء غير مقتصرات على التعليم النظامي؛ بل في كل مناسبة حسب القدرة والاستطاعة، مع بذل الجهد في التحصيل العلمي فإنه مهم لمن تريد أن تكون ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين.

كما أن هناك شريحة من الناس جدير بهم أن يكونوا من أهل الدعوة إلى الله ولكن بعد أن يُعدّوا أنفسهم ليكونوا كذلك ألا وهم: الأطباء في المستشفيات العامة والخاصة ذكورا وإناثا والمرضون كذلك، وما ذلك إلا لحاجة المرضى من الرجال والنساء شباباً وكهولاً وشيوخاً إلى التوعية والتذكير لهم على سبيل الدوام بأمور يحتاج إلى التذكير بها كل مكلف؛ لا سيما من كان راقداً على فراش المرض فإنه يحتاج إلى أن يذكر بقضاء الله وقدره، وأن المرض والشفاء والحياة والموت وغيرها من أمور الخير والشر بقضاء وقدر لقول الله **T**: ﴿تخ تم تي تي﴾ [القمر:49].

كما يذكر بأن العلاج الذي يتلقاه على اختلاف أنواع العلاج المباح إنما هو سبب من الأسباب والشفاء والعافية بيد الله ولا بد من الإتيان بالأسباب. كما ينبغي أن يُذكر المريض من قبل طبيبه المشرف على علاجه بأن يكون قوي الثقة بالله **T**، والطمع في فضله، والرجاء في كرمه، أن يكشف عنه



مصارعة المرض الذي هو قدر مقدور من عند القدير العفو الغفور الذي لا راد لما قضى ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

كما يبين الطبيب للمريض بأن مرضه كفارة لذنوبه، ورافع لدرجاته في الجنة، وذلك مع الصبر والاحتساب والإيمان الحق بأن كل قضاء وقدر من عند العزيز الحكيم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم، كما ينبغي أن يُذكره أيضاً أن للمرض وقتاً معلوماً ثم يزول بإذن الله بمغفرة ذنوب صاحبه.

ولا يفوتني أن أهمس في آذان كل من الأطباء والطبيبات، والمرضى والمرضات، من المسلمين والمسلمات من أنه لا يمكن أن يملكو شيئاً من تلك التوجيهات والوصايا للمرضى إلا إذا تعلموا العلم الشرعي على أهله، وذلك في الفرص المتاحة لهم، إذ إن من العلم ما هو فرض عين على كل مكلف من الذكور والإناث وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وركن الإحسان العظيم.

وهذه هي مراتب الدين الإسلامي التي يجب حفظها وفهمها وتطبيقها تطبيقاً عملياً، بالإضافة إلى ما تستلزمه من بقية الأحكام التي لا يحسن الكلام فيها إلا العلماء السائرون على نهج السلف الصالح، والحمد لله هم أكثر في العالم الإسلامي ويمكن أن يؤخذ العلم منهم بوسائل متنوعة ومنها الوسائل الحديثة في هذا العصر، وبسماع المحاضرات، والندوات، ودروس المساجد، وإذاعة القرآن الكريم، وهي كما قيل عنها مدرسة في المنزل لمن عرف قدرها وأحبها من المسلمين والمسلمات فهي خير معلم وخير هاد إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

وبدون التعلم على ما وصفت لا يمكن لطبيب أو ممرض من الرجال والنساء أن يستطيع الوصايا والتوجيهات للمرضى وما ذلك إلا لأن فاقده الشيء لا يعطيه.

**ورحم الله الإمام ابن القيم ورفع درجته في عليين، قال -فيما يتعلق**

**بالأطباء ما نصه:-** \$ومن صفات الطبيب الحاذق أن يكون على خبرة من اعتلال القلوب والأرواح وأدواتها، وذلك أصل عظيم في الأبدان فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود.

والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر # (0). اهـ

وإذ كان الأمر كذلك فإنني بهذا التذكير لأطبائنا من رجال ونساء، وكذا المرضى ألفت انتباههم أن يبذلوا جهودهم في التفقه في الدين حتى يتمكنوا من الجمع بين علاج قلب المريض وروحه وبدنه فيحرزوا لقب الطبيب الكامل، وأما المقتصر على معالجة الأبدان وإهمال معالجة القلوب والأرواح فإنه نصف طبيب وإن سمّاه الناس طبيباً استشارياً.

ألا وإن أسوتكن -أيتها المعلمة الداعية إلى الله- الصحابيات الفضليات وعلى رأسهن زوجات النبي الطاهرات، فقد كن كلهن معلمات ومفتيات وناشرات ما حفظنه من النبي الكريم ج من نصوص الأحكام على اختلاف أنواعها، وما حفظنه من أقاربهن وإخوانهن حفظة الأحاديث والأحكام.

وإذا كان الأمر كما علمتن فعليكن أن تعلقن قلوبكن بالعلم الشرعي، مصحوباً بحسن النية في طلبه ونشره وليس لذلك منتهى حتى يأتين من ربكن اليقين.

كما تتناول النصيحة غير المدرسين والمدرسات من كل من آتاه الله شيئاً من العلم الشرعي كالقضاة، ورجال الحسبة، وهيئة الفتوى، وأئمة المساجد وخطبائها، والدعاة الرسميين والمتطوعين من أهل العلم المحبين لتحصيله ونشره.





2- الصواب.

3- الإخلاص.

4- الاحتساب.



ملحق:

دعت الحاجة الملحة إلى كتابته

﴿وَوَوِّدُ﴾ [محمد:7].

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. فقد ألم كل مؤمن ومؤمنة في مشارق الأرض ومغاربها، وشامها ويمنها، ما خطته الخفافيش السفهاء الخوارج الجدد لتدمير المملكة العربية السعودية، بدءاً بمنشأتها الحيوية التي لولا الله -عز شأنه- ثم وجودها ما عاش أهلها والمقيمون فيها عيشة تساوي عشر معشار ما ينعمون به من بداية الدور الثالث من أدوار الدولة السعودية إلى يومنا هذا من خيري الدين والدنيا؛ يعترف بذلك المنصف، ويجحده ويتنكر له المسرف، وكل أحق أطاع نفسه الأمانة بالسوء وأطاع شيطانه واتبع هواه وكان أمره فرطاً.

حقاً لقد سرنني غاية السرور البيان الذي أصدره بالأمس القريب لعموم المسلمين مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ -حفظه الله-، والذي أوضح فيه فساد ما قامت به الخلايا الإفسادية المنتحرة على مدى سبعة وعشرين عاماً، والتي تنوع فسادها في الأرض عموماً، وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً، أرض العلم والعلماء، أرض الحكم بشريعة الإسلام، أرض الحرمين الشريفين التي يرهاها الآن -بمعونة الله- خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وإخوانه الشرفاء، وأعوانه الأمانة، الذين ينشدون الخير الدنيوي والأخروي للبشرية جمعاء.

ومعهم العلماء الربانيون جنباً إلى جنب، من عصر المجددين محمد بن

عبد الوهاب ومحمد بن سعود -رحمهما الله- إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله- وولي عهده الأمين سلطان بن عبد العزيز -رعاه الله-.

وإنني كمواطن وطالب علم!! أرى عليّ حقاً أن أضمّ صوتي إلى أصوات المنكرين لهذه الأحداث، وأشدها خطراً وبأساً تلك المجموعة التي بايعت زعيمها الذي درس في جامعة إسلامية محلية، بايعته عند الكعبة المشرفة على الإثم والعدوان ليفسدوا في بلاد الأمن والإيمان -المملكة العربية السعودية- فحاق بهم سوء ما مكروا، وسوف يصلون جحيم غدرهم، وعاقبة أمرهم، من خلال الأحكام العادلة التي تنتظرهم، وهم رغم أنوفهم ينتظرونها، وكل ما هو أت قريب.

حقاً -أيها القارئ- إن ما قام به هؤلاء الحمقى من التخطيط الرهيب، وحشد القوات المدمرة لبلاد الحرمين الشريفين لهو وبال عليهم -إن شاء الله- عاجلاً وإن أجلاً: ﴿وَيْ يٰ يٰ يٰ دِدْ﴾ [فاطر:43].

وإن تعجب فعجب قولهم نريد خلافة إسلامية!!

**وأقول لهم:** كلاً، بل تريدون نشر الفساد في البلاد والعباد حسداً من عند أنفسكم، وإنه لينطبق عليكم معشر الجناة الإرهابيين المفسدين ما قاله الأول: النار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله.

فتباً لكم، لقد امتلأت قلوبكم فساداً وحسداً وحقداً فعميت عليكم الأنبياء، وضلت عقولكم، وساءت نياتكم، وقبحت أعمالكم، ومسخت فطركم، وذهب حياتكم، وركبتم متن عمياء، وخبطتم خبط عشواء في تصرفكم اللئيم المشين، واعتبرتم ما أقدمتم عليه من الفساد جهاداً وتضحية ورجولة، وما هو في الواقع إلا غدر ونكت وخيانة ومشاقة لله -عز شأنه-، ولرسوله -عليه الصلاة والسلام-، وافتيات على ولاة الأمر في هذا البلد الحبيب، الذين جعل الله طاعتهم

علينا واجبة، وولايتهم علينا رحمة، والتعاون معهم كل صلاح وإصلاح فرضاً  
محتماً، والدعاء لهم مناً بما يصلح الله به شأنهم حقاً واجباً، ولكن هواة الإجرام  
لا يعلمون، وطريق الحق لا يبصرون.

خفافيش أعماها النهار بضوءه	وأبصرها قطع من الليل مظلم
-------------------------------	------------------------------

ووالله إنه ليتحقق فيهم ما ثبت في السنن بسند حسن عن النبي ﷺ:  
\$ينشأ نشوؤ يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع!#.  
قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: \$كلما خرج قرن قطع أكثر من  
عشرين مرة حتى خرج في عراضهم الدجال#0.

فأبشروا معشر الخوارج بما يسوؤكم عن قريب؛ بل وكل من تسول له  
نفسه، ويمنيّه شيطانه بالتربع على كرسي الخلافة في هذا البلد الذي جعله  
الله أمانة في أعناق الصالحين من الحكام المخلصين، والعلماء الربانيين،  
حفظهم الله أجمعين.

وأخيراً لقد لفت انتباهي ما قاله صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن  
عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية -حفظه الله-: \$تعاون المواطن ضرورة  
للقضاء على الفئة الضالة#.

وأعاد إلي ذاكرتي ما كتبتة منذ أكثر من سبع سنوات في شأن هذا  
الموضوع فقد قلت هناك:

\$أيها المسلمون إنه يجب علينا جميعاً وبدون استثناء أن نعتبر أنفسنا  
رجال أمن في هذه البلاد التي علمها لا إله إلا الله محمد رسول الله، والتي  
تحكم شريعة الله في أرض الله.

نعم إنني أنادي وأكرر النداء لكل مواطن عاقل أن يكون رجل أمن، وعيناً

ساهرة تتصيد أهل الشر والعبث والفساد، ومن ثمّ تسليمهم إلى أقرب مرفق من مرافق السلطة والعدل في هذه البلاد العزيزة، ذات الأطراف المتباعدة، ليحكم فيهم شرع الله، وينفذ فيهم الحق الذي عرفته هذه البلاد من قرون مديدة، وأحبته وعاشت في ظله ولم ترض به بديلاً؛ بل بذلت في سبيله النفس والنفيس، والغالي والرخيص، منذ أن توحدت هذه الجزيرة العربية على يد الإمام الموحد المجدد العادل /عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود -رحمه الله وطيب ثراه-، ومشى على أثره أبناؤه الكرام الذين جعلهم الله رحمة وأئمة يهدون بالحق، ويدعون إليه جميع الأنام، لا يطلبون الأجر والجزاء إلا من الله الملك العلام#<sup>0</sup>.

وبالله التوفيق.



س296: فضيلة الشيخ، ما حكم قراءة القرآن الكريم عبر الكمبيوتر بدون وضوء بالترديد معه؟

ج296: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا حرج على المسلم أن يردد القرآن مع الصوت المسموع في الجهاز، وأن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء إلا إذا كان جنباً فلا يقرأ لقول النبي ﷺ في حديث علي ؓ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية# (١).

وكذا من كان محدثاً حدثاً أصغر وهو يقرأ من حفظه ويسمع من الأجهزة لا حرج عليه كذلك، وللمرأة الحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب بدون حرج أو بوسيلة لا تمسّ معها المصحف بيدها. وبالله التوفيق.



س297: فضيلة الشيخ، فأنا شاب على استقامة -والله الحمد- وكنت من المحبين بل ومن المغالين في مشاهدة التلفاز.

وأنت تعلم يا شيخ أن فساد الرائي أي التلفاز أعظم وأكبر من نفعه، والله يا شيخ أني عندما أتابع مادةً فنيةً مثل أفلام الكرتون ونحو ذلك أندم بعدها ندماً عظيماً واستمر الحال بي على هذا المنوال ردحاً من الزمن وكم من المرات أتوب عن مشاهدته لكنّ الشيطان والنفس الأمارة والهوى يزينون لي ذلك وسرعان ما أرتكس وأعود إلى هذا الذنب، وبعد جهد جهيد والله يعلم تمكنت من التخلص من متابعته لكن ما زال قلبي متعلقاً به، وكم من المرات أجد نفسي تتوق إليه فأهرع كالمسحور إليه لكن عندما أقرب منه يمنعني الخوف من الله أن أنظر إليه.

وهكذا هي حالي مشتت الذهن ما بين هاجس يقول لي إياك والتلفاز فإن فيه مفسد كثيرة واتق الله وابتعد عنه، وبين هلتف يقول يد رجل روح على نفسك ولا تبالغ هذا تشدد في الدين التلفاز فيه متعة وأنت تتابع التلفاز منذ الصغر لا تضغط على نفسك وهلم جرّاً!!

والآن يا شيخ أريد الخلاص من هذا البلاء فماذا أفعل؟  
وكيف أزيل هذا التعلق من قلبي؟ أنشدك الله يا شيخ أن تُسهب لي في الحل مع  
بيان الطرق التي هي بعد الله ناجعة في إزالة حبّ التلفاز من قلبي والله يحفظكم  
ويرعاكم؟

ج297: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

**أولاً:** احمد الله كثيراً الذي جعلك تبصر لتحذر ما فيه ضرر عليك.  
**وثانياً:** فإن البديل كالتالي: المحافظة على إقامة الفرائض على الوجه  
المطلوب شرعاً.

**ثالثاً:** العناية بالتفقه في الدين.

**رابعاً:** العناية بقراءة القرآن مع تفسيره والوقوف عند آيته لاسيما عند  
آيات الوعد والوعيد والقصص ولأمثال آياته.

**خامساً:** العناية بحفظ المتون في العقيدة والحديث والفقہ والمسيرة  
النبوية.

**وسادساً:** خذ لك راديو لتسمع بواسطته الأخبار والبرامج الطيبة  
كنور على الدرب ونحو ذلك، وفق الله الجميع لما فيه رضاه. وبالله التوفيق.

س298: فضيلة الشيخ، مات قبل سنة من الآن طفلان أحدهما عمره 4 سنوات والآخر 14 سنة وكان موقعهما في العائلة أنهما أكبر وأصغر الأولاد أي الذي عمره 14 سنة هو أكبر الأولاد والذي عمره 4 سنوات هو أصغر طفل.

ولقد ماتا بسبب ارتفاع في درجة حرارتهما وأصابتهما بالحمى الشوكية، وأنا كثيراً ما أرى في المنام الطفل الصغير وهو لابس ثوباً أبيض شديد البياض وهو يضحك ويسير حول المنزل وأنا أكلمه ولكنه لا يرد عليّ أبداً بل إنه يضحك فقط.

وأبو الطفلين قد رأى في المنام أنه هو والطفلان هذين في حديقة مليئة بالأشجار وكان الطفلان بعيدين عن الأب وفجأة اختفى الطفل الصغير فقام الأب بسؤال الولد الأكبر عن أخيه أين هو؟

فرد الولد الأكبر أنه هناك وأشار إلى الأشجار البعيدة فلم يرَ الأب ابنه وقام الولد يجري في الحديقة وابتعد أكثر عن أبيه فجرى أبوه خلفه فلم يستطع اللحاق به، فما تفسير هذه الرؤيا جزاك الله خيراً؟

ج298: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاد المؤمنين في الجنة، ويوم القيامة يكونون شفعاء لأبائهم وأمهاتهم وفقنا الله وإياهم للتي هي أقوم، إنه بعباده أعلم وأرحم. وبالله التوفيق.



س299: فضيلة الشيخ، ذكر النبي ج في الحديث: \$المرء يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب#\$.

الحديث هل نستدل بهذا على استحباب ابتداء الدعاء بقول: \$يا رب#؟

ج299: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

لا شك أن الدعاء والنداء بهذا الاسم الكريم \$يا رب# مشروع ومن السنة ويحرص عليه فتقول دائماً وأبداً: \$رب اغفر لي وارحمني#، \$ربنا عليك توكلنا

وإليك أنبنا#، \$ربنا لا تؤاخذنا# بلفظ الرب فهو من أفضل أساليب الدعاء.  
وبالله التوفيق.



س300: فضيلة الشيخ، اختلفت أنا وزميل لي حول صيغة الذكر عند الأكل وعند دخول الخلاء وغيرها، هل يقتصر على الذكر الوارد أم يجوز الزيادة فيه؟  
ج300: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

بالنسبة لصيغة الذكر عند الأكل وعند دخول الخلاء ونحوهما فهي  
الاقتصار على الوارد في النصوص \$باسم الله# غير أنه لا يعنف ولا يبدع من  
قال \$بسم الله الرحمن الرحيم# وهكذا القول في الحمد عند الفراغ من الأكل أو  
الشرب.

وبالله التوفيق.



س301: فضيلة الشيخ، لماذا نقول في التحية \$السلام عليكم# ولا نقول \$السلام  
عليك#. وهل صحيح أن السلام عليكم تشمل الملائكة والمسلم عليه؟  
ج301: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: لا شك أن الإنسان يمشي في موكب من ملائكة الله منهم الكرام  
الكاتبون ومنهم الحفظة فالعبد يمشي في موكب من الملائكة غير أنه لا يشعر  
ومنها حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ج قال: \$يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل  
وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين  
باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم،  
وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون#<sup>١</sup>.

ومعظم الناس غافلون عن هذا، يظن أنه يمشي بمفرده وليس الأمر كذلك فمن تكريم الله لابن آدم أنه يمشي في موكب عظيم من ملائكة الله الأطهار وفي المقدمة الكرام الكاتبون الذين كلما لفظ ونطق كتبوا إما له وإما عليه إن كان خيراً فله وإن كان شراً فعليه.

**ثانياً:** أنه يمشي في موكب من الملائكة حفظة كما في قوله **T:** ﴿نُتِبُ نُّدُتْ هَهُ هَ هَ هَهُ هَهُ هَهُ﴾ [الرعد: ١٨]، على أحد تفسيري الآية أنهم ملائكة كرام موكلون بالشخص ذكراً كان أو أنثى يدفعون عنه الهوام والشرور إلا ما أذن الله فيه.

وهذا المقام لو تأمله الناس لكثر خيرهم وقل شرهم أي كونه يمشي في ملائكة دائماً وأبداً تببت معه وتسير معه وتقيم معه ولا تفارقه لحظة من اللحظات إلا عند الغائط أو الجماع، مع أنه لو فعل سيئة في حال الغائط أو الجماع لكتبت عليه، هذا أمر الله وحكمه فنقول السلام عليكم نظراً للمسلم عليه ومن يصحبه من ملائكة الله الكرام.

**وثالثاً:** لو لم تكن هذه العلة لوجب الأخذ بالحديث وهو أن صيغة السلام التي علمها الله **T** آدم **v** وقال له: \$هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك إذ قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة وقل السلام عليكم فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله #<sup>o</sup>. وبالله التوفيق.



س302: فضيلة الشيخ، هل يجوز لي أن أقول لشخص وشى بي عند صاحب العمل إنك أنت السبب في طردي من العمل؟

ج302: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

يجب عليك أيها السائل أن تتأكد من صحة ما تدعي من وشاية أخيك



النبي ﷺ عندما كان معاذ يسأله عن الأعمال التي تدخل الجنة وتنجي من النار وكان من جملة جواب النبي ﷺ: \$أنه قال لمعاذ: أولاً أدلك على ملاك ذلك كله؟

قال: بلى يا رسول الله، قال: كفَّ عليك هذا، وأخذ بلسان نفسه. فقال معاذ: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟

قال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم # (١).

وإذ كان الأمر كذلك فلا تتخذ هذه العبارة في كل حوار يجري بين اثنين أو أكثر، ولكن تقال من أهل العلم والفقهاء لطلابهم بحسب الملابس والمساعات والحوار العلمي الذي يطرح ليستفيد الطالب من معلمه.

فإذا قال المعلم لأحد طلابه تلك العبارة وهو لا يقصد الدعاء عليه فلا لوم ولا حرج، كما ينبغي أن يعلم أنها لا تعتبر تشريعاً من الرسول الكريم ﷺ لتقال تعبداً بها وإنما كما أسلفت بحسب القائل والمقول له والغرض المنشود الذي يراد فهمه وتحقيقه. وبالله التوفيق.



س304: فضيلة الشيخ، إذا ارتكب المرء إثماً وهو عالم أنه إثم هل يعذب أكثر ممن ارتكب الذنب جهلاً؟

ج304: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أولاً: لتعلم أيها السائل أن اقتتراف الذنوب خطر عظيم على مقترفها فمن وفقه الله فتاب من كبائر الذنوب ومن الإصرار على صغائرها تاب الله عليه وغفر ذنوبه، وذلك فيما يتعلق بحقه سبحانه إذ هو الكريم الرحمن البر الرحيم قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ كَلِمَاتٌ﴾ [النساء: ٣١].

**ثانياً:** أما ما يتعلق بحقوق الخلق من المآثم كأخذ مال، أو انتهاك عرض، أو سفك دم، فإن الواجب على من اقتترف شيئاً من ذلك أن يسعى جاداً ليتحلل ممن اعتدى عليه في عرضه، أو ماله، أو دمه، ولو كان شيئاً قليلاً، فإن عفا عنه فالحق له، وإن لم يعف عنه فإن الله يقتص يوم القيامة للمظلوم ممن ظلمه ولو كان الظالم من بهيمة الأنعام لمثله.

**ثالثاً:** وأما ما سألت عنه وهو هل يستوي في العقوبة من فعل الإثم عالماً عامداً ومن فعله جاهلاً عامداً؟

**فالجواب:** أن المعروف من نصوص الشرع أن عقوبة العالم العامد أشد من عقوبة الجاهل، والله في معاملة خلقه ما يشاء ويريد، فهو العالم بظواهرهم وبواطنهم، فمن شاء عفا عنه بفضلته ورحمته، ومن شاء عذبه بعدله وحكمته، ولا يظلم ربك أحداً، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون. وبالله التوفيق.



س305: فضيلة الشيخ، نحن أسرة نعيش في بلاد الكفار، ونضطر أن ندرس أبناءنا وبناتنا في مدارسهم، وقانون البلاد لا يبيح للفتاة أن ترتدي الحجاب إلا بعد السادسة عشرة من عمرها، ولنا بنت بلغت الرابعة عشرة فمنعوها من ارتداء الحجاب في المدرسة فهل يجوز لنا من أجل مواصلة الدراسة أن نوافق أن تكون سافرة إذا ذهبت إلى المدرسة، والمدرسة لا تسلم من الاختلاط، بل هي مشتركة بين الشباب والشابات، أم نلغي الدراسة في مدارسهم ونلتمس لابنتنا طريقة سليمة لطلب العلم؟

ج305: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

إن الفتاة إذا بلغت الرابعة عشرة من عمرها فهي امرأة يتعين على ولي أمرها أن يلبسها الحجاب الإسلامي، ولا يسمح لها أن تدرس في مدارس

مختلطة بين الشباب والشابات مهما كانت الظروف والملابسات، وما ذلك إلا لأن الحجاب جاء بالأمر به القرآن والسنة، والمسلم مصدر دينه القرآن والسنة. وعليه فلا يجوز السفور للبنات المذكورة والاختلاط في مدارس الكفار بالشباب عملاً بأحكام الإسلام ورفضاً لأحكام الطاغوت والجاهلية والتي مفادها أن المرأة لا يجوز لها أن ترتدي الحجاب إلا بعد السادسة عشرة من عمرها.

وقد قال الله تعالى فيمن يفضل حكم الجاهلية والطاغوت على حكم الإسلام: ﴿يَدَّعِيْنَ جَحِيْمًا نَّمَّ نَمِيًّا بِيْحٍ بِيْحٍ بِمِ﴾ [المائدة: ٥٠].  
وقال T: ﴿دَنَا نَأْتُهُ تُوُوُّ تُوُوُّ تُوُوُّ تُوُوُّ تُوُوُّ تُوُوُّ﴾ [آل عمران: ٨٣].  
وما في معناهما من الآيات كثير.

**وختاماً:** وأكد على هذه الأسرة ألا يسمحوا لابنتهم هذه أن تذهب إلى المدارس التي سبق التنويه إلى وصفها ويرضوا بحكم الإسلام ألا وهو الحجاب. وبالله التوفيق.



س306: فضيلة الشيخ، أنا رجل أعمل أميناً لمكتبة عامة وترد إليها كتب كثيرة ومنها كتب لأهل البدع والفرق الضالة وليس لي أن أردّها بحكم طبيعة عملي، وليس هناك مكان يمكن أن آمن ألا يراها بعض طلبة العلم ومعظمهم من الناشئة الذين لا يستطيعون الحذر مما فيها من الشبه والضلالات.  
فهل عليّ إثم إن قرأ فيها واغتر بها بعض الناس وبماذا تنصحوني أحسن الله إليك؟  
ج306: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

لقد جاء التحذير من أئمة العلم عن اقتناء كتب أهل الأهواء والبدع سواء كانت في مكتبة خاصة أو عامة لما فيها من خطر على من قلّ نصيبه من

العلم، وأنت في هذه المكتبة يلزمك أحد أمرين:

**الأمر الأول:** عقد جلسة مع من يملك التصرف في هذه المكتبة وتطلب منه الموافقة على تنحية كتب أهل البدع والضلال من هذه المكتبة التي أسند العمل فيها إليك؛ فإن وافق فأخرجها من المكتبة ولا تمكن أحداً يقرأها فتأثم. وإن لم يوافق وأصرَّ أن تبقى المكتبة مقرّاً للغتّ والسمن والنافع والضار من الكتب؛ فاعتزلها واطلب عملاً سواها وهذا هو الأمر الثاني، وذلك لئلا تكون معيناً على معصية توبق نفسك في الإثم وقد أمرت بعقتها: \$كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها#<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق.



س307: فضيلة الشيخ، أفيدكم بأنني في ليلة من الليالي كانت طفلي البالغة من العمر ثلاث سنوات حامت حولها قطة، فأخذت اللباس الذي يوضع فيه علبة الفاين الكبيرة ورميت به القطة فأصبت عين ابنتي، وسافرت بها إلى إحدى المستشفيات، فقرر المستشفى إخراج العين المصابة خشية أن يمتد الأذى إلى أختها الثانية، فوَقَّعت على إجراء العملية المذكورة، وبالفعل تمت العملية وهي قلع عين ابنتي، ثم بعد ذلك ذهبت إلى مستشفى آخر، وذكر لي بأنني استعجلت على التوقيع لإجراء العملية لقلع عين ابنتي، وأن نسبة إعادة العين المصابة 80% فأصابني شيء من الندم والحزن.

أسألكم يا فضيلة الشيخ ماذا عليّ من جراء ما قمت به والله يحفظكم؟

ج307: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:**

الذي يظهر أنك فعلت ذلك على سبيل الخطأ، وعليك التوبة، وعليك دية العين وهي نصف الدية خمسة وعشرون ألفاً، وتسلم ورثتها ما عداها إلا أن يعفوا عنك. وبالله التوفيق.



س308: فضيلة الشيخ، كيف يفرق العلماء بين الفاسد والباطل من العقود؟

ج308: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

هذا بحث أصولي فالباطل هو: ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد هو

ما اختلف العلماء في صحته وفساده وأمثلة ذلك موضحة في النصوص

الشرعية. وبالله التوفيق.



س309: فضيلة الشيخ، هل يجوز للطبيب أن يأخذ جمجمة إنسان لكي يتعلم عليها؟  
وإذا كان لا يجوز فهل الحكم حتى لو كانت جمجمة كافر؟

ج309: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

يجوز أخذ جمجمة الكافر؛ لأن الكافر لا يحترم، وأما جمجمة المسلم فلا  
يجوز العبث بجمجمته ولا تشقيقتها؛ لأن المسلم محترم حياً وميتاً لقول النبي ج:  
\$كسر عظم الميت ككسره وهو حي#().

ولنهى النبي ج عن الجلوس على قبور المسلمين حيث قال: \$لأن يجلس  
أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على  
قبر#(). وبالله التوفيق.



س310: فضيلة الشيخ، ما حكم المزارعة في شريعة الإسلام؟

ج310: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

المزارعة جائزة وذلك كأن يعطي صاحب الأرض شخصاً آخر يزرعها وله  
جزء من الثمرة معلوم ك: النصف أو الثلث أو الربع أو ما اتفقا عليه.

فإذا جاء وقت الحصاد أخذ المزارع نصيبه الذي وقع الاتفاق عليه بينه  
وبين صاحب الأرض، أما إذا كانت المزارعة يشترط فيها صاحب الأرض، أن  
يكون له موضع كذا وللمزارع موضع كذا فهذه هي التي لا تجوز لما يترتب  
على ذلك من الغرر والضرر.

وبالله التوفيق.





## فهرس الموضوعات

- 5 المقدمة
- العقيدة والسلوك والمناهج المعاصرة
- 9 س1: ما أنواع التوحيد؟
- 9 س2: ما مدى التلازم بين هذه الأنواع الثلاثة؟
- 10 س3: كم أنواع الشرك؟ وما الفرق بين هذه الأنواع؟
- 10 س4: ما المراد بالعروة الوثقى؟
- 12 س5: إذا أشرك أحد بالله ثم تاب ثم عاد ثم تاب أنتفعه التوبة؟
- س6: إنسان عمل كثيرًا من الطاعات لكنه أشرك بالله تعالى فهل يعذر بجهله
- 13 أم لا؟
- س7: بالنسبة لحديث طارق بن شهاب ؓ في قصة الذي قرب ذبابًا لغير الله
- 14 أليس هو مكره؟
- 16 س8: هناك امرأة تنفي الرؤية لله T فهل هذا القول تكفر به المرأة؟
- 16 س9: إذا كان الرجل كافرًا وعند موته نطق بالشهادتين فهل يدخل الجنة؟
- 17 س10: هل من لم يتبرأ من المشركين هل يكون ممن حقق التوحيد؟
- 18 س11: ما الفرق بين طاعة الرسول ج وتصديقه؟
- 18 س12: ما حكم تشبيه الزوج بالكافر أو مخاطبته بكلمة منافق علنًا؟
- س13: نحن مقيمون ببلاد كافر فهل يجب علينا أن نعلم كل ما تتكون منه
- 19 المواد الغذائية؟
- 21 س14: ما حكم السفر إلى الدول الغربية للسياحة؟
- 22 س15: امرأة عزمت على الهجرة هل يجوز لها السفر بدون محرم؟
- س16: لي بنت معاقفة فهل يجوز لي أن أضع ابنتي في هذه المدرسة بهذه
- 23 الشروط؟
- 24 س17: هل يجوز العمل في محكمة يحكم فيها بغير شرع الله؟

- س18:** هل يجوز له أن يتخذ حماميًا ويتحاكم للمحاكم الفرنسية؟ **25**
- س19:** اشتراط التأكد من عقيدة أئمة المساجد المستور حالهم في البلاد التي ينتشر فيها الشرك والمخالفات الشرعية كالهند وباكستان وغيرهما هل ذلك الاشتراط صحيح؟ **26**
- س20:** هل يجوز التبرك بقبور الأنبياء؟ **28**
- س21:** ما هو القول الراجح لزيارة النساء للقبور؟ **28**
- س22:** هل تصلي النساء على الميت بع دفنه؟ **29**
- س23:** ما معنى ما جاء في الحديث: \$لتركبن سنن من كان قبلكم#؟ **30**
- س24:** ما حكم من قرأ في الفنجان لمجرد التسلية وليس بقصد معرفة الغيب؟ **30**
- س25:** هل يجوز مشاهدة القنوات التي تعرض طريقة السحر وفك السحر؟ **31**
- س26:** ما معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: في حدِّ الساحر: إنه كالزندق يترك أمره للحاكم حسبما يراه من مصلحة شرعية؟ **32**
- س27:** ما معنى الطاغوت اصطلاحًا؟ **33**
- س28:** ما هو تحرير معنى الطاغوت؟ **34**
- س29:** ما معنى قول ابن قيم الجوزية: في تفسيره للطاغوت هو: (كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع)؟ **35**
- س30:** ما الفرق بين التيممة والرقية؟ **36**
- س31:** الذين لا يطلبون الرقى ولكن يرقيهم البعض بدون طلبهم الرقى فهل يدخلون في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، والنبي ج قد رقاہ جبريل فكيف يجمع بينهما؟ **37**
- س32:** انتشر في هذا الزمن كثير ممن يتعاطون الرقى ويأخذون المال، فما الحكم؟ **37**
- س33:** يوجد أناس يعلقون حلقات في رقابهم وأعناقهم ولا ندري ما هو المقصود بهذا؟ **38**
- س34:** ما حكم كتابة الآيات القرآنية في المنازل والسيارات بقصد البركة؟ **38**
- س35:** ما حكم كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد وآية الكرسي **38**

في البيوت؟

39

**س36:** ما حكم تعليق بطاقة مكتوب فيها ذكر كفارة المجلس في المجلس؟  
**س37:** إذا اشتريت سيارة وأعطوك بعد تغيير الزيت ما يعلق في السيارة آية

40

الكرسي يعطونك هدية أو جائزة فهل تزيلها؟  
**س38:** ما حكم كتابة (الله) و(محمد) وتعليقها في محراب المسجد أو

40

صلوات الاستقبال أو المجالس؟  
**س39:** هناك بعض الصيدليات تباع سوارًا لعلاج الروماتيزم يعلق في اليد

41

فهل هذا جائز؟  
**س40:** لي قريب تأتبه حالات صرع وقت الغضب ويأتبه في المنام ويقول له أحضر في المجلس وهو المكان الذي ينام فيه أكثر الأوقات لكي أطلع

42

منك فهل يجوز له أن يحضر كما أمره أو وسوسه له؟ أفيدونا مأجورين؟

43

**س41:** هل يجوز للمريض أن يطلب من يقرأ عليه؟  
**س42:** ما حكم الرقية في الزيت بحيث يقرأ القرآن فيه هل هو من السنة وهل

43

فعله أحد من السلف؟  
**س43:** هل يجوز أن تقرأ أذكار النوم على الرضيع كما يقرأها الإنسان

44

لنفسه؟

45

**س44:** هذا سائل يسأل عن طلب الرقية من الغير هل ينافي التوكل؟  
**س45:** هل من الممكن أن يتلبس الشيطان بالإنسان ويتكلم على لسانه؟

46

و هل يستطيع الجني أن يخبر ببعض المغيبات؟

50

**س46:** هل يصح أن الكي يكون آخر العلاج وما هو الدليل على ذلك؟

51

**س47:** هل يجوز السؤال بالله و بوجه الله؟

52

**س48:** بعض العوام من الناس يقول: والذي خلق القرآن فهل هذا جائز؟

52

**س49:** ما حكم القسم بكتاب الله؟

52

**س50:** ما حكم من يحلف بقوله (ومن خلق حروف الكعبة)؟  
**س51:** ما حكم الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة والنبى والتسوية بواو

53

الجمع؟  
**س52:** هل يصح قول القائل (تقبل الله منا ومنك إن شاء الله) عندما يسلم

55

على أخيه يوم العيد أي ربط الدعاء ب: (إن شاء الله)؟

55

**س53:** هل \$الساتر# اسم من أسماء الله؟ وما هي الضوابط في معرفة أسماء الله؟

س54: هل المحمود من أسماء الله؟

57

س55: هل يجوز التسمية بـ: \$يقين#؟

57

س56: يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (الرضا والسخط والكراهة في الله تعالى المراد بها: أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد

والعقاب لبعضهم) فما توجيه فضيلتكم؟

57

س57: كيف نجمع بين عدم الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله وبين الصلاة

في كنيسة كما فعل عمر ؓ؟

59

س58: ما وجه التشابه في الذبح في مكان محرم ومسجد ضرار بالنسبة

للتوحيد؟

60

س59: ما حكم أكل الذبيحة التي تذبح باسم علي ؓ، وإذا اتضح للشخص

أن الذبيحة ذبحت لغير الله فماذا يفعل هل يأكل أمًاذا؟

61

س60: لقد نذرت بكبش على شفاء ولدي وكان النذر لله I فشفني ولدي والحمد لله فبدلت من كبش إلى تيس أو عنز، فهل من اللازم أني أذبح الكبش أو غيره وقد أكلت من النذر فهل جائز أم لا، أفيدوني بهذا

وجزاكم الله خيرًا؟

61

س61: ما معنى: \$ومن لم يرض فليس من الله#؟

61

س62: ما الذي يستفاد من الدعاء المأثور: \$أعوذ بكلمات الله التامات من شر

ما خلق#؟

62

س63: علنا أن نسأل عن مكان الجنة والنار؟

63

س64: كم درجات الجنة وكم بين كل واحدة منهما؟

64

س65: في الحديث: \$إن الله T يقول لآدم -عليه الصلاة والسلام- يوم القيامة أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحدًا إلى

الجنة# فما معنى هذا الحديث؟

64

س66: هل قاتل نفسه يخلد في النار كما هو ظاهر النصوص؟ مع ذكر

الدليل بارك الله فيكم.

66

س67: هل هناك أدلة على مشاهدة المؤمنين ربهم يوم القيامة وما معنى:

﴿تَدْتُّ تَدْتُّ فُفُفُ﴾؟

67

س68: اختلف الصحابة في مسألة رؤية النبي ج لربه ما موقفنا من هذا الخلاف، حيث سمعت أحًا يقول: إنه يجوز لنا أن نختار من أقوال

الصحابة في هذه المسألة ما تطمئن إليه قلوبنا، أفيدونا أثابكم الله؟

67

س69: ما حكم سب الدين في حالة غضب شديد؟ وهل عليه أن يجدد

دينه وكذلك وضوءه؟

68

س70: ما حكم من سب الله -تبارك وتعالى- وما حكم من سب النبي ج

69

وما حكم من سب أصحاب رسول الله ج -رضوان الله عليهم-؟

71

س71: هل ترتيب العشرة المبشرين بالجنة يُفيد ترتيبهم في الفضل؟

س72: سمعت رجلاً يتنقص الصحابة ويصف بعضهم بالبخل والجبن فما

72

حكم ذلك؟

س73: ما حكم سب العلماء الربانيين القائمين على نشر العلم وفق المنهج

73

السلفي؟

س74: قال تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوا سَبِيْلَ الَّذِيْنَ نَسُوْا اٰيٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ تَكُوْنُوْنَ حَسِيْدِيْنَ ۙ ذٰلِكَ الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ فَجَعَلْنٰهُ سَلْبًا يُرْمٰى ۝۱۱۸﴾

﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوا سَبِيْلَ الَّذِيْنَ نَسُوْا اٰيٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ تَكُوْنُوْنَ حَسِيْدِيْنَ ۙ ذٰلِكَ الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ فَجَعَلْنٰهُ سَلْبًا يُرْمٰى ۝۱۱۸﴾

من أي أنواع

74

النفاق هذا العمل الذي فعله هؤلاء المذكورون في هذه الآية؟

س75: ما حكم المستهزئ بالله، أو رسوله ج، أو دين الإسلام، أو بالعلماء

75

ورثة الأنبياء، أفيدونا مأجورين؟

س76: البعض يستدل بوجود المجاز في القرآن بقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُوْنُ لَكُمْ

۞ۙ وَوَوُوُوُوُۙ﴾، وقوله: ﴿كَلَّ كَلَّ﴾ وغير ذلك

76

فما الردُّ على ذلك؟

س77: البعض يستدل على قضية خلق القرآن بقوله: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوا سَبِيْلَ الَّذِيْنَ نَسُوْا اٰيٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ تَكُوْنُوْنَ حَسِيْدِيْنَ ۙ ذٰلِكَ الَّذِيْ كَفَرَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ فَجَعَلْنٰهُ سَلْبًا يُرْمٰى ۝۱۱۸﴾

يقولون معنى (المحدث) المخلوق

77

فما رأي فضيلتكم؟

78

س78: هل هناك فرق بين \$لو# إذا كانت للتمني أو كانت للتحسر؟

س79: ما حكم من يقول الجو حارٌّ أو فيه غبارٌ؟ وهل في هذه الجملة

79

اعتراض على الله أو سب للدهر؟

س80: قول بعض الناس هذا الزمان زمان شر، ومثلاً الأمور تغيرت، وهذا

79

الزمن تغير، ما حكم الشرع في هذه العبارات؟

س81: سؤال عن حديث: \$كل أمتي معافي إلا المجاهرين# وهل من يجاهر

81

بالمعاصي يكون مستحلّاً لها وبهذا يحكم عليه أنه خالد مخلد في النار؟

س82: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: • في أحد أبواب كتاب التوحيد

في المسألة الثانية: (أن المعصية قد تؤثر في الأرض وكذلك الطاعة)، وقال في

82

الثالثة: (رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول الإشكال) فمرجو التوضيح؟

**س83:** قال المؤلف محمد بن عبد الوهاب: في كتابه مسائل الجاهلية: (الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم) نرجو منكم

83

توضيح المسألة؟

**س84:** هل التوبة من الذنوب تدفع البلاء ولو أصابنا؟  
**س85:** عندما يرتكب الإنسان المعاصي كيف يعرف أنها من الشيطان أو

85

من نفسه؟

**س86:** شاب مقبل على الله يحب الطاعات لكن رفاقه يعلقون عليه بالسخرية منه بالسخرية ومزحًا بسبب تخليه عما كان عليه من الضياع

86

ويتأثر من كلامهم فما هي نصيحتك له أثابكم الله؟  
**س87:** (إن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا ترده كراهية كاره) ما معنى

87

هذا الجملة؟

89

**س88:** ما هي نصيحتكم لمن يهتم بدعوة الناس ويقصر في دعوة أسرته؟

89

**س89:** هل في هذا العصر مجدد ومن هو؟

93

**س90:** هل فكرة وحدة الأديان صحيحة أم باطلة؟  
**س91:** من المعلوم من الدين بالضرورة أن أمة محمد ج قسما ن أرجو

94

التكرم ببيان ذلك على سبيل الاختصار؟  
**س92:** كيف نجمع بين حديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم

95

أمر الله وهم ظاهرون#. وحديث: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق#؟

96

**س93:** هل السلفية فرقة؟ وهل يجوز الانتماء إليها؟  
**س94:** ما حكم من يصرح بسلفيته أمام مشائخه من أهل السنة مظهرًا

موافقته لهم في العقيدة والمنهج فإذا اختلط بطلاب العلم الآخرين المخالفين لأهل السنة طفق يظهر مخالفته لما كان عليه عند مشائخه

97

ويجادل في ذلك؟

**س95:** توجد مواقع في الإنترنت غير سلفية، ولكن يوجد فيها مواد علمية

98

كتب وأشرطة سلفية، فهل من بأس من الاستفادة منها؟  
**س96:** هل كل ما قاله ودونه أئمة السلف وتصووا عليه في كتب العقائد،

99

يكون داخلًا ضمن أصول أهل السنة والجماعة التي يُوالى فيها ويُعادى عليها؟  
**س97:** هل يسوغ لعوام السلفيين المناصحة والتصدي لدعوة المخالفين

للمنهج السلفي؛ من أهل الشبه والأفكار المنحرفة، أم أنّ هذا من صلاحيات أهل العلم، وما هي نصيحتكم لمن يجالسهم ويماشيهم بحجة المناصحة

100

والدعوة؟

**س98:** الأخذ بالأحوط هل هي قاعدة مطردة؟ فإن بعض الناس ربما أخذوا بالأحوط في مسائل تعبدية لم يُنقل عن السلف أخذهم بالأحوط فيها مثل

صيام يوم عاشوراء، وصيام يوم قبله ويوم بعده بقصد موافقة يوم عاشوراء؟ **س101:** ما هو الموقف الصحيح الذي يجب أن يفقه الشباب السلفي مع **س99:** ما هو الموقف الصحيح الذي يجب أن يفقه الشباب السلفي مع

من يماشون ويخالطون أهل الأهواء؛ كالحزبيين والقطبيين والسروريين؟ **س102:** نرى كثيرًا من طُلاب العلم يتساقطون بسبب فساد تأصيلاتهم وتفكيراتهم، ومخالفتها لما نصَّ عليه السلف وقرَّروه، فهل يجوز لطلبة العلم أن يُقجموا أنفسهم في باب التأصيل والتفكير، أم أنَّ هذا قاصرٌ على

العلماء فقط؟ **س103:** ما حكم من يسأل أكثر من عالم عن مسألة واحدة ويتخذ ذلك

عادة؟ **س102:** بعض طُلاب العلم يخالف العلماء في أحكامهم وتجريحهم لأهل الأهواء، ولو كان ذلك قائمًا على الحجج والبراهين، بدعى أنَّ السلف قديمًا اختلفوا في تجريح الرُّجل الواحد وتعليقه، فهل تصحُّ هذه

الدَّعوى في هذه الحال؟ **س103:** هل يجوز طلب العلم على رجل من أهل السنة وهو حليق

اللحية؟ **س104:** صحة مسألة تغير الفتوى وما عليها من ملاسبات؟ فإن بعض أهل العلم اشتراطوا شروطًا في قبول الشهادات وردّها، فهل ترد شهادة حليق اللحية في عقد النكاح؟ فإذا لم تقبل شهادته فإن ذلك ربما يؤدي إلى بطلان كثير من الأنكحة ووقوع الحرج للمسلمين، لذلك نرجو توضيح هذه المسألة بشيء من

التفصيل؟ **س105:** ما هو الخلاف الذي يستلزم الهجران والمفارقة للسنن؟ **س106:** ما هو الحد الذي إذا تجاوزه العالم صار من أهل البدع وإن كان أقل

منه فهو لا يزال سننًا؟ **س107:** متى يصح لصاحب السنة أن يهجر المبتدع والمجاهر بالمعصية؟ **س108:** نرجو منكم إلقاء كلمة عن موضوع تميُّز أهل السنة عن أهل

البدعة؟ **س109:** هل يجوز تسمية أهل البدع بأئمة؟

**س110:** هل يجوز نقل فتاوى عن أهل الأهواء والبدع إذا كانت صحيحة؟ **س111:** ما مدى صحة هذه العبارة: (الاجتماع على رأي غلط خير من الانفراد بالرأي وإن كان صحيحًا)؟

**س112:** هل يجوز تسمية أهل البدع بأئمة؟

**س113:** هل يجوز نقل فتاوى عن أهل الأهواء والبدع إذا كانت صحيحة؟ **س111:** ما مدى صحة هذه العبارة: (الاجتماع على رأي غلط خير من

الانفراد بالرأي وإن كان صحيحًا)؟ **س113:** ما مدى صحة هذه العبارة: (الاجتماع على رأي غلط خير من

**س112:** هل يجوز أن أتكلم في عرض المبتدع؟  
**س113:** هل يُجعلُ السلام، وغير ذلك من القرائن الدالة على محبتهم؛ كما

قال الإمام أحمد: \$ إذا سلّم الرَّجُلُ على المبتدع فَهُوَ يُحِبُّهُ#؟  
**س114:** إذا كان الدافع إلى الهجر هو ردع وزجر المهجور، فما هي الضوابط التي يَنبَغُ بها تقدير المصلحة والمفسدة إذا كان هذا سائغاً لأفراد الناس، أم أنه

لا بُدَّ من الرجوع إلى العلماء في كلِّ واقعةٍ تتعلّقُ بالهجر؟  
**س115:** هل تنطبق الأحكام الشرعية الخمسة (الواجب، الحرام، المندوب،

المستحب، المكروه) على مسألة الهجر؟  
**س116:** إذا كان جرحُ الرواة يختلف عن جرح أهل البدع من حيث المصدر؛ فـجرحُ الرواة مصدره قوانين الرواية، وجرحُ أهل البدع مصدره أصل الولاء والبراء عند أهل السنة، فهل هناك قواعد في جرح الرواة تُطبَّقُ وتُستعمل في جرح

أهل البدع؟  
**س117:** لكن هل القواعد التي وضعها علماء المصطلح، هل نستطيع تطبيقها

في جرح أهل البدع؟  
**س118:** بعض الجهال يذهبون ويأخذون من أهل البدع بحجة أن النبي ج

أخذ الحق من اليهودي وأن أبا هريرة ت أخذ الحق من الشيطان؟  
**س119:** هناك من يتخذ قاعدة الحكم على القول غير الحكم على القائل ذريعة للدفاع عن أهل البدع وحماية جنابهم، فما هو الفقه الصحيح في هذه

المسألة؟  
**س120:** ما حكم زيارة المريض المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها

ويحذر من السلفية وشيوخها؟  
**س121:** هل يُقالُ عن رجل من عوام المسلمين يحمل شُبةَ الحزبيين أنه

حزبي؟  
**س122:** ما هو ردكم على من يقول: إن توزيع كتب وأشرطة الردود على عوام المسلمين من باب قول عبد الله بن مسعود ت: \$ ما أنت بمحدّث قومًا

حديثًا لا تُبلِّغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة#؟  
**س123:** من المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن: \$ علامة أهل البدع الوقعية في أهل الأثر#؛ كما قال أبو حاتم الرازي، فإذا كان الرجل يطعن في إخوانه السلفيين من عوام أهل السنة، فهل يكون ذلك قدحًا في منهجه، وعلامةً على بدعته، أم أن هذا الأثر ونظائره عن السلف خاصٌ بعلماء أهل السنة الذين اشتهر

ذكرهم؟  
**س124:** نريد نبذة مختصرة عن جماعة الإخوان المسلمين حتى نتفادى

شرهم وكيدهم؟  
**س125:** هل يجوز أن نصلي في مسجد الرافضة في حال عدم وجود مسجد،

- وما حكم الترحم على الفسقة والرافضة؟  
125
- س126: ما معنى وحدة الوجود؟  
126
- س127: كثر الكلام حول الأناشيد الإسلامية ونريد أن نعرف رأيكم فيها؟  
س128: هل يجوز قول أو سماع أدعية الصباح أو المساء ملحنة تشبه  
القصائد؟  
128
- س129: ماذا ترون في الحداء وهل يعتبر من الأناشيد؟  
س130: ما حكم قول: (لعن الله أبا الفلوس) فكثيراً ما تقال هذه المقولة  
عندنا في أناشيد الأعراس؟  
س131: ما حكم من يُعلم الناس في القرآن الكريم وعندما ينتهي من الحلقة  
يقوم بالقصص؟  
129
- س132: ما هو الواجب على المسلم في حال الفتن؟  
س133: ما موقف الإسلام من التفجيرات التي يقوم بها بعض المنتسبين  
إلى الإسلام في الدول الكافرة نرجو التفصيل والتوجيه؟  
131
- س134: ما حكم العمليات الاستشهادية؟  
134
- س135: ما الفرق بين الخوارج والبيغاة؟  
135
- س136: ما رأيكم فيمن يقولون: هؤلاء بيغاة مفسدون وليسوا خوارج؟  
س137: انتشرت في الأونة الأخيرة ورقة فيها وصية، ونريد أن نعرف رأي  
الشرع فيها  
138
- س138: وصلتنا أوراق مضمونها دعاء يعرف بدعاء صلوات السمك ونريد أن نعرف رأي الشرع فيها  
س139: رجل مقيم بفرنسا اعتنق الإسلام وتزوج بامرأة من بلد مسلم فهل  
يجوز له أن يأتي بها إلى بلده فرنسا علماً أنه لا يستطيع الهجرة إلى بلدها المسلم؟  
س140: ما نصيحتكم للإخوة المسلمين الذين فضلوا العيش في ديار الكفر  
من أجل جمع المال ليس إلا؟  
س141: ما الحكم الذي يجب على الفرد من الرعية لو اعتدى ولي الأمر  
على ماله  
س142: إذا جمعت مسألة من عدة مشايخ في شريط مثلاً عن \$طاعة ولاة  
الأمر#، أو \$التكفير والتفجيرات# أصبح ذلك؟  
س143: من كان يقدم أعمالاً جلييلة أمام ولي الأمر من قبيل الطاعة فهل  
هذا يكون من الرياء؟  
155

**س144:** هل الطعن في حاشية السلطان وأعوانه؛ كمن يُسبُّ ويشتم رجال الأمن داخلَ ضمن نهى النَّبي ج عن سبِّ الولاة، وهل يُعتبر هذا خروجًا

156

قولياً الذي يتَّبناه الخوارج القعدة؟

157

**س145:** هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من طلب العلم؟

## الطهارة والصلاة

161

**س146:** هل يجوز للمتوضىئ مس المرأة أم لا؟

161

**س147:** ما الحكم لو مس المتوضىئ ذكره أو ذكر غيره بغير قصد؟

**س148:** ما الفرق بين الغسل المجزئ من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة ومن الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وما هو الكامل بالنسبة لغسل الجنابة

162

للرجل والمرأة؟

**س149:** إذا أصبح الإنسان جنباً ولا يستطيع الاغتسال فيتيمم هل يجزؤه

165

هذا التيمم عن الوضوء علماً أنه يستطيع الوضوء؟

**س150:** رجل احتلم ثم قام إلى صلاة الفجر فقدم إماماً صلى بالناس ولم

165

يعرف أنه محتلم إلا بعد أن صلى الفجر فماذا عليه؟

**س151:** إذا احتلم شخص في الليل ثم قام واغتسل لصلاة الفجر وغسل

166

الملابس التي احتلم فيها وصلى في هذه الملابس الفجر والظهر فما الحكم؟

166

**س152:** هل على الحائض من غسل إن هي احتلمت؟

**س153:** وقع على ثوبي (دم يسير) إثر ضرب إبرة في المستشفى فهل هذا الدم يعتبر مبطلاً لصلاتي، وإذا كان مبطلاً فإني قد صليت في هذا الثوب عدد

167

من الصلوات لا أدري كم هي وما هي فما الحكم في ذلك؟

**س154:** هل يجب على المستحاضة الاستنجاء عند دخول كل صلاة أم

167

تكتفي بالوضوء فقط؟

**س155:** عندما تطهر المرأة من الحيض بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فهل تجمع الصلاة وتقصّر أم تجمع بدون قصر؟ وفي أي وقت أفضل أي

168

هل يجوز تقديمها أما تأخيرها؟

**س156:** امرأة ولد لها مولود وبعد أربعين يوماً من الولادة ما زالت ترى دمًا

168

قليلاً بين الحين والآخر؟ فهل تصلي أم تترك الصلاة؟

169

**س157:** هل يجب على من غسل ميثاً أن يغتسل؟

170

**س158:** ما حكم الصلاة في المكان المخصص للحمام؟

170

**س159:** هل يجوز دخول الحمامات للرجال والنساء إذا أمنت الفتنة أم لا؟

**س160:** ما حكم الاعتماد على الجداول في توقيت الصلاة؟  
**س161:** هل يردد المسلم مع المقيم للصلاة كما في الأذان ويكون له نفس الأجر المترتب على متابعة المؤذن عند أذانه، مثلما يقول بأن يظفر بشفاعة

النبي **ج** يوم القيامة؟  
**س162:** عندما يؤذن المؤذن في صلاة الصبح ويقول: \$الصلاة خير من

النوم#، ماذا يقول السامع؟  
**س163:** صلى الإمام في مصلى كبير من مصليات المدارس وكان الصوت ضعيفاً لضعف الميكرفون فأخذ بعض الطلاب يرفع صوته بالتكبير ليرسم

الناس بدون أن يأمره الإمام فهل تصرفه صحيح؟  
**س164:** هل يجوز لي أن أجعل في جهاز (الكمبيوتر) برنامج الأذان؛ بحيث إذا جاء وقت الأذان أذن لأنني لا أسمع أذان المسجد، وهل يجوز لي أن أردد

معه وأقول بعده الدعاء؟  
**س165:** رسالة من إمام المسجد إلى أحد جماعة المسجد  
**س166:** ما أسباب الخشوع في الصلاة علناً نحرز بها ثواب صلواتنا السرية

والجهرية؟  
**س167:** ما حكم من تأخر عن الصلاة وهو عالم بوقتها؟  
**س168:** عندنا في هولندا كثير من الشباب المنتسب إلى الإسلام يتركون الصلاة بحجة أنهم أصحاب كباثر -كالزنا والسرقة والعياذ بالله- فلا ينبغي أن يواجهوا الله وهم في هذه الحال، فهل يجوز لي حين أدعوهم إلى الالتزام

بالصلاة أن أقول لهم: \$صلوا وأتوا المسجد وإن كنتم مرتكبين لكباثر#؟  
**س169:** أخ أسلم حديثاً وبسبب أنه يقيم عند أخته الكافرة التي لا تعلم بإسلامه وكذلك لجهله بخطورة ترك الصلاة فإنه لم يصل لمدة خمسة عشر

يوماً يسأل ماذا عليه؟  
**س170:** إذا صلى رجلان فقط (إمام) و(مأموم) فأين تكون وجهة الإمام

بعد انتهاء الصلاة، هل يفعل كما يفعل إذا كان معه مأمومون أم غير ذلك؟  
**س171:** هل تصح صلاة العشاء قبل الوقت المحدد بساعة ونصف وهل

هناك وقت فاصل بين المغرب والعشاء؟  
**س172:** ما حكم المسبوق الذي ركع دون الصف ودخل راعياً ليبرك الركعة

مع الدليل؟  
**س173:** ما حكم صلاة الشخص الذي يهمل بعد أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام ثم يستعجل فيكبر ويركع تكبيرة واحدة غالباً ما تكون تكبيرة الركوع، علماً أنه لم يقرأ الفاتحة، هل تحسب له هذه الركعة؟

وإذا احتسبها فهل تصح صلاته؟

181

**س174:** من لحن في آية غير الفاتحة (أم الكتاب) هل تبطل صلاته؟ **182**  
**س175:** ما الحكم إذا قال الإمام: \$الله أكبر# بدلاً من قول \$سمع الله لمن

حمده#؟ **182**  
**س176:** ما معنى حديث: \$أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفُ ثوباً

ولا شعرًا#؟ **183**  
**س177:** ما الحكم إذا جهر في الركعة الثالثة ثم ذكر فسكت وهل عليه سجود

للسهو؟ **184**  
**س178:** ما حكم رفع القدمين عن الأرض أثناء السجود؟ **184**  
**س179:** إذا اجتمع أناس في مجلس وكان أحدهم يقرأ القرآن وهم يستمعون

ومرَّ بأية فيها سجدة فسجد هل يشرع لمن معه أن يسجد كذلك؟ **185**  
**س180:** هل تشرع الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول أم أنها خاصة بالتشهد الأخير وهل تشرع زيادة (الشكر) عند قول المأموم: \$ربنا ولك الحمد#،

وكم مواضع رفع اليدين إلى المنكبين وفروع الأذنين في الصلاة؟ **187**  
**س181:** هل تصح صلاة المرأة وهي غير محتجبة الحجاب الشرعي المطلوب

في الصلاة؟ **189**  
**س182:** ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ **189**

**س183:** متى تشرع إقامة الجمعة؟ **190**  
**س184:** هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في قرية صغيرة على ثلاثة أوقات وقت الظهر وأخرى بعد ساعة من الظهر والثالثة قبل العصر ليتمكن من لهم

أعمال من الصلاة في أحد هذه الأوقات؟ **191**  
**س185:** هل يشرع الدعاء بين الخطبتين والتأمين على دعاء الخطيب؟،  
وما حكم الدعاء في آخر الخطبة الثانية وما الدليل على مشروعية الدعاء في

هذه الأحوال؟ **191**  
**س186:** هل صحيح أن النبي ج نهى عن جلسة الاحتباء وكيف تكون

هذه الجلسة؟ **193**  
**س187:** نفيكم أننا نحرس في أماكن وطرق شديدة الخطورة، هل لنا جمع العشاء مع المغرب وإن لم يكن فهل لنا الصلاة جلوس دون قيام

وجهر إذ إن في القيام خطورة على النفس وتقويت القبض على المجرم؟ **193**  
**س188:** رجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلي العصر ثم دخل هو بنية

المغرب سهواً فهل صلاته صحيحة؟ **195**  
**س189:** هل الأجر في الذهاب للمسجد في الغدوة والروحة أم في الغدوة

فقط؟

195

س190: هل تجوز إمامة الفاسق كشارب الدخان وحالق اللحية ومن أصر

196

على معصية يكون بها فاسقاً؟

س191: فإن رجلاً قد أصابه حادث وتوفي على إثره وهذا الرجل لا يصلي في المسجد وهو معروف بفسقه وإجرامه حتى أنه يكتب على يده رموز

197

باللغة الإنجليزية فهل يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟

س192: طبيب للأعشاب وصف لوالدي دواء أربعة كنوس ماء على الريق وثلاثة كنوس عصير بصل مخلوط مع العسل وثلاث حبات من الثوم والنعنع في كل الأوقات، ولا يأكل سوى ما وصف له لمدة أربعين يوماً فماذا يفعل من أجل الذهاب إلى المسجد وقد نهي عن ذلك لما أكل

199

ثوماً أو بصلاً أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

س193: هل يجوز اصطحاب الأطفال الذين هم دون سنّ التمييز إلى

199

المساجد بنية التعليم والتربية أم لا؟

س194: إذا سلم عليّ شخص وأنا أقوم بالذكر بعد الصلاة هل أقطع الذكر

200

وأردُّ عليه السَّلام أمأذا؟

201

س195: هل يجوز لي أن أصلي في مسجد أمامه -أي في قبلته- مقبرة؟

س196: قام والدي ببناء مسجد قبل 17 سنة، وقبل وفاته . وفي هذا

العام تقدم فاعل خير يرغب في هدم المسجد الشعبي الذي بناه والدي وبناء مسجد آخر مسلح على الطراز الحديث، ومساحة المسجد أوسع من المسجد

202

القديم، فهل يستمر أجر والدي أم ينقطع؟

س197: هل يجوز أن أبيع قطعة أرض وأتبرع بثمنها في مكان آخر مناسب

202

للدعوة حيث تعطلت المنفعة في هذا المكان؟

س198: عندنا في أكثر المساجد أعمدة فهل تصح الصلاة في الصف المقطوع بعمود وهل هناك تفصيل؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل إذا

203

دخلت المسجد ووجدت آخر الصف مقطوعاً بعمود؟

س199: أنا أخذت مصحفاً وعدة كُتبيات من المسجد لغرض القراءة منها في البيت، ثم بعد مدة أخذت المصحف وأعطيت صديقة لي أي تأخذه لها كهدية من عندي أما الكُتبيات فبعد قراءتها أرجعتها إلى المسجد، وكنت حينها

204

جاهلة فماذا علي؟

204

س200: هل يجب المداومة على السنن الرواتب؟

س201: في السنن الرواتب والنوافل هل يكتفى بقراءة الفاتحة أم تقرأ

206

سورة بعدها؟

س202: نجد بعض الناس في رمضان إذا أذن المؤذن أمسكوا وذهبوا إلى

المساجد وقت الأذان ثم يصلون سنة الفجر فما حكم أداء سنة الفجر بعد

207

أذان الفجر مباشرة والاكتفاء بها؟

207

س203: ما هو الأرجح في عدد ركعات التراويح؟

س204: امرأة ترضع ابنتها التي عمرها ثلاثة أشهر وهي تسأل عن صلاة العيد إذا كان عدم ذهابها ليس فيه ذنب؛ لأن ابنتها دائمة البكاء وتريد الرضاعة وأحياناً

210

تأخرها عن الصلاة المفروضة؟

س205: من حبسه العمل هل يجوز له الجمع من غير خوف ولا مطر

211

ولا سفر؟

س206: هل يجوز لرجل يعمل في منطقة تبعد عن بلده 250 كيلو متر أن يجمع الصلاة إذا أراد السفر علمًا أنه يقيم مدة أربعة أيام في مقر عمله

211

ويسافر يومي الخميس والجمعة فقط؟

س207: هل يجوز لمن أراد السفر أن يخرج دون أن يصلي بعد أن سمع

212

الأذان في بلده، مع نيته أن يصلي في الطريق؟

س208: من المعلوم أن سنة النبي ﷺ في السفر ترك صلاة السبحة -أي: الرواتب- لكن هل عندما يكون الشخص في الأماكن المقدسة كالحرم المكي الذي تضاعف فيه الحسنات هل الأفضل أن يتبع النبي ﷺ ويترك

212

الرواتب أم يزداد من عمل الرواتب للأجر؟

س209: إذا صلى الإنسان فريضة وأراد أن يصلي الراتبة فهل ينتقل من

213

مكانه، أو له أن يصلي الراتبة في مكانه؟

214

س210: الدعاء في صلاة الاستخارة هل يقال قبل السلام أو بعده؟

س211: لقد اختلفنا أنا وزميلاتي في المدرسة حول الأربع ركعات التي قبل الظهر والعصر هل تؤدي قبل الأذان أم بعده نرجو توضيح وقت هذه الأربع

215

ركعات؟

217

س212: ما حكم تحية المسجد في أوقات النهي؟

## الزكاة

س213: في زكاة الفطر بعض الناس يشتري كيسًا من الأرز فيه أربعة أكياس

221

كل كيس فيه عشرة كيلو، ثم يقوم بتوزيع الأربعة أكياس على أربعة بيوت فهل يجزؤه يا فضيلة الشيخ هذا التوزيع على ما جاء به الشرع وهو صاعًا

221

من برٍّ أو أرزٍ أو نحو ذلك؟

221

س214: هل يجوز إعطاء زكاة المال إلى أخي كي يسدد بها دينه أم لا؟  
س215: هل يجوز للشباب الذي يريد الزواج ليعف نفسه أن يأخذ من

الزكاة ليتزوج حيث لا استطاعة له مادية على ذلك؟

222

**س216:** امرأة لها حلّيّ تلبس بعضه وبعضه لا تلبسه منذ خمس سنوات، ثم بعد ذلك سمعت فتوى من بعض المشايخ أن الذهب المخزون غير الملبوس الزكاة فيه واجبة فهل تزكي لخمس سنوات أم لسنة واحدة لأنها

كانت جاهلة بالحكم؟

222

**س217:** هل الأصناف الثمانية الذين تجب لهم الزكاة يخرجون زكاة

223

الفطر؟

## الصيام

**س218:** يوجد في كثير من القرى، عمال من بعض الدول المجاورة يزاولون مهنة الرعي وبعضهم يذهب من الصباح ولا يعود إلا قبيل المغرب وكذلك بعضهم يعملون في حصاد الزرع، فهل يجوز لهم الإفطار في نهار رمضان؟

227 وهل يجوز لمن يعملون معه أن يقدم لهم الطعام والشراب في نهار رمضان؟

**س219:** جامعني زوجي في نهار رمضان وكنت جاهلة بالحكم فماذا عليّ؟  
**س220:** كثير من الناس يكفر عن يمينه بالصيام ويقدمه على الطعام

229 والكسوة فما هو التوجيه في ذلك؟

**س221:** رجل عليه كفارة جماع في نهار رمضان ولا يستطيع العتق ولا الصوم فهل يجوز له الإطعام على دفعات لأنه لا يستطيع أن يطعم ستين مسكيناً في وقت

229 واحد لعدم القدرة على ذلك؟

**س222:** امرأة بها داء السكري ولا تستطيع صوم شهر رمضان بسبب الأدوية التي وصفها لها الطبيب مع ذلك تريد الصوم مع العلم أنه سيترتب على فعلها نتائج وخيمة لعدم اخذ الدواء الموصوف لها في وقته فما حكم الشرع في هذا

230 حفظكم الله وما نصيحتكم لها؟

**س223:** امرأة لم تصم رمضان لمدة ثلاث سنوات وذلك بسبب الولادة والإرضاع وقد انتهت مدة إرضاعها (عامين) قبل عدة أسابيع، فهل يلزمها أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها قبل حلول رمضان القادم حيث نحن الآن في شعبان مع العلم أنها لن تستطيع قضاء جميع الأيام قبل هذا رمضان فما

231 هي أقصى مدة للقضاء؟

**س224:** امرأة تقضي ما فاتها من رمضان بسبب الحيض وفي يوم كانت صائمة صيام قضاء دعتهأ أخت لها إلى طعام فأكلت ظناً منها أن الأكل من

232 الإحسان إلى الداعي فماذا عليها؟

**س225:** هل نتوقف عن الدروس في شهر رمضان ونركز على حفظ

233 القرآن؟

## الحج والعمرة

**س226:** امرأة أحرمت من الميقات للعمرة وبعد تجاوز الميقات حاضت

237 فماذا عليها؟

**س227:** إذا أحدث شخص أثناء طوافه بالبيت أيكمل طوافه أم ينصرف

237 ويتطهر ثم يكمل طوافه؟

**س228:** امرأة تريد الذهاب إلى الحج لوحدها مع العلم أن لها ولداً متزوجاً ولكن لا يريد الذهاب معها وتبلغ من العمر ما بين الأربعين والخمسين فهل

يجوز لها هذا؟

238

س229: ما الحكم إذا أتى المرأة الحيض في الحج قبل طواف الإفاضة؟ وما

الحكم لو أتاها بعده؟

239

## النكاح والطلاق

س230: أخت تشاجرت مع أبيها لأنه رفض أن تتزوج من أخ سلفي وأن ترتدي الحجاب فلم يعد يكلمها وهي تتصل به ولا يردُّ عليها فاضطرت إلى الهروب إلى بيت آخر ليسوا لها بمحارم وهي الآن حزينة وتبحث عن مخرج

فماذا تفعل؟

243

س231: إن زوجي يسيء عشرتي وينالني منه من الأذى مالا يطاق مع أنه متدين فما رأيكم لي في هذا الأمر، علماً أن لي منه أطفالاً أخاف عليهم من

الضياع إذا فارقتة؟

243

س232: عندي أخت تكبرني سناً وتريد إقامة حفل زواج لابنتها مع العلم أن ذلك الزواج فيه مطربة وموسيقى وسينما لعرض العروسين، ويتخللها

موسيقى فهل يجوز لي الحضور؟

245

س233: أنا فتاة تزوجت صاحب أخي وأنا بكر وكانت الدخلة قبل الزفاف؛ لأن هذا عادة مجتمعنا وحملت وتطلقت بعد ذلك، وقبل الطلاق جلس معي 13 يوماً وبعدها انقطع عني لا يريد أن يدفع بقية المهر ولا يريد أن يصرف عليّ، وعلم أنني حامل وذهب ولم يعد ولم يعمل لي زفاف وتطلقت وأنا حامل وبدون زفاف... فهل إذا تزوجت الآن فهل يحق له أن يأخذ طفلي مني

وهو لم يأت ولم يره إلى الآن وعمره شهران وستة أيام ولا يصرف عليه؟

246

س234: أنا شاب متزوج -والحمد لله- ولكني يا شيخ حلفت على زوجتي قبل ليلتين أنها إذا شاهدت التلفاز فهي عليّ كأختي ولكني كنت وقت ذلك في حالة غضب وأنا أخاف أن تفعل زوجتي ذلك ناسية أو قاصدة فهل عليّ

كفارة أمّاذاً؟

247

س235: نعلم أن كل ما شرعه الله فيه الحكمة والخير للخلق فما الحكمة

في مشروعية الطلاق؟

248

س236: أفيدكم يا شيخ أنه قد حصل مني كلام على زوجتي في مسألة الطلاق هذا نصه: لقد أقسمت على نفسي وأنا بمفردي لئن أكلت القات بعد هذا اليوم فزوجتي طالق وقد حصل أنني أكلت القات بعد هذا الكلام فهل تكون زوجتي

طالقة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

249

س237: أريد أن أستفسر عن بعض الأشياء: هل اللون الأسود والأبيض للبطانة الذي تحت الثوب حرام للمحكمة، وهل زيت الزيتون وزيت السمسم إذا وضعته في شعري لبضع دقائق وأغسله بالشامبو وأغسل جسمي بالصابون حرام، بغض النظر عن أي شيء للنظافة فقط، وأما الزيت للشعر لأنه يتساقط

بغزارة؟

250

**س238:** كنت متزوجة بابن عمي فطلقني ولي منه ثلاثة أبناء وهم يعيشون معي الآن في فرنسا، وأنا لا أريد أن أعمل؛ لأن عمل النساء هنا مختلط بالرجال، وزوجي السابق هو الذي ينفق عليّ وعلى أبنائي إلا أنني أعلم أن ماله من حرام، فهل يجوز لي أن أقبل ما ينفقه علينا أم هل أرفضه وأتوظف

للإنفاق على أبنائي؟

250

**س239:** ما حكم سب ولعن الرجل لزوجته، وما حكم سب ولعن المرأة لزوجها وكذلك الدعاء عليه في ظهر الغيب بالموت بحادث -علمًا بأن

251

السب واللعن تم في حالة غضب من الطرفين- والمرأة البادية باللعن؟

**س240:** ما حكم سب المرأة لأب زوجها بمرض الجلطة أو قسمت الدعوة بينهما بحجة أنه طردها من المنزل علمًا بأن أبا زوجها هو عمها

252

أخو أביها؟

**س241:** أنني رجل متزوج بزوجتين إحداهما سيئة الخلق والطبع تشتمني، بل وتشتم والدي ولا تقوم بما يجب نحوي من الطعام وغيره من الحقوق الواجبة؛ بل والأدهى من ذلك كله أنها إذا أمرتها بالصلاة لا تستجيب لأمرتي؛ وأنا أعرض مشكلتي لعلي أجد حلاً، علمًا بأنها أم لثلاثة عشر ولدًا بنين

252

وبنات والله أسأل أن يثيبكم ويجزل لكم الأجر والثواب؟

**س242:** طلقني زوجي منذ سنة إلا أنه لم يتم الطلاق من الناحية الإدارية -يعني: الحصول على أوراق الطلاق الرسمية من المحكمة الفرنسية القانونية-

254

فهل يجوز لي الآن أن أتزوج من جديد إذا تقدم شخص يخطبني؟

254

**س243:** ما حكم لمس الزوج فرج زوجته بيده ولمسها فرجه؟

255

**س244:** هل يجوز للرجل أن يضم زوجته ويقبلها أمام أبنائه؟

**س245:** رجل تزوج امرأة فتبين أنها عاقر، ثم تزوج أخرى فأنجبت له خمسة أبناء وبنيتين غير أنه ينسبهم إلى المرأة الأولى العاقر في دفتر العائلة،

256

فما حكم الشرع في عمل هذا الرجل الذي نسب أبناء المرأة الحية للمتوفاة؟

**س246:** رجل أوصى ابنته ألا تتزوج من رجل أسود اللون فهل يلزمها الوفاء

257

بهذه الوصية بعد موته؟

**س247:** سائلة تقول زوجني والدي بدون رضا مني من أحد أقاربي من باكستان، وأنا لم أرض به، وأصر على رفضه لأنه لا يهتم بأمور دينه ولم يدخل بي بعد، فقال والداي: إما أن تبقي معه أو نتبرأ منك؟! وأنا لا أستطيع حتى دعوته لأنه لا يتكلم لغتي فأنا محتارة بين طاعة والدي علمًا أنهما لا يحافظان على الصلاة وبين الزواج من رجل أرضاه حيث يغلب على ظني

258

عدم قبول والدي فما نصيحتكم لي بارك الله فيكم؟

**س248:** رجل له زوجة نصرانية وله ابنتان يسأل هل يجوز له أن يكتب ما يملك

260

للبنيتين والزوجة بقصد ألا يرث إخوته؟

**س249:** حدثت بيني وبين زوجتي مشكلة فحلفتُ عليها (الحرام) ألا تخرج من البيت حتى أرجع من السفر والآن أنا في السفر فهل تجوز الكفارة وأنا مسافر

260

أو الرجوع إلى البيت وما الفرق؟

**س250:** اعتنقت الإسلام فهل زوج أمي الكافر محرم لي علمًا أن أمي

261

أيضًا كافرة وما عورتي أمامه؟

261

**س251:** امرأة زنت وبيان حملها فتسأل ماذا تفعل؟

**س252:** أخ يرتكب الكبائر ويجاهر بها ولقد نصحه الإخوة ولكنه لم ينته،

262

فهل يجوز لنا أن نناصح زوجته ونخبرها بما يفعله زوجها لأنها لا تعلم؟

**س253:** سمعت أن هناك دعاء عند الولادة أو سورة تقرأ لتخفف الآلام

263

أو تسهل الولادة ما هي وما صحة ذلك؟

**س254:** أنا امرأة تزوجت رجلاً وبعد مضي ستة أشهر ظهر أن الزوج غير قادر

على القيام بحق الوطء (الجماع)، واستمر الحال على ذلك إلى أن ذهب بي إلى إحدى المستوصفات وأجرى لي عملية فتح الرحم وبعد ذلك استمر الأمر على

264

ما كان عليه من غير القيام بحقي، ولا يخفاكم أحقية المرأة بالمطالبة بذلك

ثم هم يطالبون بالمهر والذهب والسؤال هو: هل يلزمني إرجاع المهر أو نصفه

264

أو الذهب إليهم أم لا؟

## البيوع

**س255:** اكتسبت مالاً حراماً واشتريت به أشياء متنوعة من حُلِيٍّ وأمتعة في

البيت وملابس، ثم من الله عليَّ بالتوبة فتبت من كسب الحرام، وقد بقيت لدي أشياء عينية من المال الحرام فكيف أصنع فيها وما حكم ما قد استهلكتها

267

فيما مضى؟

**س256:** ما رأي العلماء في القروض النقدية بفوائد وهل يختلف الحكم

268

باختلاف صورها أم لا؟

**س257:** رجل يعمل في بناء بيت لرجل بيني بينه بالربا هل يجوز للبانى أن

269

يأخذ الأجرة أو يترك العمل عند هذا الرجل؟

**س258:** الأرض المغتصبة إذا أنشئت عليها مبانٍ هل يجوز لي أن أسكن

269

في هذه المباني؟

**س259:** ما قولكم فيما يجري في هذا الزمن من التعامل مع البنوك أو نحوها

من الشركات في شراء سلع منهم بالتقسيط على طرق لا نظمن إليها؛ لذا نأمل منكم التفصيل فيما يجري بين البنوك والمستهلك من البيع والشراء في سيارات أو غيرها، وما هو الطريق الصحيح الذي يجب أن نسلكه عندما نحتاج إلى سلعة

270

من سلعهم وفقكم الله وأثابكم؟

**س260:** ما حكم أخذ الفوائد الربوية من البنك؟ وإذا أخذها الإنسان هل

يجوز له أن يتخلص منها بإعطائها لرجل فقير فقراً شديداً؟  
س261: أخ يقول إن أحد الأشخاص أخذ منه مالاً بالقوة يسأل هل يجوز

له أن يتعرض له ويضربه انتقاماً منه؟  
س262: عندي مبلغ من المال أمانة لدعم الفلسطينيين لا أدري عن مقداره

فقدر علي فسرقت فما الواجب عليّ حياله؟  
س263: شاب ينقل البضائع على سيارته من فرنسا إلى المغرب بالأجرة من غير ترخيص لأن الترخيص يحتاج أموالاً كثيرة وإذا نقل البضائع بالترخيص قد

لا يكون فيها ربح والحرس يظنون إنها -أي البضائع- له فما حكم هذا العمل؟  
س264: حيث إنني يوجد لي أخ من أمي وأبي، فتوفي أخي وترك بنتاً وحيدة وقد باع أبوها قطعة من أرض أمها على أن يعوضها في أرض أبيه فهل يحق لي التعصبة على القطعة المعوض من أرض أمها وإذا كان لي نصيب التعصبة

فكم يكون نصيبي في القطعة المذكورة؟  
وكم يكون نصيبي في التعصيب على الأرض التي تكون من نصيب البنت

الوحيدة لأبيها هذا والله يحفظكم؟  
س265: رجل يعمل في إحدى الوزارات في الدولة وأن هذه الوزارة كلفتهم في بيع كمية من الطوابع والطابع يحمل شعار الدولة ويجازونهم في بيع هذه الطوابع في كمية من المال بنسبة 4% من بيع هذه الطوابع فما حكم أخذ هذا

المال؟  
س266: ما مدى صحة شروط وقيود لشراء القطعة الأرضية بمنطقة ملاته

بإسلام آباد (باكستان) للهجرة إليها  
س267: شخص يقول ساعدني أخي في الزواج بمبلغ والآن يريد حقه

فأنكرته وحلفت له ليس عندي شيء فما رأيك يا شيخ؟  
س268: شخص يقول أخذتُ ديناً من أحد أخوتي المسلمين والآن سافر

فلم أجده فماذا عليّ يا شيخ؟  
س269: أملك محلاً يديره لي بعض الإخوان الأجانب وقد اتفقت معهم بعد التأسيس للمحل من مالي الخاص على أن يعملوا لديّ على أن تكون الأرباح مناصفة بيننا علماً بأن أنظمة الدولة تمنع ذلك ولا تسمح للأجنبي

إلا بالعمل مقابل أجر شهري فهل هذا العمل مخالف من ناحية شرعية؟  
س270: ما الحكم في مهنة إصلاح الأجهزة الحديثة كالراديو والتلفاز

والمسجل؟  
س271: ما حكم استعمال الكهرباء الخاصة بالشركة لاستماع القرآن مثلاً

وقت الفراغ؟



**س288:** إذا اتصل الشارب باللحية فهل يجوز قصها أم لا؟  
**س289:** ما السنة في رفع الثوب هل إلى الكعبين أم إلى نصف الساق أم ما

**س290:** هناك من النساء من يضعن بعض الحلي على أنوفهن للزينة  
بينهما وهل للبنطال نفس الحكم؟

**س291:** ما حكم استخدام زيت الحشيش لدهن الشعر حيث إن بعض  
ولا يسترن عن وجوههن عند خروجهن من البيت فما الحكم في ذلك؟

**س292:** قال أحدهم: إن زيت الحشيش هو الزيت الذي يباع في الصيدليات  
النسوة يستخدمونه؟

**س293:** أنا امرأة يبعد مكان الدرس عني مسافة أربعة كيلومترات وأحياناً  
لعلاج تساقط الشعر وهو مصرح ومسموح به؟

**س294:** هل يجوز للمرأة أن تدرس في الجامعة مع عدة نساء وعندنا في  
يأخذني أخي وأحياناً لا يذهب معي فهل أذهب أمأذا أفعل؟

**س295:** ماذا تحب أن تقول لإخوانك المدرسين وأبنائك طلاب العلم  
الجامعة رجال نصارى يدرسون النساء؟

**س296:** ما حكم قراءة القرآن الكريم عبر الكمبيوتر بدون وضوء بالترديد  
الناهين بمناسبة حلول الإجازة الصيفية حفظكم الله ورعاكم؟

**س297:** فأنا شاب على استقامة والله الحمد وكنت من المحبين بل ومن  
معه؟

**س298:** مات قبل سنة من الآن طفلان أحدهما عمره 4 سنوات والآخر  
المغالين في مشاهدة التلفاز.  
14 سنة وكان موقعهما في العائلة أنهما أكبر وأصغر الأولاد أي الذي عمره

**س299:** ذكر النبي ج في الحديث: \$المرء يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه  
إلى السماء يقول: يا رب يا رب# الحديث هل نستدل بهذا على استحباب

**س300:** اختلفت أنا وزميل لي حول صيغة الذكر عند الأكل وعند دخول  
ابتداء الدعاء بقول: \$يا رب#؟

**س301:** لماذا نقول في التحية \$السلام عليكم# ولا نقول \$السلام عليك#  
الخلاء وغيرها، هل يقتصر على الذكر الوارد أم يجوز الزيادة فيه؟

**س302:** هل يجوز لي أن أقول لشخص وشى بي عند صاحب العمل إنك  
وهل صحيح أن السلام عليكم تشمل الملائكة والمسلم عليه؟

**س303:** هل يجوز أن يقول الشخص لأخيه أثناء الحوار الذي يجري  
أنت السبب في طردني من العمل؟

بينهما: ثكلتك أمك؟

331

س304: إذا ارتكب المرء إثماً وهو عالم أنه إثم هل يعذب أكثر ممن

ارتكب الذنب جهلاً؟

332

س305: نحن أسرة نعيش في بلاد الكفار، ونضطر أن ندرس أبناءنا وبناتنا في مدارسهم، وقانون البلاد لا يبيح للفتاة أن ترتدي الحجاب إلا بعد السادسة عشرة من عمرها، ولنا بنت بلغت الرابعة عشرة فمنعوا من ارتداء الحجاب في المدرسة فهل يجوز لنا من أجل مواصلة الدراسة أن نوافق أن تكون سافرة

إذا ذهبت إلى المدرسة؟

333

س306: أنا رجل أعمل أميناً لمكتبة عامة وترد إليها كتب كثيرة ومنها كتب لأهل البدع والفرق الضالة وليس لي أن أردّها بحكم طبيعة عملي، وليس هناك مكان يمكن أن أمن ألا يراها بعض طلبة العلم ومعظمهم من الناشئة الذين لا يستطيعون الحذر مما فيها من الشبه والضلالات، فهل عليّ إثم إن قرأ

فيها واغتر بها بعض الناس وبماذا تنصحوني أحسن الله إليكم؟

335

س307: أفيدكم بأنني في ليلة من الليالي كانت طفاتي البالغة من العمر ثلاث سنوات حامت حولها قطة، فأخذت اللباس الذي يوضع فيه علبة الفاين الكبيرة ورميت به القطة فأصبت عين ابنتي، وسافرت بها إلى إحدى المستشفيات، فقرر المستشفى إخراج العين المصابة خشية أن يمتد الأذى إلى أختها الثانية، فوقع على إجراء العملية المذكورة، وبالفعل تمت العملية وهي قلع عين ابنتي، ثم بعد ذلك ذهبت إلى مستشفى آخر، وذكر لي بأنني استعجلت على التوقيع لإجراء العملية لقلع عين ابنتي، وأن نسبة إعادة العين المصابة 80% فأصابني شيء من الندم والحزن، فماذا عليّ من

جاء ما قمت به؟

336

س308: كيف يفرق العلماء بين الفاسد والباطل من العقود؟

336

س309: هل يجوز للطبيب أن يأخذ جمجمة إنسان لكي يتعلم عليها؟

وإذا كان لا يجوز فهل الحكم حتى لو كانت جمجمة كافر؟

337

س310: ما حكم المزارعة في شريعة الإسلام؟

337

341

فهرس الموضوعات

وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه

( ) أخرجه أحمد (15866)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (881).

( ) أخرجه الحاكم في المستدرک (2/389)، والبيهقي في السنن الكبرى

- (8/208).  
( ) رواه الإمام أحمد في الزهد (1/15).  
( ) أخرجه الترمذي (3537)، وابن ماجه (4253) من حديث ابن عمر **ب**،  
ولفظه: \$إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ#، وحسنه الألباني في  
صحيح الجامع (1903).  
( ) أخرجه البخاري (6104)، ومسلم (60) من حديث ابن عمر **ب**.  
( ) أخرجه الترمذي (1159) من حديث أبي هريرة **ت**، وصححه الألباني في  
صحيح الجامع (5294).  
( ) أخرجه ابن ماجه (1853) من حديث عبد الله بن أبي أوفى **ت**، وحسنه  
الألباني في صحيح الجامع (5295).  
( ) أخرجه مسلم (1015) من حديث أبي هريرة **ت**.  
( ) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) من حديث النعمان بن بشير **ب**.  
( ) أخرجه مسلم (1338) من حديث ابن عمر **ب**.  
( ) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري **ت**.  
( ) أخرجه البخاري (5027) من حديث عثمان **ت**.  
( ) أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037) من حديث معاوية **ت**.  
( ) أخرجه أبو داود (3236)، والترمذي (320) من حديث ابن عباس **ب**،  
ولفظه: \$لعن رسول الله...# إلخ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع  
(4691).  
( ) أخرجه البخاري (458) من حديث أبي هريرة **ت**.  
( ) أخرجه البخاري (7320)، ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد  
الخدري **ت**.  
( ) أخرجه أبو داود (4031) من حديث ابن عمر **ب**، وصححه الألباني في  
صحيح الجامع (6149).  
( ) أخرجه أبو داود (3904)، والترمذي (135) من حديث أبي هريرة **ت**،  
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3387).  
( ) إعلام الموقعين (1/50).

- ( ) أخرجه مسلم (2664) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) أخرجه أحمد (16951) من حديث عقبة بن عامر **ت**، وضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة (1266).
- ( ) أخرجه الترمذي (2072)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3456): حسن لغيره.
- ( ) أخرجه البخاري (5675)، ومسلم (2191) من حديث عائشة **ل**.
- ( ) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس **ب**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص 42).
- ( ) أخرجه مسلم (2186) من حديث أبي سعيد الخدري **ت**.
- ( ) أخرجه البخاري (5705)، ومسلم (220) من حديث ابن عباس **ب**.
- ( ) أخرجه البخاري (5681) من حديث ابن عباس **ب**.
- ( ) (4/65).
- ( ) أخرجه أبو داود (5108) من حديث ابن عباس **ب**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (6020).
- ( ) أخرجه أبو داود (1671) من حديث جابر بن عبد الله **ب**، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (6351).
- ( ) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث ابن عمر **ب**.
- ( ) أخرجه البخاري (6339)، ومسلم (2679) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) أخرجه أبو داود (4012) من حديث يعلى بن أمية **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1756).
- ( ) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) انظر صحيح البخاري باب الصلاة في البيعة وفيه أثر عمر وابن عباس (1/167)، وانظر: الإنصاف (1/496)، والفتاوى (22/162)، وأحكام أهل الذمة (6/123).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (2101) من حديث ابن عمر **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7247).

- ( ) أخرجه مسلم (2708) من حديث خولة بنت حكيم السلمية **ل**.
- ( ) أخرجه البخاري (2790) من حديث أبي هريرة **ط**.
- ( ) التخریج السابق نفسه.
- ( ) أخرجه البخاري (3348)، ومسلم (222) من حديث أبي سعيد الخدري **ط**.
- ( ) أخرجه الترمذي (2546)، وابن ماجه (4289) من حديث بريدة بن الحصيبي **ط**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2526).
- ( ) أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك الأشعري **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (3463) من حديث جندب بن عبد الله البجلي **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633) من حديث جرير بن عبد الله **ط**.
- ( ) تفسير ابن جرير الطبري (7/299).
- ( ) انظر: تفسير ابن كثير (1/251).
- ( ) أخرجه مسلم (177).
- ( ) أخرجه مسلم (178) من حديث أبي ذر **ط**.
- ( ) أخرجه مسلم (179) من حديث أبي موسى الأشعري **ط**.
- ( ) أخرجه أبو داود (4403) من حديث علي **ط**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3512).
- ( ) أخرجه البخاري (6784)، ومسلم (1709) من حديث عبادة بن الصامت **ط** أنه قال: \$أخذ علينا رسول الله **ج** كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا يعصه بعضنا بعضاً؛ فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً، فأقيم عليه، فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له#.
- ( ) أخرجه أبو داود (3641)، والترمذي (2682) من حديث أبي الدرداء **ط**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6297).
- ( ) تفسير ابن كثير (1/217).

- ( ) أخرجه البخاري (7229)، ومسلم (1211) من حديث عائشة **ل**.
- ( ) أخرجه مسلم (2664) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) أخرجه البخاري (7068) من حديث أنس **ت**.
- ( ) أخرجه مسلم (2246) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) أخرجه البخاري (6069)، ومسلم (2290) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) أخرجه البخاري (22)، ومسلم (184) من حديث أبي سعيد الخدري **ت**.
- ( ) وهو باب: لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله.
- ( ) أخرجه ابن ماجه (4022) من حديث ثوبان **ت**، وضعفه الألباني في  
ضعيف الجامع  
(1452).
- ( ) أخرجه مسلم (1978) من حديث علي **ت**.
- ( ) أخرجه البخاري (6477)، ومسلم (2988) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص79).
- ( ) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (5/203) من حديث أبي أسامة **ت**،  
وصححه الألباني في صحيح الجامع (2085).
- ( ) أخرجه أبو داود (4291) من حديث أبي هريرة **ت**، وصححه الألباني في  
صحيح الجامع (1874).
- ( ) المنظومات الحسان للمجيب على الأسئلة (ص49).
- ( ) أخرجه مسلم (153) من حديث أبي هريرة **ت**.
- ( ) أخرجه الترمذي (2641) من حديث عبد الله بن عمرو **ب**، وحسنه الألباني  
في صحيح الجامع (5343).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (3993) من حديث أنس بن مالك **ت**، وصححه الألباني  
في السلسلة الصحيحة (204).
- ( ) أخرجه البخاري (3116)، ومسلم (1037) من حديث معاوية **ت**.
- ( ) أخرجه مسلم (1924) من حديث عبد الله بن عمرو **ب**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص96).

- ( ) تقدم تخريجه (ص94).
- ( ) فتاوى ابن تيمية (4/149).
- ( ) أخرجه البخاري (3494)، ومسلم (2526) من حديث أبي هريرة **ط**.
- ( ) أخرجه مسلم (1134) من حديث ابن عباس **ب**.
- ( ) أخرجه البخاري (39) من حديث أبي هريرة **ط**.
- ( ) أخرجه -بهذا اللفظ- البخاري تعليقا في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، وانظر: السلسلة الصحيحة (342).
- ( ) فتاوى ابن تيمية (4/13).
- ( ) الإبانة لابن بطة للعكبري (1/278).
- ( ) أخرجه مسلم (55) من حديث تميم الداري **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (1356).
- ( ) أخرجه مسلم في المقدمة (1/11).
- ( ) أورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/179).
- ( ) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين **ب**.
- ( ) فتاوى ابن تيمية (11/593).
- ( ) فتاوى ابن تيمية (10/77).
- ( ) أخرجه البخاري (2837)، ومسلم (1803) من حديث البراء بن عازب **ط**.
- ( ) أخرجه الترمذي (1977) من حديث ابن مسعود **ط**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5381).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (174) من حديث ابن عمر **ب**، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (2455).
- ( ) أخرجه أبو داود (4765) من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3668).
- ( ) أخرجه البخاري (3344)، ومسلم (1064) من حديث أبي سعيد الخدري **ط**.

- ( ) تقدم تخريجه (ص 66).
- ( ) تقدم تخريجه (ص134).
- ( ) تقدم تخريجه (ص134).
- ( ) أخرجه أبو داود (2645) من حديث جرير بن عبد الله **ت**، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
- ( ) تقدم تخريجه (ص88).
- ( ) أخرجه البخاري (2480)، ومسلم (141) من حديث عبد الله بن عمرو

**ب.**

- ( ) أخرجه مسلم (1847) من حديث حذيفة بن اليمان **ت**.
  - ( ) رواه عبد الرزاق في مصنفه (10/119) (18579) بإسناد صحيح.
  - ( ) (11/99).
  - ( ) (1/381-382).
  - ( ) تقدم تخريجه (ص150).
  - ( ) أخرجه البخاري (7054)، ومسلم (1849).
  - ( ) أخرجه مسلم (1851).
  - ( ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (716) من حديث معقل بن يسار **ت**، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (554).
  - ( ) أخرجه أبو داود (181)، والترمذي (82)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (116).
  - ( ) أخرجه الدارقطني في السنن (1/147)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (362).
  - ( ) أخرجه أبو داود (354)، والترمذي (497) من حديث سمرة بن جندب **ت**، وحسنه الألباني في المشكاة (540).
  - ( ) أخرجه البخاري (858)، ومسلم (846) من حديث أبي سعيد الخدري
- ت.**
- ( ) أخرجه الترمذي (496)، والنسائي (1381) من حديث أوس بن أوس **ت**، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

- ( ) أخرجه البخاري (230)، ومسلم (288).
- ( ) أخرجه الدارقطني في سننه (1/125).
- وانظر: صحيح مسلم (288).
- ( ) أخرجه أبو داود (3161)، والترمذي (993) من حديث أبي هريرة **ط**،  
وصححه الألباني في إرواء الغليل (144).
- ( ) أخرجه الحاكم في المستدرک (1/543)، وصححه الألباني في صحيح  
الجامع (5408).
- ( ) أخرجه الدارقطني في السنن (2/72)، وصححه الألباني في أحكام  
الجنائز (ص54).
- ( ) أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838) من حديث عبد الله بن مغفل **ط**.
- ( ) أخرجه مسلم (384).
- ( ) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري **ط**.
- ( ) أخرجه مسلم (82) من حديث جابر **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (783).
- ( ) أخرجه البخاري (756)، ومسلم (394) من حديث عبادة بن الصامت **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (810)، ومسلم (490) من حديث ابن عباس **ب**.
- ( ) أخرجه أبو داود (1038)، وابن ماجه (1219) من حديث ثوبان **ط**،  
وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5166).
- ( ) أخرجه مسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود **ط**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص183)..
- ( ) أخرجه أبو داود (890) من حديث ابن عباس **ب**، وصححه الألباني في  
صحيح سنن أبي داود.
- ( ) أخرجه البخاري (1199)، ومسلم (538) من حديث عبد الله بن مسعود  
**ط**.
- ( ) أخرجه مسلم (81).
- ( ) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (608).

- ( ) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406) من حديث كعب بن عجرة **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (831)، ومسلم (402) من حديث عبد الله بن مسعود **ط**.
- ( ) أخرجه أبو داود (640)، وضعفه الألباني في المشكاة (763).
- ( ) أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676) من حديث العرياض بن سارية **ط**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2549).
- ( ) أخرجه البخاري (935)، ومسلم (852).
- ( ) أخرجه البخاري (1145)، ومسلم (758) من حديث أبي هريرة **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (6607) من حديث سهل بن سعد **ط**.
- ( ) تقدم تخريجه.
- ( ) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة **ط**.
- ( ) أخرجه مسلم (1913) من حديث سلمان الفارسي **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907) من حديث عمر **ط**.
- ( ) التخريج السابق نفسه.
- ( ) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري **ط**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص178).
- ( ) أخرجه البخاري (425)، ومسلم (33) من حديث عتبان بن مالك **ط**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص81).
- ( ) أخرجه أبو داود (495) من حديث عبد الله بن عمرو **ب**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5868).
- ( ) أخرجه أبو داود (925)، والترمذي (367)، والنسائي (1186)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
- ( ) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبد الله **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (472)، ومسلم (749) من حديث ابن عمر **ب**.
- ( ) أخرجه مسلم (489) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي **ط**.
- ( ) تقدم تخريجه (181).

- ( ) أخرجه مسلم (725) من حديث عائشة **ل**.
- ( ) أخرجه البخاري (1147)، ومسلم (738).
- ( ) أخرجه مالك في الموطأ (252).
- ( ) تقدم تخريجه (ص205).
- ( ) الفتاوى (2/401).
- ( ) تقدم تخريجه (ص205).
- ( ) تقدم تخريجه (ص26).
- ( ) أخرجه البخاري (350)، ومسلم (685) عن عائشة **ل**.
- ( ) أخرجه البخاري (1166) من حديث جابر بن عبد الله **ب**.
- ( ) أخرجه أبو داود (1270)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (885).
- ( ) في زاد المعاد (1/309).
- ( ) أخرجه مسلم (728).
- ( ) أخرجه النسائي (1801)، والترمذي (415).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (1140)، والترمذي (414)، والنسائي (1794)،  
وصححه الألباني في صحيح الجامع (6183).
- ( ) أخرجه أبو داود (1271)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع  
(3493).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (1161)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة  
(237).
- ( ) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2580)، والمعجم الكبير  
(23/233)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (329).
- ( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/175)، وانظر: إرواء الغليل  
(334-3/332).
- ( ) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة **ل**.
- ( ) أخرجه أبو داود (336) من حديث جابر بن عبد الله **ب**، وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (4362).
- ( ) أخرجه الترمذي (3895) من حديث عائشة **ل**، وابن ماجه (1977) من

- حديث ابن عباس **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3314).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (2341) من حديث ابن عباس **ب**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7517).
- ( ) أخرجه الترمذي (2414) من حديث عائشة **ل**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6097).
- ( ) تقدم تخريجه (ص244).
- ( ) تقدم تخريجه (ص129).
- ( ) أخرجه مسلم (2598) من حديث أبي الدرداء **ط**.
- ( ) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) من حديث النعمان بن بشير **ب**.
- ( ) أخرجه البخاري (5976)، ومسلم (87) من حديث أبي بكر **ط**.
- ( ) أخرجه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967) من حديث أبي هريرة **ط**، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (1668).
- ( ) أخرجه مسلم (2564) من حديث أبي هريرة **ط**.
- ( ) أخرجه أحمد (22978) دون قوله: \$الناس من آدم...#، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2700).
- ( ) أخرجه أبو داود (5116) من حديث أبي هريرة **ط**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1787).
- ( ) أخرجه البخاري (6764)، ومسلم (1614) من حديث أسامة بن زيد **ب**.
- ( ) تقدم تخريجه (ص81).
- ( ) أخرجه أبو داود (1488)، والترمذي (3556) من حديث سلمان الفارسي **ط**، ولفظه: \$إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين#، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1757).
- ( ) تقدم تخريجه (ص244).
- ( ) تقدم تخريجه (ص20).

- ( ) أخرجه مسلم (2564) من حديث أبي هريرة **⊕**.
- ( ) أخرجه أبو داود (3503)، والترمذي (1232) من حديث حكيم بن حزام **⊕**، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1292).
- ( ) أخرجه النسائي (4603)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (342).
- ( ) أخرجه أبو داود (3499) من حديث زيد بن ثابت **⊕**، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وانظر: إرواء الغليل (1329).
- ( ) أخرجه مسلم (1598) من حديث جابر بن عبد الله **⊕**.
- ( ) أخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2606) من حديث ابن مسعود **⊕**.
- ( ) أخرجه الدارقطني في السنن (3/46)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/73) من حديث علي **⊕**، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1134): ضعيف جداً.
- ( ) أخرجه مسلم (1777).
- ( ) تفسير ابن كثير (2/296).
- ( ) تفسير السعدي (ص328).
- ( ) انظر: تفسير ابن كثير (1/63)، وفتاوى ابن تيمية (28/153).
- ( ) تقدم تخريجه (ص260).
- ( ) أخرجه أبو داود (3221) من حديث عثمان بن عفان **⊕**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4760).
- ( ) تقدم تخريجه (ص263).
- ( ) أخرجه ابن ماجه (1612)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه.
- ( ) أخرجه مسلم (934) من حديث أبي مالك الأشعري **⊕**.
- ( ) أخرجه أبو داود (3132)، والترمذي (998) من حديث عبد الله بن جعفر **⊕**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1015).
- ( ) أخرجه البخاري (5892).
- ( ) التخريج السابق نفسه.

( ) أخرجه أبو داود (4093)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5529).

( ) ﴿كككك كككك كككك كككك كككك﴾ [النور:31].

( ) ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [الأحزاب:33].

( ) أخرجه الترمذي (1173) من حديث ابن مسعود **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6690).

( ) أخرجه أبو داود (3874) من حديث أبي الدرداء **ت**، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1569).

( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/5)، والطبراني في المعجم الكبير (23/326) من حديث أم سلمة **ل**، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1637)، وورد موقوفاً على ابن مسعود **ت**: أخرجه الحاكم في المستدرک (4/242)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/174).

( ) تقدم تخريجه (ص22).

( ) أخرجه الترمذي (2165) من حديث عمر **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2546).

( ) أخرجه البخاري (5232)، ومسلم (2172) من حديث عقبة بن عامر **ت**.

( ) أخرجه أبو داود (3658)، والترمذي (2649) من حديث أبي هريرة **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6284).

( ) أخرجه أبو داود (3641)، والترمذي (2682) من حديث أبي الدرداء **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6297).

( ) أخرجه الترمذي (2685) من حديث أبي أمامة الباهلي **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4213).

( ) أخرجه أبو داود (3660)، والترمذي (2656) من حديث زيد بن ثابت **ت**، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6763).

( ) أخرجه الترمذي (2657) من حديث ابن مسعود **ت**، وصححه الألباني في

صحيح الجامع

(6764).

(الفصل (5/98).

( يقصد الشيخ بكلامه هذا قول البربهاري كما جاء عنه في طبقات

الحنابلة (2/44) والمنهج الأحمد (2/37).

( تقدم تخريجه (ص192).

( زاد المعاد (4/144).

( أخرجه البخاري (1496)، ومسلم (19).

( أخرجه ابن ماجه (174)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة

(2455).

( نثر الورود للمؤلف (ص73).

( أخرجه أحمد (874)، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص117).

( أخرجه مسلم (1015) من حديث أبي هريرة **ط**.

( أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632).

( أخرجه البخاري (6227)، ومسلم (2841).

( أخرجه مسلم (49) من حديث أبي سعيد الخدري **ط**.

( تقدم تخريجه (ص88).

( أخرجه الترمذي (2616)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(5136).

( تقدم تخريجه (ص66).

( أخرجه أبو داود (3207)، وابن ماجه (1616) من حديث عائشة **ل**،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (2143).

( أخرجه مسلم (971) من حديث أبي هريرة **ط**.

=

=

PAGE 374

أسود PAGE 374

العقد المنضد - الجزء الثاني

PAGE 5

أسود PAGE 5

العقد المنضد - الجزء الثاني

الزكاة

الصيام

العقيدة والسلوك والمناهج المعاصرة

الطهارة

والصلاة

الحج والعمرة

النكاح والطلاق

البيع

أحكام متنوعة

الفهرس